الصفحة الرسمية
جامعة سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الجديدة والحصرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة محمد لمين دباغين

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نيابة العمادة
المكلفة بالدراسات
و المسائل المرتبطة
بالطلبة
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

حقوق الإنسان وثقافة المواطنة

د. فوزية بن عثمان

2023 / 2022

مقدمة

يعتبر مفهوم المواطنة من أهم المفاهيم المكونة للفكر السياسي والاجتماعي، كما أنه يحتل موقعا مركزيا في الفكر القانوني والدستوري المعاصر. ذلك أن هذا المبدأ بما يُشكل من شخصية اعتبارية يشتمل على حقوق وواجبات، والتي تكون في مجموعها أحد الأعمدة الرئيسية للنظريات الدستورية والسياسية في وقتنا الحالي.

تجدر الإشارة الى أن فكرة المواطنة تبلورت بشكل جلي بعد معاهدة ويستفاليا عام 1648م، التي جاءت كتطبيق عملي لفكر العقد الاجتماعي الذي نظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين من خلال العقد المؤسس للجماعة السياسية، والذي يمكن أن نسميه الروح القانونية للمواطنة، ومن ذلك تبلور الفكر ألمواطني بالتوازي مع تطور الدولة المدنية.

فمفهوم المواطنة بمعانيه المختلفة يعتبر مسألة مرتبطة بالديمقراطية وبالدستور، وكلما كانت هناك ديمقراطية أكثر كان هناك احترام أكثر للمواطنة مما يجعلها مسألة دستورية بامتياز، فالدساتير الحديثة لا يمكنها تجاوز الديمقراطية لأنها مرتبطة بمجموعة من الحقوق (المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية)، وتعبيرا عن الحريات الأساسية، وهذا ما يتضح من النصوص الدستورية، لا سيما الدستور الأمريكي، والدساتير الجزائرية.

لذلك نجد أن هذا المفهوم شهد في السنوات الأخيرة تطورا مُهما وتغيُرا ملحوظا، وأضحى هذا مفهوم المواطنة يطغى على العديد من مجالات البحث في إطار القانون الدولي العام والقانون الدستوري، وتبلورت المنطلقات الفكرية التي حاولت أن ترسم لهذا المفهوم معالم واضحة، وتؤسس له القواعد الثابتة من خلال تكريسه في الدراسات القانونية، على اعتبار أن مفهوم المواطنة يشكل جزءا لا يتجزأ من منظومة المفاهيم المتداولة عالميا كالديمقراطية وحقوق الإنسان، والعولمة وغيرها

ضمن هذا السياق العالمي، تربط الأمم المتحدة المواطنة بمفهوم "سيادة القانون" حيث يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها مسئولين أمام قوانين صادرة علنا تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويطبق على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها الى قضاء مستقل، ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.

وتهدف دراسة حقوق الإنسان وثقافة المواطنة الى تمكين الطالب من ضبط المنظومة القيمية للحقوق والحريات، من حيث أن المواطنة هي نهج وممارسة، وحقائق دستورية وسياسية تتجه بكل إمكاناتها لمنح المواطن كل حقوقه، وتحفزه للالتزام بكل واجباته ومسؤولياته، فيخرج المواطن من حالته السلبية المجردة الى **مشارك حقيقي وفعال** في كل الأنشطة الوطنية.

لذلك نحاول من خلال هذه المحاضرات المبرمجة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص "حقوق الإنسان والحريات العامة"- السداسي الثاني- التركيز على الإطار النظري لمفهوم المواطنة لتمكين الطالب من التعرف بعمق عن مجمل التصورات الفكرية والفلسفية للموضوع والتي تساعده لاحقا في فهم ومناقشة مختلف التحولات الدولية الاقتصادية منها والسياسية والاجتماعية والبيئية والثقافية ومدى تأثيرها على حركية العملية التشريعية الدولية والوطنية وفق ما سبق أعلاه، وأيضا علاقتها بتطور وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان وحرياته.

كل ذلك يكون من خلال اطلاع الطالب على مختلف الأسس والضمانات التي تكفل الممارسة الجيدة لحقوق المواطنة، لنصل الى مناقشة تلك الأبعاد الجديدة للمواطنة وكيف تعامل المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 مع هذا المفهوم.

ووفقا للبرنامج المعتمد وفق مواءمة عرض تكوين ماستر تخصص"حقوق الإنسان والحريات العامة" فإننا سنعتمد بالدراسة والتحليل المحاور التالية :

- المحور الأول: المواطنة.. المفهوم والسياق التاريخي
- المحور الثاني: أسس وضمانات المواطنة وأهدافها
- المحور الثالث: مجالات المواطنة وأبعادها الجديدة (التعديل الدستوري 2020)

المحور الأول

المواطنة.. المفهوم والسياق التاريخي

المواطنة مفهوم تاريخي شامل يختلف من زمان لآخر ومن مكان لمكان، وهو بذلك يتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري للمجتمع والدولة. فتطوير الواقع السياسي والقانوني اليوم إنما يعتمد وبشكل كبير على مدى قدرة المهتمين بقضايا الديمقراطية والأمن الإنساني على المستويين النظري والعملي على بلورة مفهوم المواطنة كحقوق وواجبات ضمن إطاره المجتمعي والوطني.

وفي هذا السياق، تؤكد اغلب الدراسات، أن مفهوم المواطنة تأثر عبر العصور بالتطور السياسي والاجتماعي، وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية الكبرى، ما جعل من الصعب وجود تعريف جامع مانع ثابت لمبدأ المواطنة[1].

فمفهوم المواطنة بمعانيه المختلفة يُعتبر مسألة مرتبطة بالديمقراطية وبالدستور، وكلما كانت هناك ديمقراطية أكثر كان هناك احترام أكثر للمواطنة مما يجعلها مسألة دستورية بامتياز، فالدساتير الحديثة لا يمكنها تجاوز الديمقراطية لأنها مرتبطة بمجموعة من الحقوق (المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية)، وتعبيرا عن الحريات الأساسية، وهذا ما يتضح من النصوص الدستورية، لا سيما الدستور الأمريكي، والدساتير الجزائرية. لذلك سنتناول بالشرح كل هذه النقاط ضمن هذا المحور في شكل العناصر التالية:

- المواطنة والمواطن.. إشكاليات المفاهيم
- المواطنة في الفكر الغربي والفكر العربي الإسلام وعلاقتها بحقوق الإنسان

[1] علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ص (32-40)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

المبحث الأول

المواطنة والمواطن. إشكاليات المفاهيم

اهتمت الكتابات العربية والغربية على السواء بتعريف المواطنة واشتقاقاتها كبداية لدراسة المفهوم وتقييمه من حيث التطور التاريخي وعلاقته بمفاهيم أخرى ذات صلة بها.

فمفهوم المواطنة يعتبر واحدا من أهم المفاهيم المكونة للفكر السياسي والاجتماعي المعاصر، حيث انه يعبر بصورة عامة عن تلك العلاقة التي تربط الفرد بالدولة من ناحية، والفر د وسائر المجتمع من ناحية أخرى، ونظرا لطبيعة تلك العلاقة، وتعقيداتها الناتجة عن ربطها بين العناصر المختلفة المكونة للنظام السياسي والاجتماعي في دولة ما، فان تعريف المواطنة في تلك الحالة يعد أمرا غاية في الصعوبة شأنه شأن معظم المصطلحات السياسية والاجتماعية المتداولة في الفكر السياسي المعاصر، حيث ان مبدأ المواطنة كما استقر في الفكر السياسي المعاصر هو مفهوم تاريخي شامل ومعقد له أبعاد عديدة ومتنوعة، منها ما هو مادي-قانوني- ومنها ما هو ثقافي-سلوكي-[1].

وفي هذا السياق، تؤكد اغلب الدراسات، أن مفهوم المواطنة تأثر عبر العصور بالتطور السياسي والاجتماعي، وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية الكبرى، ما جعل من الصعب وجود تعريف جامع مانع ثابت لمبدأ المواطنة[2].

غير أن ذلك لا يمنع من محاولة البحث عن تعريف يكون أقرب الى الدقة لفهم هذا المبدأ، ودوره في التمكين من المشاركة، وتغييب حالات الإقصاء والتهميش والعنف السياسي، وتدعيم قيم الكفاءة والجدارة والاستحقاق وتكريس منطق النجاعة الديمقراطية.

[1] حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية- دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012، ص61

[2] علي خليفة الكواري، مرجع سابق

المطلب الأول

المواطنة والمواطن لغة واصطلاحا

المواطنة تعني تمتع الفرد بالعضوية في بلد ما وفق ما ترتبه تلك العضوية من امتيازات وحقوق والتزامات، وقد تشير الى تلك الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، وللوقوف عند المصطلح بدقة نعرض فيما يلي المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواطنة.

الفرع الأول

المدلول اللغوي للمواطنة

إن لفظ **"Citizen"**الانجليزي ولفظ **Citoyen**الفرنسي اشتُقَا من الأصل اللاتيني **"Civitas"** الذييشير الى المواطن بمعنى ساكن المدينة عند اليونان والرومان قديما. بالتالي فالمصطلح هو غربي بامتياز ينم عن معتقدات المجتمع المدني البرجوازي والذي تزامن مع الحيوية الاقتصادية والعلمية التي عرفتها أوروبا خلال الثورة الصناعية، هذا المصطلح يركز على العلاقة بين الفرد والدولة، كما انه مشتق من المصطلح الآخر وهو "City" أو المدنية، بالتالي فان المصطلح يحمل بين ثناياه تحيزا الى المدن بشكل لافت[1].

فالمواطنة بمفهومها الغربي ظهرت في ظل سيادة القوانين المدنية (Civil Codes) التي كانت تضمن المساواة بين المواطنين وبعضا من الحقوق لفائدة الغرباء، ثم ما لبث أن تطور الأمر لتكون المساواة شاملة دونما استثناء مع مرور الزمن[2].

وفي القاموس السياسي، مواطن يطلق على ساكن المدينة وما يختص بالمدينة، وأهلية التمتع بالوجود في أراضيها ومشاركته في شؤونها، والمواطن ينظر له على انه "مدني" أي مقيم بالمدينة ويتمتع

---

[1] عبد السلام موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية: مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي، ص(26- 47)، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/348/1/1/11779

[2] المرجع نفسه

بالحق المدني والقيام بواجب المواطنة: الواجب السياسي والدفاع وغيرها[1].

تُنسب كلمة المواطنة لغة الى الوطن[2]، وهو المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، وجمع الكلمة أوطان، ويقال وطن بالمكان وأوطن به أي أقام وأوطنه اتخذه وطنا، وأوطن فلان أرضا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه[3]. غير أن الأمر هنا لا يخلو من التعقيد في مستوى التطبيق على اعتبار أن المكان أو الوطن وفق ما تقدم قد يشارك فيه غير المواطنين كالأجانب مثل المهاجرين واللاجئين.

فالمواطن إذن هو ساكن الأرض التي اتخذها وطنا، وهو نفسه المعنى الذي كانت تشير إليه كلمة مواطن قديما، حيث المواطن هو ساكن المدينة المنتمي إليها[4].

أما المواطن فيطلق على كل فرد يتمتع بكافة الحقوق سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية آو اجتماعية أو ثقافية أو حقوق التضامن في الدولة التي ينتمي إليها، فهو عضو في هذه الدولة ويحمل جنسيتها، وله على قدم المساواة مع الآخرين نفس الحقوق والامتيازات التي يكفلها دستور تلك الدولة لمواطنيها، كما أن عليه واجبات يقوم بها اتجاه وطنه ودولته.

ويبقى مصطلح "الوطن" الذي يشير الى المنطقة الجغرافية التي يقيم عليها الأفراد والجماعات ويتخذونها مقرا دائما لهم مهما كانت مساحة هذا الوطن صغيرة أو كبيرة، فكل بقعة فيه تعد وطنا لجميع المواطنين، يرتبطون معا بروابط اجتماعية وثقافية مشتركة، وتتوحد أهدافهم وطموحاتهم.

---

[1] ففكرة المواطنة منذ البداية كانت مرتبطة بشكل أساسي بمسألة الإقامة، فلفظ Citizen" الانجليزي كان غير شائع الاستخدام خلال العصور الوسطى، والأمر نفسه في اللغة الفرنسية حيث أن الأصل اللغوي يؤيد بشكل تام أن المصطلح الفرنسي مواطن Citoyen مشتق من المدينة Cité أي جماعة من الأفراد يتمتعون بحقوق محددة في إطار مدينة معينة.

[2] فمصطلح المواطنة في اللغة العربية لم يعرف تعريفا دقيقا منطبقا على معنى مصطلح المواطنة بذاته، وإنما تم شرحه نسبة الى مصطلحات أخرى كالوطن والمواطن.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة وطن (حرف الواو)، دار المعارف، القاهرة 1984 ، ص4868

[4] غير أن تلك الترجمة لم تلق قبولا عند البعض، من حيث أنها ابتعدت عن المعنى والمضمون الحقيقي للأصل اللفظي للمصطلح، وأن اختيار مصطلح "مواطنة" لم ينطلق من المعنى التاريخي بقدر ما رضخ للسهولة والمقاربة المعاصرة.

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للمواطنة

المواطنة مصطلح سياسي "حي" و"متحرك" يتطور مع التاريخ وبذلك يصعب تحديد تعريف جامع وثابت لها، إلا انه يمكن تقديم تعريف عام يتمثل في "المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في صلب الأطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

وتُعرَف المواطنة اصطلاحا بأنها: "مجموعة المعارف والقيم والمبادئ والاتجاهات التي تجعل الفرد ايجابيا مشاركا في بناء وطنه قادرا على اتخاذ القرارات المناسبة لنهضته، وحل مشكلاته متعاونا في ذلك مع غيره من المواطنين الآخرين."

تشير دائرة المعارف البريطانية الى أن "المواطنة citizenship هي علاقة بين الفرد والدولة، حيث يدين بموجبها الفرد بالطاعة والولاء للدولة ومن ثم يحق له أن يتمتع بحمايتها" فهي بذلك اكتفت بتحديد العناصر التي ترى فيها المعبر الأهم عن معنى المواطنة[1].

هذا التعريف يبين على ان الواطنة هي رابطة اجتماعية وقانونية بين الافراد ومجتمعهم السياسي، وعليه فهي عنصر مهم بالنسبة للديمقراطية، وتستلزم جملة من الواجبات المهمة التي لا يمكن أن تقوم بدونها مثل دفع الضرائب، المشاركة في الحياة السياسية والمدنية والخدمة العسكرية، وإظهار الولاء للنظام السياسي والقيم وأساسيات المجتمع المدني، كما أنها تتحدد بمواصفات متعددة كقبول الثقافات الأخرى واحترام الغير وحريته ومعتقده، وتشجيع الحوار ونبذ العنف، والاهتمام بالشؤون الدولية والتفاعل مع الإيديولوجيات الأخرى[2].

[1] حمدي مهران، مرجع سابق ص 65.

[2] عبد السلام موكيل، مرجع سابق

كما عرّفت موسوعة الكتاب الدولي المواطنة بأنها "عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، وأن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم".

ويؤكد هذا المعنى أكثر معجم المصطلحات السياسية، عندما عبر بنوع من التفصيل عن مفهوم المواطنة، بقوله: "والواقع أن وضع المواطنة يضمن للشخص الحماية التي تمنحها له قوانين الدولة وتشريعاتها، ويؤدي المواطن واجبات معينة كدفع الضرائب والخدمة في صفوف الجيش كما أنه يتمتع ببعض الامتيازات، كحق المشاركة في حكم بلده، وعندما يكون المواطن خارج دولته فانه يكون تحت رعاية البعثة الدبلوماسية والقنصلية الخاصة بالدولة التي ينتمي لها".

في المقابل هناك من قدم مفهوم المواطنة على انه "حالة قانونية" يرتبط بشكل وثيق بمفهوم الجنسية، وما يرتبه ذلك طبقا للمنظومة القانونية للدولة صاحبة الجنسية من تمتع هذا المواطن بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق أهمها أن يكون مشاركا في الحكم، ويلتزم في المقابل بأداء مجموعة من الواجبات ويخضع للقوانين الصادرة عن هذه الدولة المتمتع بجنسيتها.

كما تعرفها موسوعة كولير الأمريكية "المواطنة أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا، وهي أي المواطنة تعبير عن علاقة بين الفرد والدولة يحددها الدستور بما ينص عليه من حقوق وواجبات للمواطن"[1].

وتشترك هذه التعاريف جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون، هذا القانون -وبموجب تفعيل مفهوم المواطنة- عليه أن يكفل الحقوق والكرامة والحماية للمواطنين جميعهم، مقابل أن يلتزموا هم بمجموعة من الواجبات تجاه هذه الدولة.

[1] عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، ورقة قدمت في ملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار " الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان"، فاس، أيام 5، 6، 7 جوان 2008.

غير أن موسوعة علم الاجتماع حاولت أن ترى الموضوع من زاوية أخرى، فترى أن مصطلح المواطنة يشير في العصر الحديث، ليس فقط الى تلك العلاقة القانونية، وما ترتبه من حقوق والتزامات على الأطراف، وإنما أيضا تؤكد على أن المواطنة في جانب كبير منها، هي تشير الى المؤسسات والهيئات التي تنظم هذه الحقوق في دولة الرفاهية[1].

فالمواطن ضمن إطار المواطنة، ليس فقط كيان قانوني له حقوق حددها القانون وعليه التزامات قانونية، وإنما أيضا المواطن هو أساس العملية الديمقراطية التي تتطلب مؤسسات على قدر كبير من الفعالية في مستوى تحقيق الحاجات الإنسانية، وتغييب كل مصادر الإقصاء والقهر والعنف، والعمل على تجسيد دور المواطن في منظومة الحكم وعملية صناعة القرار.

المطلب الثاني

مضامين مفهوم المواطنة

تظهر المواطنة كمبدأ أساسي لتمكين المواطن من مباشرة دور فعال ومؤثر في حركيات الحياة السياسية ومخرجاتها، من حيث اختيار الحاكم والقيادة السياسية في شتى المستويات، وأيضا التدخل المباشر والغير مباشر في صناعة القرار السياسي الذي يقود الى النتائج التي يبحث عنها المواطن والمتمثلة أساسا في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية وصون الكرامة الإنسانية، وهو ما يجعل مضمون المواطنة يتعدد لعدة مفاهيم هي:

[1] حول هذا المفهوم، انظر: جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، مادة المواطنة، ترجمة محمد محي الدين وآخرون، ج2، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001، ص1411.

الفرع الأول

المواطنة كمفهوم قانوني

يرتبط مفهوم المواطنة بالممارسة الديمقراطية، فهي تتجسد من خلال علاقة الفرد بدولته، وهذه العلاقة يحددها الدستور وتضبطها القوانين المنبثقة عنه، وهي تحمل معنى المساواة بين المواطنين وتضمنه، فالمواطنة كمفهوم قانوني يحيل الى أمرين مهمين هما:

- وجود دولة مستقلة ذات سيادة،
- إرساء نظام ديمقراطي ضامن للمواطنة

فالمواطنة وفقا لما سبق، هي رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها، ينشأ عنها جملة من الحقوق والواجبات، ويعبر عن الفرد بلفظة المواطن حسب الرابطة السابقة، ويعبر عن هذه الرابطة -القانونية والسياسية والاجتماعية- بالجنسية التي تجعل الفرد بمركز التبعية القانونية والسياسية لدولته[1].

ويرى الفقه الغربي بهذا الخصوص أن المواطنة ارتباط اجتماعي وقانوني بين الأفراد، يلتزم فيه الفرد اجتماعيا وقانونيا بالجمع بين الفردية والديمقراطية، ويكون الفرد مواطنا إذا ما التزم باحترام القانون وإتباع القواعد ودفع الضرائب والمحافظة على أموال الدولة وأداء الخدمة العسكرية والإسهام في نهضة المجتمع المحلي وتحسين نوعية الحياة السياسية والمدنية للدولة[2].

[1] وهو ما جعل الفكر السياسي الحديث يتجه الى اعتماد مفهوم "المواطنة" في البناء القانوني كحل لمشكلات الدولة خاصة دول العالم الثالث، في إطار التأسيس لتجارب ديمقراطية في هذه الدول، وذلك بتحول الرابطة السياسية داخل المجتمعات من رابطة عضوية وقرابة أو من رابطة ريفية قبلية الى رابطة تعاقدية ومدنية. لذا فان فهم دلالات المواطنة كرابطة تدحض المنابت الإيديولوجية والقومية والعرقية، إنما يعتمد بالأساس على صياغة فضاء وطني جديد يفسح المجال القانوني والثقافي لكل التعدديات والتعبيرات للمشاركة في بناء دولة الحق والقانون.

[2] Patrick, John.J. The Concept of Citizenship in Education for Democracy. ED432532. 1999-08-00 ; ERIC Digest. (ERIC Development Team) 1999 , p.2-3

الفرع الثاني

المواطنة وتقييد السلطة

فالمواطنة لا تعني فقط المواطن ككائن قانوني تربطه بالدولة رابطة قانونية تتضمن حقوق وواجبات، ولكن أيضا المواطن هو أساس ومحور العملية الديمقراطية. وبالتالي فهذه الديمقراطية كمفهوم وكآليات لا تتحقق إلا في ظل حكم ديمقراطي حقيقي تؤكده قوة وفاعلية الهياكل السياسية للدولة بما تحمله من قيم المشاركة النشطة لهذا المواطن بوصفه الركيزة الأساسية في منظومة الحكم وعملية صناعة القرار وإلغاء بذلك كل مصادر التهميش والإقصاء والقهر السياسي.

لذلك نجد أن الأدبيات الغربية ركزت في تحديدها لمفهوم المواطنة على الالتزام بالمبادئ المدنية والقيم الديمقراطية وإدانة جميع الفوارق الجنسية والعرقية بل وحتى الدينية لتنصهر في بوتقة واحدة هي "الهوية المدينة" والتي تضم جميع المواطنين في ظل نظام سياسي مشترك ووحيد.

لذلك تفهم المواطنة على أنها ثمرة نضال المحكومين للقضاء على الأنظمة السياسية المستبدة بالسلطة والتحرر من سيطرتهم من خلال:

- تأسيس دولة حديثة.
- إرساء دولة القانون والمؤسسات.
- الاعتراف بان الشعب هو صاحب السيادة وهو الذي يمارس السلطة بصفة مباشرة أو عبر ممثليه المنتخبين عن طريق الاقتراع الحر والمباشر.
- الاعتراف بالمساواة بين المواطنين والفصل بين السلطات والتداول على السلطة بشكل سلمي.
- المشاركة السياسية للمواطنين.

الفرع الثالث

المواطنة والانتماء الى الدولة

المواطنة هي مكون أساسي وثابت للحياة السياسية واحد الركائز الأساسية للمسار الديمقراطي. بالنسبة للدولة فالمواطنة هي:

- انتماء الإنسان الى دولة معينة يستقر فيها بشكل ثابت ، أو يحمل جنسيتها
- المشاركة في الحكم
- احترام القوانين
- التمتع بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق والالتزام بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها.

فقيمة الولاء والانتماء هي المحرك الحقيقي للمواطنة وهي نتيجة نهائية والتي تتبلور في شكل ما يسمى الوطنية، فالولاء والانتماء هو الأساس الأول الذي يخول للفرد المطالبة بحقوقه، كما يدفعه الى أداء واجباته ضمن إطار المواطنة، كما أن قيمة الولاء تدفع الى بروز ما يسمى بالهوية الموحدة التي تعبر عن رابطة معنوية بين الفرد ودوائر مجتمعه المختلفة، والولاء من دعائم ثبوت المشروعية لسلطة، فلا مشروعية لسلطة لا تحظى بولاء مواطنيها، أما الانتماء فهو الحالة التي تضمن تواجد الفرد ضمن جماعة بعد إثبات ولائه لتلك الجماعة، فلا انتماء دون ولاء[1].

لذلك كان الانتماء الى وطن يشكل العنصر الأساسي في مفهوم المواطنة وان هذه الأخيرة هي بالتالي علاقة فرد أو إنسان بدولة كما يحددها القانون. لذلك **تقتضي المواطنة**:

- دستورا يضمن حقوق وواجبات المواطنين ويضبط كيفية عمل السلطات
- تمتع الإنسان بالحرية

[1] محمد عربي لادمي، المواطنة كخاصية مميزة للدولة الوطنية: دراسة تحليلية للمواطنة في أبعادها وقيمها، مجلة أفاق علمية، المجلد 11 العدد 03 السنة 2019، رقم العدد التسلسلي 20.

https://afak.univ-tam.dz/wp-content/uploads/2019/07/afak-mag-020-art-004.pdf

- الاعتراف بكافة حقوق الإنسان وممارستها دون قيود
- القيام بالواجبات تجاه بقية المواطنين وتجاه الدولة.

الفرع الرابع

المواطنة ومفهوم المواطنة العالمية

يتمتع الفرد بالمواطنة الكونية أو العالمية من خلال:

- الاعتراف بوجود ثقافات مختلفة
- احترام حق الغير وحريته
- الاعتراف بوجود ديانات مختلفة
- الاهتمام بالشؤون الدولية
- المشاركة في تشجيع السلام الدولي
- المشاركة في إدارة الصراعات بطريقة سلمية تنبذ العنف

وتستند المواطنة العالمية على ركيزتين وهما:

- **الأولى:** التحديات بطبيعتها عالمية كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ، والامتلاك الغير متساوي لتقنيات المعلومات والتدهور البيئي وتهديد الأمن والسلم.
- **الثانية:** أن هناك أمما ومجتمعات ذات ديانات وثقافات وأعرف وتقاليد ونظم مختلفة.

فهذا المفهوم (مفهوم المواطنة الكونية) انتشر مع تطور الوسائل التكنولوجية والفضاء الرقمي ووسائل الاتصال، لذلك تعمق الإيمان بان مصير الشعوب مرتبط من حيث السلم والتنمية والبيئة (حقوق التضامن) وجاء **مفهوم المواطنة الرقمية** بأنها المبادئ والسلوكات والضوابط والقواعد الواجب توافرها في طلبة الجامعات والتي تعرفهم بحقوقهم وواجباتهم في استخدامهم للتقنيات الرقمية، وتعزز لديهم الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا، بحيث يكونوا قادرين على مواجهة مظاهر التلوث الثقافي. لذلك يشير مفهوم المواطنة الرقمية الى مجموعة من العناصر منها:

- التوعية باستخدام التكنولوجيا الرقمية والتعامل مع مقتنياتها
- استخدام العالم الافتراضي الرقمي بمهارة وجدارة عالية المستوى
- تبني المسؤولية الشخصية أثناء التعامل مع التقنيات الرقمية.
- الحفاظ على فكر ومعتقدات الفرد من الملوثات الثقافية التي يمكن أن يتلقاها.

المطلب الثالث

قيم ومبادئ المواطنة

مثلما تم توضيحه فان المواطنة تفيد تمتع المواطنين بكافة الحقوق السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا يعني قيام عقد اجتماعي يؤكد على أن المواطنة في الأمة، هي مصدر كل الحقوق والواجبات، وأيضاً مصدراً لرفض أي تحيز فيما يتعلق بالحقوق والواجبات وفق أي معيار، سواء الجنس أو الدين أو العرق أو الثروة أو اللغة أو الثقافة، **لذلك** فان المواطنة تحتكم الى قيم ومبادئ تضمن التفعيل الجيد لها وفق ما يأتي بيانه:

الفرع الأول

قيم المواطنة

يستند مبدأ المواطنة على ثلاثية قيمية في غاية الأهمية هي المساواة والعدالة والحرية، فالمواطنة تعمل على تمكين جميع الأفراد على حد سواء من الفرص والمكاسب والمسؤوليات، كما أن مفهوم المواطنة يستهدف تحقيق العدالة بين الجميع بناءا على سيادة القانون، ويبقى الحاضن الأكبر لهذا المبدأ هو الحرية التي يتمتع بها كل مواطن دون إقصاء أو تهميش.

أولا- الحرية:

مصطلح "الحرية" يفتقد للتحديد الدقيق، ويكاد يخلو من وجود تعريف متفق عليه، فميزته أنه يستخدم كثيرا ولكنه يعطي مدلولات مختلفة وأحيانا متباينة وقد تكون متناقضة بحسب المقاربات

المستخدمة، فالمقاربة الفلسفية مثلا لمفهوم الحرية تختلف عن المقاربة السياسية لهذا المفهوم[1] ويختلف الاثنان عن المقاربة القانونية. وحيث ان مناقشتنا الحالية لموضوع المواطنة وحقوق الإنسان تحاكي الدراسات القانونية وموجهة بصفة خاصة لطلبة القانون، فإننا نقدم مفهوم الحرية كقيمة محورية للمواطنة وفق مقاربة قانونية.

فمُعجم "كورني" يعرف الحرية بأنها وضعية مضمونة للقانون تسمح لكل فرد ان يكون سيد نفسه، يمارس حسب رغبته كل الإمكانيات المتاحة له.

أما يعرفها "ديامل وميني" في معجمهما الدستوري بأنها: فعل كل ما ليس ممنوعا بقانون مطابق للدستور والاتفاقيات الدولية.

في حين يوضح "ريفيرو" في كتابه "الحريات العامة" مفهوم الحرية بأنها القدرة المخولة بمقتضى القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها.

أما"جون لوك" فيعرف الحرية بأنها "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"، كما يعرفها "مونتسيكيو" بأنها "الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون، لن يتمتع بحريته، لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"[2].

ونخلص الى أن الحرية هي أن يقوم الفرد بكل ما يريده بشرط ألا يمس بحرية الآخرين. بمعنى أنها يتعلق بالوجود الإنساني بأسره، أي كل حركة تدخل في باب الحرية (سلبية أو إيجابية) في مستوى معين.

---

[1] وفق المقاربة الفلسفية فان مفهوم الحرية يشكل حجر الزاوية بالنسبة لعلاقة الفرد بمحيطه أو بالعالم الذي من حوله. فهو يركز بشكل كبير على تقديم الحرية كأنها سلطة تقرير المصير، بالقدر الذي يجعل الإنسان بهذا المبدأ هو سيد نفسه فهو حر، وهذا يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية.

Gilles Lebreton, Libertés publiques et droits de L'Homme , 6° édition, 2003, Armand Colin. p. 11.

[2] كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف بالإسكندرية، 1987. ص27.

ثانيا-المساواة:

المساواة وعدم التمييز كقيمة للمواطنة تمثل حجر الأساس في حقوق الإنسان، فهذه الأخيرة مكفولة للجميع، فقراء أم أغنياء، أميين أم متعلمين، نساء أم رجال. وتقرر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة، وتعتبره بذلك نابعا من كرامة الإنسان[1].

ويحظر القانون الدولي أي تمييز في التمتع بحقوق المواطنة لأي سبب كان كالأصل العرقي، اللون، الدين، الرأي، اللغة، الملكية، النوع الاجتماعي أو المولد، وعليه فإن أي تمييز يعني بالضرورة وضع فئة منهم في وضع أحسن حالا من الفئات الأخرى، وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه الأخيرة، ما يقتضيه بالضرورة إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزا ضد أية فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لاستيعاب تلمك الفئات أو أولئك الأفراد في الاستفادة من السياسات الداخلية الموجهة للتنمية والتمتع بالحقوق[2].

وفي هذا الإطار، ينبغي على جميع قرارات وسياسات ومبادرات الحكومة، أن تسعى لتمكين الفئات المحلية، وأن تضمن صراحة عدم الإخلال بالتوازن بين مواطنيها لهذا فقد نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " يحظر بالقانون أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ".

ثالثا-العدالة والتضامن:

وتعني العدالة كقيمة للمواطنة أن تعمل مؤسسات الدولة على تلبية حاجات الناس والشرائح الأكثر فقرا، بأن تعمل على توزيع عائدات التنمية بشكل متساو، الأمر الذي يتطلب مشاركة كل الفئات بحسب وضعياتهم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يقود الى حالة من التآلف بين مختلف أفراد ومكونات المجتمع، وتنشأ روابط التشارك والتضامن بين الجميع.

---

[1] الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، ط 2004، ص266

[2] أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية.

www.Arab human rights.org

وبهذا الخصوص، يوجد نوعين من التضامن كمكون للمواطنة هما:

- تضامن الدولة مع المواطنين من اجل إدماجهم في الجسم الاجتماعي وتحسين أوضاعهم وذلك من خلال تكريس العدالة التوزيعية للموارد والثروة على المواطنين بأشكال مختلفة كالتعليم المجاني، ضمان الصحة للجميع، الحماية الاجتماعية، التأمين على البطالة، التوزيع العادل لمشاريع التنمية على المناطق وعلى الفئات المحتاجة وغيرها.
- النوع الثاني هو تضامن المواطنين فيما بينهم عن طريق مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني.

وكلا النوعين من التضامن يضمن الأمن المجتمعي والاستقرار السياسي والسلم المدني داخل الدولة. وهو ينطوي على أمرين أساسيين هما الخلق المدني والحس المدني[1].

الفرع الثاني

مبادئ المواطنة

وفق ما استقر عليه الفكر السياسي والدستوري المعاصر فان المواطنة تتأسس على مبادئ ثلاث هي: التعاقد، الانتماء والمشاركة.

أولا-التعاقد:

يعني التعاقد ذلك التوافق المجتمعي على عقد اجتماعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطنة هي مصدر الحقوق ومناط الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز ديني أو عرقي أو لأي سبب آخر، ويتم تجسيد هذا التوافق في دستور ديمقراطي. هذا العقد ينتج عنه ما يلي:

- أن المواطن هو عضو مؤسس في تكوين المجتمع السياسي الذي ينتمي اليه

[1] يتعلق الحس المدني بمدى شعور المواطن بالمسؤولية اتجاه الوطن والصالح العام حيث يتجلى في احترام المواطن للقوانين وعدم مخالفتها والتقيد بموجباتها والقيام بالواجبات كاملة مع تشجيع المواطنين الآخرين على هذا السلوك من دون ان يكون هذا الموقف صادرا عن خوف من السلطة القائمة أو عن إكراه من المحاكم والأجهزة المختصة.

- أن المواطن هو طرف في هذا العقد مع ما ينتج عن ذلك من حقوق وواجبات ومسؤوليات.
- أن السلطة السياسية في الدولة ليست ملكا يحصل عليه أصحابها بالإرث ولا بالامتياز الطبيعي والعائلي كما أنها ليست هبة من أحد ولا حق الهي.
- أن الشعب هو مجموع المواطنين في الدولة وبذلك فهو مصدر جميع السلطات العامة في الدولة بحيث تمارس الحكومات سلطتها بالنيابة عنه بموجب عقد توكيل تضع القوانين آليات إجرائية وتطبيقية.
- أن القوانين الصادرة عن السلطات الدستورية في الدولة هي في حقيقتها تعبير عن إرادة المواطنين.
- إن على المواطن واجبات تجاه الجماعة وتجاه مؤسسات الدولة، ويتوجب عليه القيام بها تحقيقا للمصلحة العامة ولشروط استتبابها[1].

ثانيا-الانتماء:

يعتبر الانتماء من الأبعاد الأساسية للمواطنة، فالمواطن الذي يقبل التعاقد والتشارك مع الجماعة والدولة التي سيعيش في كنفها وفق مبدأ المواطنة، لن يعيش وحيدا منعزلا عنها بل سيكون الإنسان المواطن الذي ينتمي الى هذه الجماعة البشرية وإلى الأرض التي تعيش عليها هذه الجماعة، كما سينتمي الى الهوية السياسية والقانونية التي تُعرَف الجماعة بها عن نفسها اتجاه الجماعات الأخرى.

فالانتماء هو شعور داخلي يجعل الإنسان وفيا مخلصا لوطنه ومؤسساته ومجتمعه، ويجعله مهتما بمصلحة وطنه معتزا به، إذ تغذي الحقوق والامتيازات التي يكفلها الدستور له شعور الانتماء لدى هذا المواطن وتدفعه للوفاء واحترام واجباته تجاه وطنه وأمته.

ويعتبر مصطلح الأمة من أهم المصطلحات التي تعبر عن مواضيع الانتماء في الفكر السياسي والدستوري، إذ يشير الى مجموع الانتماءات العرقية والدينية والاثنية والإيديولوجية، وهو معطى

[1] أدونيس العكره، التربية على المواطنة وشروطها في الدول المتجهة نحو الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت، 2007، ص 44- 45.

أساسي لتكوين الجماعات البشرية سياسيا واجتماعيا، كما كان من بين أهم الركائز التي بني عليها مفهوم المواطنة، إذ تقول "دومينيك شنابر" أن هناك رابطة تاريخية بين المواطنة والأمة ففي إطار مفهوم الأمة بُنيت وتبلورت مضامين الشرعية والممارسة الديمقراطية.[1]

ثالثا-المشاركة والمواطنة:

تعبر المشاركة عن مضمون بسيط للفعل السياسي داخل المجتمع والذي يقوم به الأفراد (المواطنون) بهدف التأثير على القرارات الحكومية.

وقد حدد "جان جاك روسو" في نظام المشاركة نقطتين هامتين تعبران عن الغرض الذي من اجله يشارك المواطنون وهي:

- أن المشاركة المقصودة هي المشاركة في صنع القرار
- أن هذه المشاركة هي طريقة لحماية المصالح الخاصة ولاختيار حكومة جيدة.

لذلك فالمواطنة تعبر عن المشاركة في إدارة الدولة التي هي من صنع الأفراد، فهي اي المواطنة جزء من النظرية الديمقراطية التي تجعل من كل مواطن حاكما ومحكوما في الوقت نفسه، ولا تتحقق المواطنة كعضوية للجماعة السياسية إلا عن طريق مشاركة المواطن في حكم دولته[2].

[1] ويرتبط مفهوم الأمة بمفهوم السيادة وفق ما جاء به الفقيه "جان جاك روسو" في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي Contrat Social" بان السيادة عبارة عن ممارسة للإرادات العامة la Volonté Générale وأنها ملك للأمة جمعاء، باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وليست ملكا للحاكم، ولهذا فسيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها، وقد اعتنقت الثورة الفرنسية النظرية وحولتها الى مبدأ دستوري، إذ نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 على أن "الأمة هي مصدر كل سيادة". كما نص دستور السنة الثالثة للجمهورية عام 1795 على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة او التنازل عنها لأنها ملك للأمة, مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب- الجزائر، 2005، ص43- 44.

[2] حمدي مهران، مرجع سابق، ص127.

المطلب الرابع

حقوق المواطنة

انتهينا الى ان المواطنة في احد مراتب تعريفها انها تشكل العلاقة القانونية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، والتي تشمل مجموعة من الحقوق والواجبات لكلا الطرفين، حيث يحقّ للمواطن الاستفادة من جميع الامتيازات والحقوق التي يجب على الدولة توفيرها بالتساوي لجميع الأفراد بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية، أو نوعهم الاجتماعي، أو أعمارهم، أو أصولهم، إذ توجد الكثير من **الحقوق التي ينبغي ضمانها** في جميع مناحي الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والبيئية، والاقتصادية؛ وذلك للحفاظ على استقرار البلاد وأمن أفرادها، وهو ما نحاول بيانه فيما يلي:

الفرع الأول

مفهوم حقوق المواطنة

حقوق المواطنة هي تلك الحقوق التي تتصل بما يتوافر للناس من فرص لتقرير من ينبغي أن يحكم، ووفق أي مبادئ، وتشمل أيضا القدرة على مراقبة السلطات ونقدها، والتمتع بحرية التغيير السياسي ووجود صحافة حرة، فهي تعتبر أقدم أنواع الحقوق، وكفالتها تسمح للشعب والمواطن بالتعبير عن إرادته والمطالبة المستمرة بحقوقه، فان غيابها أيضا يجعل باقي الحقوق والحريات الأخرى مجرد منحة، يمكن للجهة المانحة استرجاعها وقت ما شاءت[1].

ومن ثمَ، فان حقوق المواطنة هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها.

فميدان حقوق المواطنة واسع جدا، وقد تفاوتت نظرة الدول إليها تبعا لفلسفة نظام الحكم القائم فيها. ومع مطلع القرن العشرين، بدأت غالبية الدول المعاصرة تميل إلى إقرارها لهذه الحقوق

[1] فالحق في المشاركة مثلا كواحد من أبرز هذه الحقوق، فهو يمكّن الناس من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة، وأن يتخذوا القرارات التي تلبي احتياجاتهم وتحقق مطالبهم. فيكون بذلك الفرد فاعلا وموضوعا للحق والقانون، وليس موضوعا فقط، ينتظر ما تمن به السلطة عليه.

في أربعة حقوق أساسية هي: الحق في التصويت، والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في المشاركة،بمعنى المشاركة في شؤون الدولة والمجتمع، أي المشاركة في صنع السياسات العامة، في المستويات المختلفة والمتكاملة اعتمادا على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات.

فحقوق المواطنة بهذا المعنى، تفيد منظومة الحقوق المدنية والسياسية، ويحكم علاقتها بباقي حقوق الإنسان الأخرى مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل، والذي يُعرف بأنه تآزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها واعتمادها المتبادل على بعضها البعض.

الفرع الثاني

مفردات حقوق المواطنة

تجمع حقوق المواطنة حول فكرة أساسية هي حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة، بحسبان، أن السيادة هي للشعب مصدر السلطات جميعا.وحقوق المواطنة التي تضمن المشاركة الشعبية في الحكم أو السلطة تشمل ما يلي:

- من ناحية أولى، ممارسة حق الانتخاب للمواطنين الذين بلغوا سن الرشد لانتخاب أو لاختيار نواب الأمة في البرلمان أو المجلس النيابي، وكذلك المجالس المحلية في الإقليم كمجالس البلدية.
- ومن ناحية ثانية حق كل مواطن توافرت فيه شروط القانون في الترشيح لعضوية هذه المجالس سواء المجلس النيابي أو المجالس المحلية للبلديات والمدن.
- ومن ناحية ثالثة حق المواطنين في بعض النظم السياسية في المشاركة في الاستفتاءات العامة التي تتم وفقا للدستور لتحديد رأي أغلبية المواطنين في موضوع هام يمس بالمصالح القومية أو ما يتصل بنظم الحكم.
- وأخيرا، تشمل حقوق المواطنة حق كل مواطن في تولي الوظائف العامة[1].

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط 2004، ص(215- 216).

فالحق في المشاركة هو أعلى أشكال حقوق المواطنة لما له من ارتباط بالديمقراطية وحقوق الإنسان. وهي من جملة الحقوق التي تعرَض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد على ضمانها وفق ما جاءت به المادة 21 إذ نصت على ما يلي:

- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وبذلك تعد العملية الانتخابية جوهر حقوق الإنسان السياسية، فهي تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي مثلما تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي، من خلال حقه في الترشح والتصويت.

المبحث الثاني

المواطنة في الفكر الغربي والفكر العربي الإسلامي

وعلاقتها بحقوق الإنسان

وفق المنظور الحضاري، فان مفهوم المواطنة يقوم على مفهوم الجماعات المتوافقة والمتشاركة، فالكثير من التجارب السياسية التي شهدتها الدول والمجتمعات أكدت بما لا يدع مجالا للشك أن نبذ الخصوصيات الذاتية والمصالح الآنية للجماعات الفرعية لصالح الإطار العام أي مصلحة الدولة واستقرارها وتطورا هو السبيل المجدي للمواطنة.

لذلك، كان لزاما أن تتحدد العلاقات بين الدولة ومختلف مكوناتها وأطيافها وفق الأطر القانونية وفي مقدمتها الدستور التي تتيح الروابط الطوعية والاختيارية القائمة أساسا على الاختيار الحر والمسئول، وعلى الانتماء والمشاركة والتعايش السلمي.

لا يوجد في أي دولة من دول العالم دستور يخلو من مسألة تنظيم حقوق المواطنة ووضع قيود معينة من شأنها حفظ كيان الدولة وحرية المواطنين، وعلى الرغم من ذلك، فان الأمر لا يخلو من الكثير من الخلط حول هذا المفهوم وتداخله بين المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي للمواطنة، وأيضا تداخله مع مفهوم حقوق الإنسان، لذلك نبين فيما يلي مفهوم المواطنة في الفكر الغربي والعربي الإسلامي، ثم نبين العلاقة بين المفهومين المواطنة وحقوق الإنسان.

المطلب الاول

المواطنة في الفكر الغربي المعاصر

بدأت فكرة المواطنة في دولة اليونان القديمة، عندما كان المواطنون هم من يملكون حقا قانونيا في المشاركة في شؤون الدولة وإدارتها، قد كانت فكرة المواطنة الصالحة جزءا من هذا المفهوم.

نشأ الترابط بين المواطنة والهوية بشكل طبيعي نظرا لارتباط الوضع القانوني للمواطن بالدولة بشكل عام، أي الربط بين المواطن والوطنية[1]، وقد ساعدت الأفكار التحررية في القرن 19 على تطور الحقوق والمطالبة بها وأدى الى المطالبة بالعدالة والمساواة وبالحقوق السياسية وأصبح ذلك واقعا بالنسبة للعديد من السكان.

في القرن العشرين، بدأ ظهور أفكار تدعو الى أن الحقوق السياسية والمدنية لتكون جزءا من التزامات الدولة تجاه مواطنيها، ويعود الفضل في ذلك الى نشوء "دولة الرفاه" في القرن الأخير الى المفكرين الذين نادوا بضرورة أن تشمل حقوق المواطنين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[2].

كما برز مفهوم المواطنة المتعددة في الوقت الحالي أي أن الأفراد يمكن أن يكونوا مواطنين في أكثر من دولة، ومثال ذلك الاتحاد الأوروبي حيث تزداد حقوق وواجبات مواطني الدول الأعضاء ليس تجاه دولهم فقط بل تجاه الاتحاد ككل.

---

[1] مع ملاحظة مهمة هنا، هي أن المواطنة تنطبق فقط على الشخص الطبيعي الذي منحه القانون الحقوق السياسية والمدنية الكاملة في الدولة، لكن المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية مثلا لها جنسية وليست مواطنة. فهذه الأخيرة أي المواطنة هي تعبير عن التطور التاريخي بين الفرد وعلاقته بالدولة عبر عصوره المختلفة. لذلك اثر هذا المفهوم على رجال الثورة الفرنسية، وأصبح من المبادئ الأساسية لها من خلال نصوص الإعلان الثوري لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789.

[2] فألمانيا الغربية مثلا، وبعد الحرب العالمية الثانية لا سيما بعد عام 1948 أنشأت مجلسا مكونا من الأحزاب الكبرى وضمت 65 عضوا للبرلمان الألماني الغربي، كان من اختصاصاته وضع دستور مؤقت، تم العمل به ابتداءا من عام 1949 مبادئه الأساسية "تكريس المواطنة الديمقراطية". وبالفعل قام دستور 1949 لدولة ألمانيا الاتحادية القائم على المواطنة على المبادئ الأساسية التالية: مبدأ الدولة القانونية، مبدأ الدولة الاجتماعية، مبدأ الدولة الديمقراطية، مبدأ الدولة الاتحادية.

الفرع الأول

تطور مفهوم المواطنة

تعتمد الأنظمة السياسية الغربية الحديثة على مفهوم المواطنة محدد، ويتقرر ذلك في الدساتير ووثائق الحقوق، أو وثائق أخرى مشابهة يمكن الحفاظ عليها متضمنة في التقاليد الوطنية والمؤسسات، وغالبا ما يتضمن مفهوم المواطنة خليطا من المعرفة والمهارات والقيم والنزعات التي يجب أن يملكها المواطن. وكل هذه الأمور قد تختلف باختلاف المنابع والمصادر، الأمر الذي يمكن أن يهدد العالم.

لذلك جاء البحث عن ضرورة تجاوز الاختلافات الموجودة بين الشعوب في العالم، وكما أوضحت العديد من الدراسات والبحوث أن مجمل التحديات والمتغيرات العالمية ستوحد مشكلات الشعوب بشكل تدريجي مما يفرض نمطا جديدا للتعاون والتفاعل فيما بينهم، ولن يتحقق ذلك إلا بمفهوم جديد للمواطنة يتجاوز الاختلافات لتجنب التوتر والصراع.

وهو ذات الأمر الذي يؤكده Charles Leben اذ يرى بان هذا المفهوم، أي مفهوم المواطنة أقل تعقيدا من مفهوم الجنسية، إذ يعتبر أن المواطنة هي قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية داخل الدولة، وهذا يترجم على وجه الخصوص الى القدرة على المشاركة في الانتخابات المختلفة المنظمة في الدولة، أو انتخابات البرلمان، أو المجالس المحلية أو الإقليمية، أو رئاسة الدولة أو تصويت الاستفتاء، وكل ذلك يعبر عن مشاركة المواطنين في السيادة السياسية التي تمارس على إقليم الدولة[1].

[1]Charles Leben, Nationalité et Citoyenneté en droit Constitutionnel, Mélanges Cohen-Jonathan, Bruylant, 2004. P.2

الفرع الثاني

مفهوم المواطنة

المواطنة هي الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي وهي المؤسسة الرئيسية التي تربط ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة[1]. لذلك فهي تستلزم واجبات ومسؤوليات منها دفع الضرائب، الخدمة الوطنية، إظهار الولاء للمجتمع والنظام السياسي، المشاركة في الحياة المدنية والسياسية، وتتحدد مواصفات المواطنة الدولية على النحو التالي:

- قبول ثقافات مختلفة
- احترام حق الآخرين وحريتهم
- قبول ديانات مختلفة
- فهم اقتصاديات العالم
- الاهتمام بالشؤون الدولية
- المشاركة في تشجيع السلام الدولي
- المشاركة في إدارة الصراع بطريقة اللاعنف.

الفرع الثالث

عناصر المواطنة

المواطنة مثلما سبق بيانه، هي مفهوم مرتبط بالممارسة الديمقراطية، وهي صفة للمواطن الذي يتمتع بسائر حقوقه ويلتزم بواجباته التي تفرضها طبيعة انتمائه الى وطن، لذل فهي تشتمل على عناصر نوجزها فيما يلي:

[1] بهذا الصدد يعرف "مارشال (T-H-Marshal)" المواطنة بأنها "المكانة التي تيسر الحصول على الحقوق والقوى المرتبطة بها، والتي تحدد الحقوق المدنية مثل حرية التعبير والمساواة أمام القانون والحقوق السياسية التي تشمل الحق في التصويت والحق في الانضمام الى اي تنظيمات سياسية مشروعة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية..". محمد عربي لادمي،مرجع سابق

أولا-الإحساس بالهوية:

الحديث عن الهوية هو حديث عن إطار عام تتقاطع فيه مجموعة من العلوم، فالهوية حقل معرفي دارت حله نقاشات عديدة وتعددت حوله التصورات من شتى العلوم وتناوله بالتنظير علماء الاجتماع والعلوم السياسية والعلوم القانونية والتاريخ وعلم النفس والانثروبولوجيا والفلسفة، كما يجد مجالا في العلوم التطبيقية وبالتالي فهو إطار معرفي بيني نسقي.

ومفهوم الهوية اليوم يرتبط بظهور سيادة الدولة القومية في أوروبا في القرن الثامن عشر، فالشخص ترتبط هويته بكيانه السياسي، أي بحدود الدولة السياسية التي يعيش داخلها بغض النظر عن عرقه أو لغته أو دينه.

وطالما اليوم انه لا توجد دولة في العالم تستطيع أن تعمل بمعزل عن عالم اليوم، لذلك فان المواطنة يجب أن تحوي كلا العنصرين القومي والعالمي. لذلك يعرفها "بانكس" بان المواطنة هي مجوعة من الحقوق والواجبات والهويات التي تربط المواطنين بالدولة القومية التابعين لها[1].

فالهوية مصطلح يختزل مفاهيم التبعية والتشخيص والو لاءات لتحديد بناء مجتمع ما وتميزه عن مجتمع آخر، ومسألة محددات الهوية من أصعب ما يمكن بحثه أو الاستقرار على تعريفه، فالهوية صناعة تتم باتفاق عناصر المجتمع على نسج خيوطها المتشابكة.

ثانيا-التمتع بحقوق معينة:

يشترط أن يكون الفرد المواطن عضوا في مجموعة، وبذلك يكون مؤهلا للمنافع والحقوق التي تمنحها عضويته في هذه المجموعة والتي يلخصها عالم الاجتماع البريطاني "مارشال"بالحقوق القانونية مثل الحرية، الحقوق السياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

[1] وهنا يتساءل "كينيث هوفر" لماذا الهوية؟ ومن ثم يجيب على السؤال: أن الناس يخلقون دولا قوية كاملة فقط لإثارة النقطة حول من هم، وكم هم مختلفون عن أناس آخرين في الجانب الآخر للحدود، وان الهوية ونظام القوة في جذر أصله يتضمن كل أنظمة القوة السكانية لإشباع الحاجات الإنسانية، أما المواطنة فهي إحدى علامات الهوية بالإضافة الى أنها منزلة قانونية وتؤهل الى الحقوق. عبد السلام موكيل، مرجع سابق.

ثالثا-المسؤوليات والالتزامات والواجبات:

وهذه الواجبات والالتزامات يجب أن ينظر إليها من خلال بنية أكثر عالمية، من جانب احترام القوانين التي تضعها الحكومات، واحترام حقوق الآخرين، والدفاع عن حقوق النفس والكرامة، والمشاركة في الأعمال الاجتماعية التي تعود بالنفع على الجميع، والحفاظ على المقدرات البيئية لأنها تراث مشترك للإنسانية، والدفاع عن العدالة الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة، والمساهمة في بناء المجتمع اقتصاديا وثقافيا على المستوى المحلي والعالمي.

رابعا-تحفيز دور المواطن في الشؤون العامة:

ويكون ذلك من خلال رفع درجة الوعي والثقافة القانونية والسياسية وتعزيز دور المواطن للمشاركة الفاعلة في الانتخابات من اجل التغيير نحو الأفضل وتحقيق الأهداف المجتمعية التي يبحث عنها المواطن، فالمواطنة هي تكريس للعملية الديمقراطية التي يعتبر جوهرها الانتخاب والمشاركة في إدارة الحكم.

خامسا-قبول قيم اجتماعية أساسية:

وتمثل في الفكر الغربي مادة للجدل والاختلافات، لان هذه القيم الاجتماعية تختلف من دول الى أخرى، وهناك العديد من القيم التي تمثل عوامل مساعدة في تكوين هوية مميزة لمجتمع ما ولجعل الحياة الاجتماعية ممكنة[1].

[1] لذلك هناك في الغرب من يرى أن المواطنة ترتكز على أساس أن المواطنين هم الذين يحكمون مجتمعهم بشكل جماعي باستخدام القوى المشتركة بينهما والمتمثلة في القيم والولاء الوطني للسعي لحكم ديمقراطي واعتماد المواطنين هذا الرأي أنفسهم.

المطلب الثاني

المواطنة في الفقه والفكر الإسلامي

من الثابت أن الفكر الإسلامي لم يشهد تداولا للفظ المواطنة. كما أننا لا نجد لهذا اللفظ حضورا في الوثائق التاريخية والسياسية عبر مختلف عصور التاريخ الإسلامي.

أما مدونات الفقه الإسلامي فلا نجد حضورا لمصطلح المواطنة، ولعل أول ظهور للفظ الوطن كان في فرمان "مرسوم" للدولة العثمانية صاد سنة 1255هـ/1839م الذي يعتبر مهمة العساكر هي المحافظة على الوطن. قبل ذلك كانت الألفاظ المستعملة هي: الأمة، الجماعة والدار.

إذ تقابل مفاهيم الإقليم والشعب والسلطة في الفكر السياسي الحديث مفاهيم الدار والجماعة والولاية في الفكر السياسي الإسلامي، وعلى الرغم من أن الفكر السياسي التقليدي لم يعرف مصطلح المواطنة إلا أن غياب المصطلح لا يعني بالضرورة غياب الظاهرة. فمفهوم الجماعة كان مرتبطا بدلالات معنى المواطنة من خلال الأحكام الكثيرة الموجودة في مدونات الفقه.

وإذا كانت المواطنة تعني التسليم من حيث المبدأ بحق المشاركة الكاملة في الشؤون العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة، فان مفهوم المواطنة يتأسس على مفهوم المساواة، وهو الأمر الذي اصطدم ببعض الآراء الفقهية التي تتعارض مع مبدأ المساواة.

غير أن هناك من يدعم فكرة أن المواطنة مصطلح أصيل في الإسلام، وقد شعت أنواره الأولى من دستور المدينة وما تلاه من كتب وعهود لنبي الله محمد صلى الله عليه وسلم –يحدد فيه العلاقة بين المسلمين بغير المسلمين، وان المواطنة ليست حلا مستوردا وإنما هو استدعاء لأول ممارسة إسلامية لنظام الحكم طبقه النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وفي أول مجتمع إسلامي أسسه هو دولة المدينة.

هذه الممارسة لم تتضمن أي قدر من التفرقة أو الإقصاء لأي فئة من فئات المجتمع آنذاك، وإنما تضمنت سياسات تقوم على التعددية الدينية والعرقية والاجتماعية، وهي تعددية لا يمكن أن

تعمل إلا في إطار المواطنة الكاملة والمساواة التي تمثلت بالنص في دستور المدينة على أن الفئات الاجتماعية المختلفة دينا وعرقا هم أمة واحدة من دون الناس، وان غير المسلمين لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين[1].

في ذات السياق، يرى "عبد الوهاب الأفندي" أن مصطلح مواطن يرد للدلالة على الفرد الكامل العضوية في المجتمع السياسي له حقوق وواجبات، ويقابله في الطرح الإسلامي لفظ "المسلم" وذلك راجع الى أن هوية المجتمع الديني والسياسي في بدايات المجتمع الإسلامي كانت من المسلمات، حيث يتمتع الفرد بحكم كونه مسلما بعضوية فورية وكاملة في المجتمع السياسي، وبالمعنى الايجابي للمواطنة النشطة[2].

المطلب الثالث

علاقة المواطنة بحقوق الإنسان

في البوادر الأولى لحقوق المواطنة كانت تقتصر على جملة من الحقوق ذات الطابع السياسي كتلك المتعلقة بالمشاركة في الشأن العام، لذلك نجد العلاقة بين مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان تأرجحت في بداياتها بين من يُقرَ بضرورة التمييز بين المفهومين، وبين من اعتبر لاحقا أن كلا المفهومين متلازمين، ونوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الاول

التمييز بين المواطنة وحقوق الإنسان

التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن ليس وليد فترة قريبة، فقد حمل إعلان الثورة الفرنسية 1789 هذا التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن.

فهناك حقوق يتمتع بها جميع البشر وهم فيها سواسية كونها لصيقة بشخصهم وتقتضيها الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم. وفطرة الإنسان من حيث هو إنسان، ولا يتوقف احترامها وممارستها

[1] نهلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها في ألمانيا ومصر دراسة مقارنة، كلية الحقوق- الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية- مصر، 2021.

[2] عبد السلام موكيل، مرجع سابق,

وعدم المساس بها على اعتراف هذه الدولة أو تلك أو هذا النظام السياسي أو ذاك، كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والحق في التنقل والحق في الاعتقاد وسائر الحقوق التي لكل إنسان من حيث هو إنسان الحق في ممارستها إذ لا تتوقف ممارستها وحمايتها على اعتراف السلطة القائمة بها، يل يعتبر القانون الدولي الإنساني العدوان على هذه الحقوق والتشجيع على انتهاكها على نطاق واسع جرائم ضد الإنسانية.

أما حقوق المواطنة فهي حقوق ترتبط ارتباطا وثيقا بانتماء الفرد الى جماعة سياسية معينة تعترف له بوصفه مواطنا بالحق في ممارسة تلك الحقوق، وتتعلق تلك الحقوق بكيفية تدبير العيش المشترك وتسيير الشأن العام وتنظيم الأعباء والالتزامات الناجمة عن الاشتراك في هذا الانتماء، ومن ثم فهي حقوق وضعية في أساسها مرتبطة بشكل مباشر بطبيعة العقد الاجتماعي المؤسس للتمدن والتوافق والإجماع السياسي. فعلى عكس مفهوم حقوق الإنسان لا يمكن تصور الحديث عن حقوق المواطنة خارج مفهوم الدولة من حيث انه مرتبط عضويا بمفهوم الدولة كما استقر مدلولها في الفكر القانوني والسياسي.

الفرع الثاني

التلازم بين المواطنة وحقوق الإنسان

في المقابل هناك من يؤكد أن هناك تلازم بين حقوق الإنسان والمواطنة خاصة بعد التطور الذي عرفه الدور المتعدد والمحوري للإنسان في المجتمع والدولة بأن أصبح الفرد موضوعا وفاعلا في مجال القانون والحقوق[1].

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تستخدم مصطلح المواطنة بشكل صريح ومباشر، إلا أن هذه الاتفاقيات وأيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت الصلة العضوية

[1] فكما سبقت الإشارة إليه ضمن العنصر الأول من هذا المحور من أن المواطنة مفهوم تاريخي شامل يختلف من زمان لآخر ومن مكان لمكان، وهو بذلك يتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري للمجتمع والدولة.، فتطوير الواقع السياسي والقانوني اليوم إنما يعتمد وبشكل كبير على مدى قدرة المهتمين بقضايا الديمقراطية والمشاركة وإدارة الحكم على المستويين النظري والعملي على بلورة مفهوم المواطنة كحقوق وواجبات ضمن إطاره المجتمعي والوطني

بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، الصلة بين الحقوق المدنية والسياسية من ناحية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من ناحية أخرى.

ويمكن الاعتماد على المادة (2فقرة1) المشتركة في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتناول مبدأ حظر التمييز لكفالة عناصر المواطنة الاجتماعية الثلاثة سواء الحقوق المدنية والسياسية والمفاهيم القانونية وأيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

فحقوق المواطنة تطورت تدريجيا لتشمل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية بشكل شامل وتكامل وهو ما أهلها لان ترتقي الى حقوق الإنسان، لذلك يمكن القول ان هذه الأخيرة هي مكونات حقوق المواطنة.

أولا-مكونات حقوق المواطنة:

تتكون حقوق المواطنة من حقوق الإنسان، التي تعرف بأنها تلك الحقوق التي يمتلكها الكائن البشري لمجرد انه كائن بشري[1].

ويوثق هذا المعنى أكثر جاك دونللي، عندما يؤكد بأن حقوق الإنسان هي تلك التي تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرمانا للشخص من إنسانيته، فهي لا تمنع بالضرورة الشخص من تلبية احتياجاته، إننا بحاجة إلى حقوق الإنسان ليس لمقتضيات الصحة و إنما من أجل تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة، من أجل حياة جديرة بالإنسان أي حياة لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق [2].

[1] رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 18.

[2] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية 1998، ص29.

فحقوق الإنسان تُعرّف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعة، وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها[1]، أما وفق الناحية القانونية، فتعرّف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل[2]، ويكون خطها البياني صاعدا مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان.

ومن ثم يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي محصلة الصراع السياسي من أجل الكرامة الإنسانية، وان جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في العالم المعاصر، تمثل إجماعا واسعا ومقبولا حول المقتضيات الضرورية لحياة كريمة.

ثانيا-مبادئ حقوق الإنسان

تتأسس حقوق الإنسان على مبادئ نذكر أبرزها:

- أن حقوق الإنسان عالمية فهي حقوقا يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في حرية وكرامة، إنها حقوقا عالمية، وغير قابلة للتقسيم، وغير قابلة للتصرف فيها، إنها حقوقا تعبر عن التزامنا العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش بكرامة[3].فلا يوجد ما يسوّغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى[4].
- أن حقوق الإنسان تتأسس على مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يرتبط بصفة أكثر بالقيمة المعنوية للإنسان، فهو يقتضي التسليم بأن الأشخاص لهم كرامة الاعتراف بأن كل شخص هو فريد، ولا يُقيَم بثمن[5]. لهذا السبب نجد الكرامة الإنسانية للشخص الإنساني

[1] محمد عايد الجابري ،رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان ،ص(79-106) ، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، تحرير عبد الله أحمد النعيم، دار سعاد الصباح الكويت ، مركز ابن خلدون القاهرة ،ط1، 1993 .

[2] رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 17.

[3] UNDP, Human development Report 2000, Human development and Human rights , pp. 19-20

[4] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية ، مصر 2000 ،ص88– 90

[5] فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، ص(247- 263)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011.

هي جوهر أي حق يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى عندما يتم تقييد الحق، فان القيمة المطلقة لهذا المبدأ تتقيد جزئيا عندما يتعلق الأمر بتطبيقه، إذ من الممكن أن يدخل هذا الحق بشكل فعلي في تنازع مع حقوق أساسية أخرى أو مبادئ أخرى[1]. وضمن تقاليد حقوق الإنسان المتفق عليها في الوثائق الدولية المعنية بهذه الحقوق، فان مصطلح الكرامة الإنسانية يستخدم باستمرار للتعبير عن جوهر الحقوق، ونعني بذلك أن يكون هذا المفهوم بمثابة المبدأ الأساسي لهذه الحقوق والذي يكون بصورة متأصلة في كل إنسان. فمفهوم الكرامة الإنسانية منذ البداية شكل نقطة الارتكاز التي يقوم عليها الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

- أن حقوق الإنسان تتأسس على مبدأ المساواة والعدالة ما يعني أن أي تمييز بين البشر يعني بالضرورة وضع فئة منهم في وضع أحسن حالا من الفئات الأخرى، وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه الأخيرة، وهو ما يقتضي قانونا إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزا ضد أية فئة أو فرد، ضمان لحقوق الإنسان وتكريسا لحقوق المواطنة,

ثالثا-أجيال حقوق الإنسان

صُنفت أجيال حقوق الإنسان وفق ثلاثية تم اعتمادها على ضوء معايير محددة بالنظر الى الاهتمام التاريخي بها وطبيعة هذه الحقوق ودور الدولة في تفعيلها:

- **<u>النوع الأول</u>**: الحقوق والحريات المدنية والسياسية حيث ظهرت مع الثورات وإعلانات الحقوق الأوروبية كان أشهرها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وسميت بذلك حقوق الجيل الأول.كحرية الرأي والتعبير، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حرية الاجتماع والصحافة وغيرها.

[1] ويرى "أحمد الرشيدي" بهذا الخصوص، أن التقييد لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي هذا الاستثناء والتقييد الى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق. أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، حوارات القرن الجديد، دار الفكر دمشق، سورية،ط 1، 2002، ص(30-33).

- **النوع الثاني**: الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق الجيل الثاني إذ مع نهاية القرن الثامن عشر ظهرت هذه الحريات والحقوق من خلال الاتجاه الاشتراكي للتحرر من الضغوط وتحقيق نوع من المساواة بين الناس وتعترف لهم بالحق في العمل، الحق في التعليم، الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، السكن وغيرها.

- **النوع الثالث**: حقوق وحريات التضامن وهي حقوق الجيل الثالث وهي تلك الحقوق والحريات التي تؤكد الانتماء للجيل الحالي والجيل المستقبلي، ومنها الحق في التنمية، الحق في البيئة، الحق في السلم وغيرها.

المحور الثاني

أسس المواطنة وضماناتها

مثلما سبق بيانه بان المواطنة هي منظومة قيمية وإدارية وسياسية تتجه بكل إمكاناتها لمنح المواطن كل حقوقه، وتحفزه للالتزام بكل واجباته ومسؤولياته. فيخرج بذلك المواطن من حالته السلبية المجردة الى مشارك حقيقي وفعال في كل الأنشطة الوطنية.

وحتى يتحقق ذلك يجب على الدولة أن توفر مناخا يسمح بممارسة المواطنة وتجسيدها على ارض الواقع، والمعنى هنا هو جملة الأسس وأيضا الضمانات التي يستدعيها التفعيل الجيد لحقوق المواطنة، وهو ما نناقشه ضمن هذا المحور كما يلي:

المبحث الأول

أسس المواطنة

تتلخص أسس المواطنة في دعامتين هما المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، المشاركة في صنع السياسات العامة، نشرحها فيما يلي:

المطلب الاول

المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص

تقوم المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص على الإنصاف وعدم التمييز في توفير الفرص في كافة المجالات كالتعليم والعمل والصحة وتقلد الوظائف وغيرها من المجالات وذلك من خلال مراعاة الاحتياجات والكفاءات والقدرات، وهو ما نفصل فيه في الآتي:

الفرع الأول

المساواة كقيمة أساسية للمواطنة:

يمثل المساواة المبدأ والقيمة الأساسية للمواطنة من حيث انه لا يمكن أن يتمتع الشخص بالمواطنة إذا لم نعترف له بالمساواة مع غيره، وإذا لم يتعرض للتمييز والإقصاء

حدد الإعلان العامي لحقوق الإنسان في المادة 2 منه مضمون المساواة كما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز في أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المساواة من حيث المبدأ ، تعني عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان، على اعتبار أنهم يولدون متساويين في الطبيعة. غير أن الأمر يزداد تعقيد إذا نظرنا للفروق التي تميز بين الأشخاص سواء في الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي والتي تجعل بعضهم أكثر حرية الأمر الذي يؤدي الى نشوء واقع من عدم المساواة الحقيقية بسبب عدم تكافؤ الفرص.

غير أن من حقائق الطبيعة أيضا أننا مختلفون عن بعضنا من حيث الطاقات الذهنية والجسدية. وهنا يجب على المنظومة القانونية والقضائية الاعتراف بهاتين الحقيقتين حتى يمكن بناء نظام ديمقراطي يفسح المجال للأفراد لممارسة حرياتهم بطريقة متساوية.

وكان النقاش هنا فلسفي أكثر بين اللبراليين والماركسيين في فهمهم لمبدأ المساواة كما يلي[1]:

المذهب اللبرالي : يعترف بالمساواة القانونية Egalité de droit وليست المساواة الفعلية de fait أي منح الأفراد مراكز قانونية متساوية وإتاحة فرص متكافئة لجميعهم، وذلك للاستفادة من وضع معين إذا تساوت ظروفهم. هذا التفسير أدى في الواقع العملي الى لامساواة فعلية واقعية وأحدث خللا في البُنى الاجتماعية كنتيجة طبيعية لاختلاف الملكات والمهارات والاستعدادات بين أفراد الجماعة، مما استدعى تدخل الدولة لإعادة نوع من التوازن.

المذهب الاشتراكي: مضمون مبدأ المساواة في المذهب الاشتراكي الماركسي، يختلف عنه في المذهب اللبرالي، فالمذهب الاشتراكي يعمل بمبدأ كلٌ طبقا لحاجته، بمعنى ضرورة تحقيق المساواة الفعلية Egalité de fait بين الأفراد، وذلك بتقريب الفوارق المادية بين الأفراد والطبقات.

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص(302- 308).

ورد مبدأ المساواة في المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز" كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا بهذا الشأن المادة 26 :"جميع الناس متساوون أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته" . فالمساواة تمثل مبدأ أساسيا وحجر الزاوية لكافة النظم الديمقراطية.

والمساواة أمام القانون تعني المساواة بين من تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة، وهي تعني المساواة في المعاملة (الالتزام ببذل عناية).

تستند المساواة إذا على معنى إيجابي قوامه التماثل بين الأفراد عند تساوي مراكزهم القانونية، أما التمييز، فهو خلافا للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤدّاه عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص[1].

فالمساواة تهدف إلى إعطاء حق لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم.

فجميع الناس متساوون أمام القانون ولاسيما المسئولين الحكوميين والأغنياء، والفقراء والنساء والأقليات، بالتالي فتفعيل هذا المبدأ يكبح جماح الحكومة من التعسف، ويؤدي إلى تغيرات في موازين القوى في المجتمع، وإعطاء السلطة أكثر إلى الناس العاديين على حساب الأفراد القوية سياسيا وماليا، ومن ثم فهو يمثل تهديدا لأصحاب السلطة والسياسيين الدين يمكن أن يواجهوا عقوبات من أجل أخطائهم

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، 2007، ص122.

وتتجلى مظاهر مبدأ المساواة فيما يلي:

أولا- المساواة أمام القانون:

المقصود بالمساواة أمام القانون هي مساواة المواطنين جميعا أمام قانون الدولة في المراكز القانونية، بمعنى أن يكون القانون واحدا بالنسبة للجميع، لا تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة. فالمساواة المستهدفة هنا ليست المساواة الحسابية أو المادية، وإنما هي المساواة في المراكز القانونية أي بين الأفراد اللذين يتساوون في المراكز القانونية[1].

فهذه المساواة توصف بالشكلية أو الرسمية فهي مساواة بموجب القانون أو المساواة في نظر القانون أو المساواة القانونية، فهي تنطوي على المساواة في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية أو المتماثلة.

ويظهر هذا النوع من المساواة من خلال التزام الجهة المختصة بسن القواعد القانونية، بحيث لا ترتكب تمييزا ومحاباة بين المخاطبين بهذه القوانين، ويستوجب على الجهة صانعة القواعد القانونية أن تعامل كل المراكز المتماثلة بطريقة متطابقة، ومن خلال الالتزام الواقع على عاتق الجهات التي تطبق وتنفذ هذه القواعد القانونية بان لا ترتكب تمييزا بين الخاضعين لها لا تنص علية القاعدة القانونية ذاتها.

وقد أكد التعديل الدستوري الجزائري 2016 على هذا المبدأ في المادة 32 التي تنص على "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي." كما ألزم ذات الدستور مؤسسات الدولة بضمان تفعيل هذه المساواة، وذلك بإزالة كل العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية لجميع المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية[2].

[1] بمعنى أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون آية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقوانين ذات الصلة، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

[2] راجع نص المادة 34 من التعديل الدستوري المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة رسمية، عدد 14، السنة 53،

كما أكدت ذلك المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 ، عندما نصت على "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."[1]

ثانيا- المساواة أمام القضاء:

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين في الدولة الحق في التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم بلا تمييز بينهم لسبب الأصل أو الجنس آو اللون آو العقيدة او الآراء الشخصية، ولهذا تعد المساواة امام القضاء الأساس الأول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء الى القضاء أمام قاضي مستقل.

فتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء يشير الى إقامة العدل بين الأفراد وفقا لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة بواسطة جهة قضائية موحدة ومحايدة ومستقلة يتمتع المتقاضون أمامها دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع أصالة أو بالوكالة استهدافا لتحقيق الغاية له والمتمثلة في دفع المظالم عن أصحاب الحقوق والحريات وإنصافهم ممن اعتدى عليهم.

يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء، ولا فرق في توقيع العقوبات والجزاءات بينهم. بالتالي فإن من مقتضيات مبدأ المساواة أمام القضاء عدم جواز حرمان مجموعة أو طائفة من حق اللجوء الى القضاء.

ثالثا- المساواة في تقلد وظائف الدولة:

معاملة جميع المواطنين معاملة متساوية في شروط الوظيفة العامة، وقد أكدت هذا المبدأ المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 كما يلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، بتاريخ 30/ 12/ 2020.

غير أن التعديل الدستوري 2020 وضع **استثناءات** على هذا المبدأ العام يخص الوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، وفق المادة 67 التي نصت على " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين

رابعا- المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف:

وتعني هذه المساواة أن الأفراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة ما دامت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة فيهم[1]، لذلك كانت المساواة في الانتفاع بالخدمات تقابلها أيضا المساواة في تحمل التكاليف: منها: تحمل الضرائب، الخدمة العسكرية.

الفرع الثاني

المساواة وتكافؤ الفرص ضمان للتمتع بالكرامة الإنسانية:

يقصد بتكافؤ الفرص عدم التمييز وتوفير الفرص في كافة المجالات كالأسرة والتعليم والعمل وتقلد المناصب وغيرها من المجالات وذلك من خلال مراعاة الاحتياجات والكفاءة والقدرات. فلا يمكن الاعتراف بالحقوق إلا على قدم المساواة للجميع، وهو ما يضمن كرامة الإنسان عندما يتعرض للتمييز والإقصاء فانه يفقد كرامته الإنسانية.، وبما أن الكرامة الإنسانية متأصلة في الإنسان وملتصقة بالذات البشرية فهي المصدر الأساسي للتمتع بكافة الحقوق والحريات.

ويرتبط مفهوم الكرامة الإنسانية بصفة أكثر بالقيمة المعنوية للإنسان، فهذا المفهوم يركز على أن الفرد لمجرد أنه إنسان فهو حر وله حقوق ثابتة وطبيعية يتقدمها الحق في الحرية. فكما قال سيدنا عمر بن الخطاب "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، بالتالي فان المدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان إنما ينبني على فهم للكرامة الإنسانية الذي ينظر لكل شخص باعتباره إنسانا

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص331.

متساويا وله قيمة، ووهب حقوقا معينة غير قابلة للعدوان عليها، ويمكن المطالبة بها ضد المجتمع ككل[1].

فهذا المفهوم يشير في أحد مراتبه الى أعلى قيمة يمكن من خلالها معاملة كل إنسان، والتي تفرض احترامه بغض النظر عن مقدار نفعه الاجتماعي.

ووفقا لمقاربة ايمانويل كانت Emmanuel kant مفهوم الكرامة يركز على معاملة كل إنسان على أنه غاية بذاته وليس كوسيلة، بالتالي فان الشخص يملك **قيمة غير مشروطة**. وهذا ما يميز مفهوم الشخص عن مفهوم الشيء. إذ يقول kant "بأنها القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته وليس مجرد وسيلة لغيره"[2].

فهذا المفهوم يتعلق بجوهر الإنسان وهي متأصلة في الشخص الإنساني la personne humaineفهي تعني منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان صفة الشخص الإنساني، لذلك كان هذا المبدأ هو أساس الحريات والحقوق. ومبدأ الكرامة الإنسانية بهذا المعنى شكل نقطة ارتكاز أساسية بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

أول إشارة لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي جاءت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم العهدين الدوليين 1966، اللذين يشتركان في نص الديباجة التي تنص على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية. ثم إعلان طهران 1968، اتفاقية منع التعذيب والمعاملة المهينة أو اللاانسانية والحاطة بالكرامة 1984.

[1]Emmanuelle Bribosia, Ludovic Hennebel, **Classer Les Droits de L'Homme**, PENSER LE DROIT, BRUYLANT, BRUXELLES 2004, p (47-85).

[2] فواز صالح، مرجع سابق

الفرع الثالث

إمكانية تحقيق المساواة في الفرص باللجوء الى التمييز الايجابي:

التمييز الايجابي هو مجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية لتصحيح حالة اللامساواة، والقضاء على التمييز، ويكون الهدف منه هو التمييز من خلال المعاملة التفضيلية لفئة من الأشخاص عادة ما تكون ضحية التمييز بسبب أصلها الاجتماعي، العرقي، أو جنسها أو عمرها أو عاهتها[1]، وبالتالي وباستخدام نظام غير مساو ومؤقت يسعى للتمييز الايجابي لتحقيق المساواة في الفرص، وفق هدف بثلاث أبعاد:

- بُعد يتعلق بتعويض المجموعات غير المتساوية
- بُعد يتعلق بمكافحة أشكال التمييز
- بُعد يتعلق بتشجيع "التنوع"

فهذا الإجراء "التمييز الايجابي" من شأنه أن يساعد المحرومين، لكنه عادة لا يحلُّ المشكلة التي تكون أساس اللامساواة أو التمييز.

ويعتبر معهد الدراسات السياسية (IEP) بباريس أول مؤسسة تعليمية تضع برنامج التمييز الايجابي عام 2001، حيث وضع إجراء قبول لطلاب قادمين من مناطق تعليم ذات أولوية، يعفيهم من مسابقة الدخول ويقبلهم على أساس ملفهم المدرسي وبعد مقابلة. يتمتعون بعد ذلك بالتعليم العادي لطلابIEP) وهو ما يسح لهم في المقام الأول بتبوؤ مناصب حكومية عليا. ومن بين من استفادوا من هذا البرنامج الوزيرة الاشتراكية نجاة فالو-بلقاسم(في حكومة فرانسوا هولاند).

[1] ظهر هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية مع " نموذج العمل الايجابي " الذي وضع لمصلحة أحفاد الرقيق، وأيضا جميع المواطنين الذين وقعوا ضحية تمييز ما. أطلقه الرئيس كينيدي وبدأ تنفيذه عام 1961 لتشجيع أرباب العمل على اتخاذ التدابير الايجابية من اجل توظيف وحسن معاملة العملين الأمريكيين من أصل إفريقي، غير أن دونالد ترامب ألغى العديد من التوجهات التي وضعت من اجل تشجيع الأقليات.

ولان المرأة تعاني منذ وقت طويل في غالبية المجتمعات من حالة اللامساواة والتمييز خاصة في المجال السياسي حيث تواجه المرأة إشكالية ضُعف المشاركة في العملية السياسية ومواقع صنع القرار والتي تعدُّمن أكبر الإشكاليات التي تواجهها في المجال العام وإقرار حقوقها في العالم أجمع[1]، لذلك جاءت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمعالجة هذه الإشكالية، باقرار التمييز الايجابي ومواجهة كل العقبات التي من شأنها أن تعرقل وصول المرأة الى مراكز متقدمة من صنع القرار.

فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18ديسمبر 1979 حيث أكدت مادتها الرابعة على أنه لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل **بالمساواة الفعلية** بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو الإبقاء على **معايير غير متكافئة أو منفصلة**، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة[2] .

وفي ذات السياق، أكد برنامج عمل "بكين" الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين عام 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة، فانه طالب بتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي، وطالب **بضرورة تمثيل النساء بنسبة 30 بالمائة في المجالس**

[1] فأكثر من نصف سكان العالم هم من النساء، ولا بد أن تتوفر لهم فرص متكافئة للمشاركة في صنع القرارات العامة في إطار السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية للحكم، وهناك ثلاث عناصر رئيسية وضرورية لاضطلاع المرأة بالقيادة: هي القاعدة الاقتصادية مثل إمكانية الحصول على الأموال والتحكم فيها،الوصول إلى المعلومات، والحقوق القانونية. وتتراوح قيم مقياس التمكين الجنساني من أقل من 0.300 إلى أكثر من 0.800، مما يبين التفاوت الهائل الموجود في شتى أنحاء العالم من حيث المساواة وتمكين المرأة، خمسة فقط من 66 بلد، هي الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد، يتجاوز فيها مقياس التمكين الحنساني 0.800، بينما يقل مقياس التمكين الجنساني في 22 بلد عن 0.500، ونجد بعض البلدان النامية يفوق أداءها أداء بلدان صناعية أغنى بكثير، فجزر البهاما وترنيداد، وثوباغو تسبقان إيطاليا واليابان، ومقياس التمكين الجنساني في بربادوس أعلى بنسبة 25% مما هو في اليونان[1].

[2] إدريس لكريني، "الكوطا" ودورها في تمكين المرأة، ص(49- 62).، مجلة مسالك، في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23-24/، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.

البرلمانية والمحلية وفي مختلف مواقع مراكز القرار، ومراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها[1]

وتجسد التزام الجزائر بهذه المواثيق الدولية في النصوص الدستورية التي اعتبرت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة لكل مواطن، وفي مقدمتها مبدأ المساواة، غير أن ذلك لم يُمكّن المرأة من توسيع تمثيلها السياسي ومن وصولها الى مراكز صنع القرار السياسي. فجاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي أكد على مسؤولية الدولة في ضمان ترقية حقوقها السياسية.

وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري، تم تعديل قانون الانتخابات، بإدراج مواد توضح كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2]، وهو ما يُعرف **بنظام التخصيص لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**، والذي طرح جدلا واسعا حول مدى دستوريته من حيث مبدأ المساواة وحرية الانتخاب.

غير أن هذا القانون العضوي هو قانون **مرحلي** يستمر إلى غاية الوصول إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين، وإلى غاية الوصول إلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخبة. وقد تضمن قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مختلف الإجراءات والضوابط التي تنظم توسيع تمثيل المرأة على مستوى هذه المجالس.

واستند المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الكوتا الى تجارب الدول الأوروبية، واستقر على إجبارية الحصص ضمن القوائم الانتخابية للمترشحين وفي المقاعد المتنافس عليها، باعتبار أن هذا النظام هو أكثر انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو دعم قانوني **استثنائي مرحلي** يسمح بتذليل العقبات أما مشاركتها السياسية.

وتبعا لذلك، تم الأخذ بنسبة 30% وفق ما وضحه القانون العضوي للانتخابات، والذي أصدر بشأنه المجلس الدستوري الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق برقابته لمدى مطابقة

[1] الأمم المتحدة، الأمم المتحدة والمرأة، من الموقع الالكتروني http://www.un.org/ar

[2] القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12/ 01/ 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات والمعدل بالقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 08/28 /2016.

القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور. والذي أكد من خلاله على مسألتين هامتين:

أولا: أن النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء حين التنصيص عليها أو عند التطبيق، مع التأكيد على أن هذه النسب لا يجب أن تشكل عائقا يحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية، كما أن إقرارا المشرع لنسب متفاوتة لترشيح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشيح في الانتخابات الوطنية، ما هي إلا مقتضيات بهدف تطبيق المادة 31 من الدستور **لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة** الجميع الفعلية في الحياة السياسية.

ثانيا: وهذه المسألة تتعلق بتأكيد المجلس الدستوري على مبدأ المساواة كإطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة، كون أن المعيار ألاختلافي هنا لا يؤدي الى اللامساواة، بل بالعكس، أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطنين وهو روح المساواة[1].

وتبقى هذه التدابير غير كافية، لأنها **لا تعتمد على الكفاءة والإمكانيات العلمية** بقدر ما تركز على ضرورة ملء القوائم وترتيب المرأة بحسب ما يقتضيه القانون حتى تُقبل تلك القوائم.

لذلك جاء القانون العضوي 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن قانون الانتخابات الذي ألغى تماما نظام الكوتا لصالح نظام المناصفة بين الرجال والنساء في الترشح، وترك الخيار للناخب وحده لاختيار مرشحيه[2].

[1] مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، ص 203، 204.

[2] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسميةعدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.

المطلب الثاني

المشاركة في صنع السياسات العامة

المشاركة في صنع السياسات العامة هي تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف[1].

الفرع الأول

مفهوم المشاركة

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاركة بموجب تقرير التنمية العالمية لسنة 1993 بأن" الناس معنيين بالمشاركة في القرارات بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، في بعض الحالات الرقابة تكون كاملة ومباشرة لهذه العمليات، وفي حالات أخرى هذه الرقابة تكون جزئية، ما يهم هنا، هو أن الناس يمكنهم باستمرار الحصول على سلطة اتخاذ القرار[2]

ومن ثم، فالمشاركة تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه الناس في جميع مجالات الحياة، بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقات وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية[3]، وهذا ما يجعل المشاركة وسيلة وغاية في آن لتحقيق المواطنة، وضمانة قوية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وحق من حقوق الإنسان الأساسية بموجب الإعلانات والاتفاقيات الدولية.[4]

---

[1] محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث ، المكتب الجامعي الحديث ،2004، ص 69-70.

[2]UNDP, Human Development Report 1993, people's Participation. pp.64

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الحكم الراشد، **المشاركة** .

[4] Louis Favoreu, et autres, Droit des Libertés Fondamentales, 1édition, 2000, DALLOZ. pp.265

وعلى هذا، فالمشاركة هي حق من حقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فالتأكيد على الحق في المشاركة يعني ضمان كرامة البشر، بأن تكون لهم حرية المشاركة في تكوين قواعد المؤسسات التي تحكمهم، وأن يكونوا قادرين على تلك المشاركة التي تمكّنهم من الإعمال الأمثل لحقوقهم وفق وضع وتنفيذ السياسات العامة، بمشاركة كل الفئات، وإدماج الأقليات والفئات الضعيفة والمهمشة[1]، كالفقراء، والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال وسكان المناطق النائية والأرياف.

وتكون المشاركة فعالة عندما تتوفر لأعضاء الجماعة الفرص الكافية والمتكافئة لإدراج قضاياهم على جدول الأعمال والإعراب عن خياراتهم المفضلة بشأن الناتج النهائي لعملية اتخاذ القرارات[2].

الفرع الثاني

مفهوم السياسات العامة:

من منظور احترام وترقية حقوق المواطنة، فان الأمر يتطلب وجود سياسات عامة وطنية تعالج جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وفقا للدستور وللاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة. فالغاية من هذه السياسات، هي العمل على تفعيل الحقوق والحريات المكفولة دستوريا؛ وأن يتمتع المواطن بأعلى مستويات حقوق الإنسان وفقا لتطبيق السياسات العامة التي يُفترض أن تنجز بناءا على ذلك التواصل الدائم بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين.

ويرى بعض علماء السياسة العامة بأن هذه الأخيرةمن منظور الحكومة[3]، هي علم يتعلق بما تقرر الحكومة فعله أو عدم فعله، حيث أن الحكومات تتدخل في أمور كثيرة، فهي تدير النزاعات الاجتماعية، وتنتج الخبرات، وتوزع الخدمات المادية والمكافآت الرمزية والأعباء العامة. فهذا المفهوم

[1] UNDP, Human Development Report 2002, Dee ping Democracy in Fragmented World. pp.72

[2] Lous Favoreu, et autres, Droit des Libertés Fondamentales, op.cit, pp 266,267

[3] ذلك أن مفهوم السياسة العامة لا يختلف عن كثير من المفاهيم الأخرى في العلوم الاجتماعية، من حيث عدم وجود تعريف واحد له، إذ رُصد ما يقارب أربعين تعريف للمفهوم وفق مقاربات القوة، تحليل النظم،والحكومة. للاطلاع أكثر، انظر:حسن أبشر الطيب،الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة، الدار الثقافية، 2000، ص 291.

يشير الى إطار عام لفعل يقوم على تحديد أو تعريف المشكلة التي تواجه المجتمع، وصياغة الحلول المناسبة لها واتخاذ القرار وتطبيق البرنامج وتقييم نتائج الفعل أو الأداء الحكومي وتقويمه[1].

وعلى اعتبار أن السياسة العامة تمثل كافة أنشطة الحكومة، فهي تصاغ بشكل أساسي لتحقيق أهداف، أو تأسيس قيم، أو إشباع حاجات،كما أنها توضع في شكل برنامج خاص، بواحد أو أكثر من سلطات الدولة.لأن هذا المفهوم في النهاية، هو تعبير عن إطار عام لفعل يقوم على تحديد أو تعريف المشكلة التي تواجه المجتمع، وصياغة الحلول المناسبة لها، واتخاذ القرار وتطبيق البرنامج وتقييم نتائج الفعل أو الأداء الحكومي وتقويمه[2]. وغالبا ما تصدر السياسة العامة في شكل قانون أو لائحة تنظيمية أو تصريح رسمي عام.

وهناك أساليب وصور عديدة ومتنوعة يمكن للفرد أن يشارك من خلالها في الحياة العامة داخل مجتمعه وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الثالث

صور المشاركة في السياسات العامة

إن المشاركة وإبداء الرأي عملية متعددة الأبعاد، وهناك صور تكاد تكون قاسما مشتركا بين كافة المجتمعات ومختلف النظم السياسية المعاصرة وهي: التصويت والأنشطة الانتخابية، الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي.

أولا-التصويت والأنشطة الانتخابية:

إن إعمال الحق في المشاركة يقتضي مباشرة الحق في التصويت والترشح والانتخاب، وحرية الرأي والتعبير في التنظيم على المستوى الوطني والمحلي، الذي يعنى نقل صلاحيات اتخاذ القرارات من المستويات المركزية إلى الأقاليم والمقاطعات، فيتمكن الناس من المشاركة في الحكم وفق عمليات التصويت والترشح والانتخاب والتمثيل بشكل مباشر أكثر.

---

[1] توفيق الجند، مفاهيم أساسية في السياسات العامة، مشروع تعزيز قدرات الشباب في رصد ورقابة أداء الحكومة خلال المرحلة الانتقالية، صدى اليمن.

[2] تامر كامل محمد الخز رجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص31.

لذلك نتطرق إلى حق التمثيل الحر في المجالس التشريعية، ثم اللامركزية والحكم المحلي.

1- حق التمثيل الحر في المجالس التشريعية :

تعتبر البرلمانات والمجالس التشريعية والتي يتم الترشيح والانتخاب لها على ضوء المبدأ المبني على الحرية للمرشحين، هو أحد أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة،كما أن مبدأ المساواة في الترشيح يعتبر معيارا أساسيا لوجود العدالة وتوفير الحق لإيصال أصوات فئات الشعب المختلفة من خلال ممثليهم في تلك البرلمانات، دون إقصاء الأقليات في العمليات الانتخابية[1]، وهذا يعنى المساهمة والتأثير في صياغة القوانين والقواعد القانونية التشريعية التي تعمل السلطة التنفيذية على الأخذ بها والتعامل من خلالها مع المواطنين وغير المواطنين.

فبقدر ما يتوفر في المجتمع من مجالس تشريعية يتم الدخول لها وفقا لمعايير المساواة والنزاهة والشفافية في عمليات الترشح والانتخاب بقدر ما يتم الوصول إلى مستوى مؤسسات ديمقراطية على قدر كبير من القوة والتأثير في تحقيق الرفاهية للمجتمع، و الوفاء بحاجيات الناس ومن ثم العمل على ضمان التمتع بجميع حقوق المواطنة .

2- اللامركزية والحكم المحلي:

اللامركزية هي عملية تقل صلاحيات اتخاذ القرارات إلى المستويات المحلية والإقليمية، أي إعادة هيكلة السلطة، بحيث يكون هناك نظام المشاركة في المسؤولية، بين المؤسسات المركزية والمحلية وفقا لمبدأ التبعية، مما يسمح بزيادة مستوى الفعالية والجودة.

وبناءا على هذا، فإن وجود الحكم المحلي الذي يمارس فيه المواطنون حق المشاركة والتشارك في رسم السياسات، وتسيير أمورهم المحلية، يعد عاملا جوهريا في ضمان حقوق المواطنة، وأن مشاركة المواطنين على المستوى المحلي تحقق احتياجاتهم وتلبي طموحاتهم من خلال الدخول إلى الخدمات،

[1]UNDP, Human Ddevelopment Report 2000, Human development and human rights, pp. 37

التمويل، الصحة والتعليم، وتقليص حدة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بشكل أكبر[1].

لقد اتسع نطاق اللامركزية في دول العالم، فحوّل القوة السياسية إلى الوحدات المحلية، وظهرت بذلك الديمقراطية المحلية، التي تقوم على نظام المشاركة التصاعدية، وتسيير الحكم لا مركزيا.

فالديمقراطية المحلية تعتبر أساسية في إنشاء وإدامة الحكومة المتجاوبة مع اهتمامات المواطنين، كما أنها تعمل على إدامة الديمقراطية والتغلب على المشاكل التنموية[2]، وتحقيق التوازن بين توجيهات الحكومة المركزية والحكومات المحلية للوصول إلى ديمقراطية مستدامة في ظل احترام حقوق المواطنة.

وبخصوص الرفع من مستوى الانتفاع بهذه الحقوق (حقوق المواطنة)، فإن الديمقراطية المحلية تضمن التمثيل الفعلي للمنتخب لمصالح المواطنين المنتخبين، نتيجة لإمكانية مراقبة المواطن لمن يحكمه محليا، مع القدرة على مقاضاته، فهي تمنح المواطن إمكانية تقييم النظام السياسي الكلي للدولة انطلاقا من تقييم الجزء، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تحسين أداء النظام وتوجيهه صوب الوفاء بكل احتياجات الناس، وتحسين نوعية الحياة.

ثانيا-الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي:

وتعنى أن ينتمي الفرد إلى تنظيمات سياسية كالأحزاب السياسية أو تنظيمات غير حكومية كالجمعيات، وأن تكون هذه التنظيمات تتمتع بممارسة الأنشطة الجماعية، سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية بطريقة منظمة ومشروعة. وهذه الأنشطة تجرى خارج العملية الانتخابية، وفي غير توقيتها، سواء بهدف الدفاع عن قضايا أو أفكار بذاتها، أو لمعارضة قرارات أو سياسات بعينها، أو للمطالبة بمصالح ومنافع خاصة لفئات أو جماعات أو طبقات محددة داخل المجتمع[3].

[1] زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 124.

[2] بفضل الجهود التي بذلتها المنظمة العالمية للمدن والحكومات المحلية، صار بإمكان الدول الكبرى والمجتمع المدني العالمي، تقديم مساعدات ومعونات للجماعات المحلية مباشرة، بعدما كانت القوانين السيادية للدول تمنع التمويل الخارجي للجماعات المحلية.

[3] السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق، ص 113.

إن وجود الأحزاب السياسية المتعددة، وحرية الانتماء إليها والمشاركة بنشاطاتها، يُعد معيارا جوهريا لتوفير الديمقراطية والحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آرائهم السياسية، وآرائهم حول القضايا العامة التي تتعلق بمصالحهم، كما أن الأحزاب السياسية أيضا تعد إحدى الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة على السلطات التنفيذية وإدارتها لشؤون المجتمع[1].

إضافة إلى أن مشاركة مختلف التنظيمات الغير حكومية والتطوعية في تحمل المسؤوليات يعد عاملا جوهريا في تحقيق المواطنة، فهي تساعد في التأثير على السياسات العامة بما فيها سياسات الرعاية الصحية، والتعليم، وتقليص حدة الفقر من خلال إعداد الفقراء كمواطنين فاعلين للمشاركة بشكل فعال في المجتمع بشكل عام وفي الاقتصاد بشكل خاص.

[1] زهير عبد الكريم الكايد ، مرجع سابق، ص 31

المبحث الثاني

ضمانات المواطنة

طالما إن المواطنة هي الإطار القادر على استيعاب الجميع من خلال انه يحافظ على حقوق الأقلية والأكثرية بصرف النظر عن الفروقات الدينية والمذهبية والعرقية والقبلية، فهو لا يتجاهل حقائق التركيبة الثقافية والاجتماعية والسياسية في الوطن ، ولا يحدث تغييرا في نسب مكوناتها، لذلك حرصت معظم الأنظمة السياسية على تكريس ثقافة المواطنة، وإدراج حقوقها في الوثاق الدستورية كأساس لنظام الدول السياسية، وكفلت لها ضمانات عديدة نبين أبرزها فيا يلي:

المطلب الاول

دولة القانون والمؤسسات:

تعرف دولة القانون والمؤسسات على أنها النظام الذي ساعد على إدخال الإصلاحات الضرورية على الأجهزة الإدارية الإنتاجية المختلفة، والانفتاح على الاقتصاديات المتطورة، في ظل وجود شبكة من المؤسسات الفعالة، والبيئة المؤسسية التي تشكل سيادة القانون والنظام القضائي المتطور والتشريعات الحديثة والأطر والإجراءات الفعالة لمحاربة الفساد أو السياسات المالية والنقدية التي تتسم بالمصداقية والشفافية، والعمل المؤسساتي الكفء الذي يؤمن بدور الفرد في المجتمع وقدرته على التغيير، ويستغل القدرات البشرية لتحقيق الأهداف المختلفة في مختلف المؤسسات بما في ذلك مؤسسات القطاع العام والخاص.

فهذا النموذج الجديد للدولة (دولة القانون والمؤسسات) يؤكد على أن دور الدولة لا بدّ له من العمل على إيجاد التوازن بين الاستفادة من مميزات العولمة، وكذلك تزويد البيئة المحلية بالاستقرار والأمان الاجتماعي والاقتصادي، وبشكل خاص للفئات الأكثر عرضة للحرمان[1]، بأن تنتهج منهجا يوفر لها الحد الأدنى من القدرة على وضع الاستراتجيات المناسبة لمواجهة تلك التحديات وتحقيق التنمية المستدامة، وأسلوب حكم يُمكّنها من إدارة التفاعل بين المجتمعات والإفراد والمؤسسات

[1] زهير عبد الكريم الكايد ، مرجع سابق، ص 22- 23

المختلفة المحلية في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات العامة، وهو ما أدى إلى إحداث نقلة نوعية في مستوى الأداء الإداري والمجتمعي، بما يمكن أن يحقق نتائج ملموسة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية، لتحسين مستوى معيشة الأفراد، وزيادة مستوى دخل الفرد وتعزيز البيئة الديمقراطية في المجتمع.

أما دولة المؤسسات هي التي يكون فيها استقلال حقيقي لسلطة الدولة ويكون هذا الاستقلال ذو صفة قانونية وتكون هذه السلطة ذات طابع قانوني ودستوري وغير شخصي وتابعة لمؤسسات وليس لأشخاص، ومن المبادئ التي تقوم عليها دولة المؤسسات هو ان يكون جميع المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون، وتظهر فاعلية المواطنين في القيام بالمشاركة في وضع وتنفيذ نختلف البرامج والخطط التنموية التي تضعها تلك المؤسسات التي يجب أن تكون ممثلة للشعب.

المطلب الثاني

مبدأ سيادة القانون

يمثل مبدأ سيادة القانون قمة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وحقوق المواطنة، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت شعوب العالم أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطة الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق.

الفرع الأول

مبدأ سيادة القانون وحقوق المواطنة

كثيرا ما نسمع أن فكرة حقوق الإنسان وحقوق المواطنة بمعناها الحقيقي تقترن إلى حد بعيد بالدولة القانونية، وهي تلك الدولة التي تلتزم سلطاتها المختلفة بإتباع قواعد قانونية عامة ومجردة، والالتزام على هذا النحو يعرف بمبدأ سيادة القانون، وهو ما يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية التي لا تلتزم بهذا المبدأ.

غير أنه إذا كان وجود الدولة القانونية شرطا ضروريا لوجود وإعمال حقوق الإنسان، إلا أنه شرط غير كاف في جميع الأحوال بوجود هذه الحقوق. فقد توجد الدولة القانونية، إلا أن أجهزتها المختلفة تلتزم بإتباع قانون ينكر البعض من هذه الحقوق لمصلحة الدولة.

وعليه يفترض على الدولة القانونية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وتفعيل حقوق المواطنة أن ينطوي القانون على تجسيد هذه الحماية والحد من تعسف السلطة العامة في مواجهة هذه الحقوق والحريات.

فمبدأ سيادة القانون عند القانونيين يعدُّ أحد أهم الضمانات التقليدية لحماية الحقوق والحريات، وبقصد به خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية للقانون.

وقد توسع بعضهم في مضمونه فجعله شاملا أيضا لتوافق تصرفات المواطنين مع القواعد القانونية السائدة في الدولة، فهو عندهم يعني:" احترام الحكام والمحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما، وسريانها عليهم، سواء في علاقة الأفراد بعضهم البعض، أم في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها، فحكم القانون يفترض توافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد و القوانين فيها[1].

لهذا فهذا المبدأ بالمعنى الشامل له يعني: احترام الحكام والمحكومين للقواعد القانونية القائمة في الدولة وسريانها عليهم سواء في علاقة الأفراد بعضهم ببعض، أم في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها، فالمشروعية تفترض توافق التصرفات التصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها[2].

ويكاد يُجمع علماء القانون والسياسة على ربط مفهوم سيادة القانون بالدول الديمقراطية المتقدمة، فهذه الدول لا يمكن أن تكتسب هذه الصفة إلا إذا استندت مؤسساتها على أولوية سيادة القانون الذي يجب أن يسود الحكام والمحكومين على السواء.

فمن خلال مبدأ سيادة سلطة البرلمان في بريطانيا، أين يكون البرلمان الذي يجري اختيار أعضائه عن طريق انتخابات ديمقراطية هو الذي يسن القوانين، ووفقا لمبدأ حكم القانون، فإن المحاكم

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص339-340.

[2] المرجع نفسه، ص 333.

تتمتع بالحرية والاستقلال، بحيث لا يجوز التدخل في الأحكام التي تصدرها في قضايا معينة، واستقلال المحاكم لا يعني أن تضع هي القانون، أو تلغيه أو تعدله، بل تكتفي بتنفيذه،

وهذا هو جوهر سيادة القانون في النظام البرلماني الديمقراطي البريطاني، بالتالي، فالحكومة تلتزم بسيادة القانون ولا يمكنها التعسف في استعمال سلطتها وانتهاك الحقوق اوالحريات الواردة في الشرعة الدولية. فالحكومة وموظفيها لم يعد لأيها حرية التصرف خارج إطار القانون، وهذا المبدأ يجري مراعاته في بريطانيا ربما أكثر من أي بلد آخر.

كما أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المبدأ، فقد جعل الدستور الأمريكي من القضاء سلطة قائمة بذاتها إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومع أن تعيين قضاة الاتحاد أو المحكمة العليا يعود إلى رئيس الولايات المتحدة بعد استشارة مجلس الشيوخ وبناء وعلى موافقته، فإن الدستور قد ضمن في مادته الثالثة استقلال هؤلاء القضاة بجعل تعيينهم لمدى الحياة، ويشدد بعض الفقهاء على هذه الاستقلالية حرصا على مصالح المواطنين وحماية لحقوقهم[1].

ويفصح الدستور الفرنسي على الارتباط الوثيق بين سيادة القانون واستقلال القضاء ونزاهته، وبين قيام الدولة ذاتها وضمان حقوق مواطنيها، وتربط المادة 66 من الدستور بين استقلالية القضاء وبين الحقوق والحريات ربطا وثيقا، إذ تنص هذه المادة في الفقرة الأولى على أنه "لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفقا القانون"، و تؤكد الفقرة الثانية من ذات المادة على أن "تحافظ السلطة القضائية على الحرية الفردية، وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون".

وقد قامت فرنسا بإجراء إصلاحات عام 1993 تخص النظام القضائي، كما كلف الرئيس الفرنسي الأسبق جاك شيراك لجنة في عام 1997 لدراسة المزيد من الإصلاحات لتحسين وضع استقلال القضاء، ونتيجة لذلك تم اقتراح مجموعة جديدة من التعديلات على القوانين علاوة على تعديل دستوري آخر كان في جانفي 2000 كموعد نهائي للتصويت عليه.

[1] المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات IFES، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، دليل تعزيز استقلال القضاء ونزاهته، سيادة القانون، 2003، ص142-160.

وتعتبر إيطاليا الدولة التي حصل فيها استقلال القضاء على أعلى اعتراف به، سواء فيما يتعلق بحجم أحكام القانون التي صدرت رسميا بهدف حمايته، أو فيما يتعلق بأسلوب تفسير هذه الأحكام، كما أن إيطاليا هي الدولة الديمقراطية الوحيدة التي يتمتع فيها أعضاء النيابة العامة بنفس ضمانات الاستقلال التي يتمتع بها القاضي[1].

ويربط الفقه بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية على انهما مصطلحين لنفس المضمون ومبدأ المشروعية كمبدأ قانوني يختلف عن مبدأ الشرعية كمبدأ سياسي، وهو يقصد به حماية حقوق وحريات الأفراد ضد تصرفات وأعمال السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني

مفهوم مبدأ المشروعية

ويقصد بمبدأ المشروعية خضوع السلطة التنفيذية في مباشرتها للوظيفة الإدارية للقواعد القانونية السائدة في الدولة.

فهذا المبدأ يعني خضوع الإدارة في جميع ما يصدر عنها من تصرفات لأحكام وقواعد القانون أو تنفيذا له، سواء كانت تصرفات وأعمال قانونية أو أعمال مادية، وأيضا يستوي أن تكون هذه التصرفات ايجابية أو سلبية.

ان القانون الذي يخضع له الحكام والمحكومين هو القانون بالمعنى الواسع، اي القاعدة القانونية بصفة عامة بغض النظر عن مصدرها سواء كانت مبادئ عامة او نصوص الدستور أو نصوص القوانين أو اللوائح (التشريعات الفرعية) أو العرف، فهو يعني الخضوع للقانون أيا كان مصدره ومهما كان سلم تدرج القواعد القانونية أو بعبارة أخرى ضرورة الالتزام بكل قواعد الهرم القانون في الدولة.

[1] المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات IFES ، مرجع سابق، ص86-97.

الفرع الثالث

طرق رقابة مبدأ المشروعية:

تختلف الرقابة على أعمال الإدارة من رقابة سياسية وبرلمانية الى رقابة أدارية ذاتية، الى رقابة قضائية. وتعد هذه الأخيرة أنجع أنواع رقابة المشروعية لأنه يعهد بها الى جهة مستقلة ومحايدة ومتخصصة وهي الرقابة القضائية.

أولا- الرقابة السياسية:

يقصد بالرقابة السياسية على المشروعية تلك الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية عن طريق عدة آليات دستورية كتوجيه الأسئلة الشفوية أو الكتابية الى الوزراء، استجوابهم وإجراء تحقيق بواسطة لجان معينة، وكذلك حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة أو الوزراء[1].

ثانيا- الرقابة الإدارية الذاتية:

الرقابة الإدارية على المشروعية هي تلك الرقابة التي تمارس بمعرفة الإدارة ذاتها مصدرة القرار المخالف للقانون، سواء بالعدول عن هذا القرار بسحبه أو إلغائه أو تعديله (رقابة ذاتية) او بناء على تظلم يقدم إليها من طرف صاحب المصلحة وهو ما يطلق عليه بالتظلم الإداري أو بالتظلم الرئاسي أو ألولائي[2].

ثالثا- الرقابة القضائية:

يقصد بالرقابة القضائية على المشروعية تلك الرقابة التي تكون عن طريق تمكين الأفراد من حقهم في اللجوء الى القضاء طلبا لحماية حقوقهم المعتدى عليها واستردادها، ذلك أن القضاء لا يملك التصدي

---

[1] والشاهد هنا انه لا محل للتمييز بين العمل السياسي والعمل الإداري، إذ يكفي لتحريك مسؤولية الوزير أن يكون العمل داخلا في اختصاصه، بالتالي فهو المسئول عن هذا العمل أمام البرلمان، ولذلك تشمل هذه الرقابة جميع التصرفات سواء السلبية أو الايجابية المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية. انظر: حداد عبد المجيد،الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر- 2020، ص125.

[2] هذا النوع من الرقابة على المشروعية يبقى محل جدل كونه يجعل من جهة الإدارة خصما وحكما في ذات الوقت، فالإدارة هنا تسند مهمة الرقابة الإدارية الى لجان إدارية ينظمها القانون، وتكون مهمتها الفصل في طلبات التظلم إيجابا أو سلبا.

للخصومات من تلقاء نفسه بل يتعين عليه أن يظل في مكانه الذي حدده له القانون الى أن تعرض عليه الخصومات والشكاوى.

لذلك، يؤكد القضاء الدستوري على ضرورة تفعيل الرقابة القضائية لمبدأ المشروعية، لأنها الرقابة القادرة على تقييد السلطات العامة بالقواعد القانونية[1]، وردعها إن هي تجاوزت حدود المشروعية، طبقا لما تشمل عليه ولايتها من قضاء الإلغاء، القضاء الكامل، قضاء التفسير وتقدير المشروعية.

وتختلف الأنظمة القضائية في كيفية ممارسة هذه الرقابة، ففي الدول الانجلوسكسونية يباشر القضاء العادي الرقابة على أعمال الإدارة استنادا على النظام القضائي الموحد، بالتالي لا توجد قواعد إدارية خاصة تطبق على أعمال الإدارة، وإنما تخضع تلك الأعمال لقواعد القانون الخاص. بينما الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج أي وجود قضاء إداري مستقل الى جانب القضاء الإداري سلطة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهو ما نوضحه لاحقا عند تناول مبدأ استقلالية القضاء.

الفرع الرابع

ضوابط مبدأ المشروعية:

تحكم مبدأ المشروعية ضوابط، بمعنى أن نطاق مبدأ المشروعية يتأثر بالعوامل والحالات من قبيل السلطة التقديرية، الظروف الاستثنائية، وأعمال السيادة أو الحكومة.

أولا- السلطة التقديرية للإدارة:

هناك السلطة المقيدة عندما يفرض القانون على الإدارة اتخاذ قرارات معينة إذا توافرت شروط معينة ما يقيد سلطاتها ويفرض عليها اتخاذ القرار بصورة آلية. أما السلطة التقديرية فتكون عندما

[1] من بين أهم تدخلات الرقابة القضائية، ما قام به مجلس الدولة، حيث انه ساهم في تكريس مبدأ المشروعية من خلال حماية العديد من الحقوق والحريات، حيث تولى هذا المجلس مهمة الرقابة على جهة الإدارة عند مباشرتها لعملية نزع الملكية بغرض المحافظة على حقوق الفرد الذي نزعت منه ملكيته، من ذلك القرار المؤرخ في 22/ 07/ 2003 الصادر عن الغرف المجتمعة على مستوى مجلس الدولة (ملف رقم 008247، مجلة مجلس الدولة، العدد04 لسنة 2003) بين وزير السكن ضد ورثة "ج" حيث اعترف المجلس للمنزوع ملكيتهم بتعويض عادل.

يُترك للإدارة قدر معين من الحرية من حيث الاختيار بين اتخاذ القرار من عدمه، رغم توافر شروطه، مراعاة للظروف والمعطيات والمقتضيات السائدة بالإدارة.

غير أن السلطة التقديرية لا يعني الحرية المطلقة في اتخاذ القرارات ولكن يجب مراعاة الإجراءات والأركان السليمة للقرار الإداري. يراقب القضاء الملائمة والتناسب بين الوسيلة والغاية[1].

ثانيا- مبدأ أعمال السيادة:

يعد مفهوم أعمال السيادة من المسائل المختلف عليها في عالم الفكر القانوني، حيث يضيق هذا المفهوم في الدول ذات الأنظمة العريقة في الديمقراطية التي ترسخ مبدأ سيادة القانون، ويتسع في دول أخرى،حتى يكاد يشمل العديد من تصرفات الإدارة.

وتعرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة، بأنها طائفة من الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة لمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة، كتنظيم سلطات الدولة، أو تحديد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات[2].

لذلك تعرف أعمال السيادة أو أعمال الحكومة بأنها تلك الأعمال التي تقوم بها السلطات الإدارية المركزية والتي تستند الى باعث سياسي.

ثالثا- نظرية الظروف الاستثنائية:

يمكن أن تتعرض حياة الدولة الى أخطار أو أزمات داخلية أو خارجية قد تهدد كيانها ووجودها، فالسلطة التنفيذية في مثل هذه الظروف هي بحاجة الى صلاحيات جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها، وأن لا تتعارض هذه الصلاحيات مع مصلحة احترام القانون ومصلحة الحفاظ على الحريات العامة. وللموازنة بين هذه المصالح كلها ابتكر الفكر القانوني نظرية الظروف الاستثنائية.

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم-عنابة، الجزائر 2009، ص18- 19.

[2] مقني بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية –دراسة في القانون الجزائري المقارن.

وبالرجوع الى الدستور نجد أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني التدابير المناسبة والاجرءات الكفيلة بدرء ذلك الخطر وبالتالي الحفاظ على النظام العام. ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك، يمكن الإشارة خاصة الى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان: حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب. ويتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية، والتي تكيف على أنها أعمال السيادة، مما يترتب عنها استبعاد الرقابة القضائية عليها[1].

الفرع الخامس

مبدأ المشروعية ضمانة للمواطنة

يعد مبدأ المشروعية كضمانة للمواطنة من حيث انهيمثل قمة الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويعد أساس اكتساب الدولة لشرعيتها واحترام المواطنين لمؤسساتها. وتسعى معظم الدول الديمقراطية الى تضمين دساتيرها نصوصا تؤكد تطبيق مبدأ خضوع الدولة للقانون باعتباره ضمانة قوية للحقوق والحريات. وتتلخص أهمية هذا المبدأ فيما يلي:

- منع ما يصدر عن سلطات الدولة ومؤسساتها المختلفة من قرارات يمكن أن تتعارض أو تتصادم مع حقوق الأفراد وحرياتهم التي منحها التشريع. ذلك أن هذه الحقوق والحريات قد اكتسبت حماية قانونية لها بإقرارها من السلطة التشريعية.
- إلزام مؤسسات الدولة باحترام الحقوق والحريات باحترامها للمنظومة القانونية السائدة في الدولة وعدم انتهاكها للقوانين أثناء أدائها لوظائفها. فمؤسسات الدولة وبمقتضى التزامها بمبدأ المشروعية تؤكد للأفراد حرصها الدائم على احترام وصيانة الحقوق والحريات المقرر بموجب القوانين والتشريعات.

ويتم التأكيد بهذا الخصوص على إستراتيجية توضح بأن دور الدولة يجب وأن يتناسب مع قدراتها، أي أن تدخّل الدولة يتم دائما في حدود قدراتها على القيام بالأعمال العامة المطلوبة منها،

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص20.

وكلما كانت القدرات محدودة، تعين على الدولة تحديد المجالات التي تتدخل فيها حتى يكون تدخلها فعّالا.

ومن هنا، يتم تركيز القدرات في البداية على الأعمال التي لا يمكن الاستغناء عنها والمتمثلة في حفظ القانون والنظام وتوفير البنية الأساسية والعدالة والتعليم الأساسي والصحة الوقائية، ثم تتوسع الدولة في نشاطها بقدر ما تُمكّنها قدراتها من التدخل المفيد.

وفي هذا الصدد يؤكد البنك الدولي بأنه حتى تصبح "الدولة القادرة" "دولة فاعلة"، يتعين عليها استخدام قدراتها في صالح المجتمع ككل، وليس في صالح فرد أو قلة من الأفراد فقط.

غير أن الدولة، يمكن لها أن ترفع من مستوى قدراتها المؤسسية وتحسين أدائها خصوصا في مجال حقوق الإنسان، وذلك يتطلب تقوية مؤسساتها العامة بتطبيق النهج التالي[1]:

1. وضع وتطبيق قواعد ومعايير لمنع التحكم والتعسف في اتخاذ القرارات ولمحاربة الفساد.
2. زيادة كفاءة مؤسسات الدولة بتعريضها للمنافسة في تقديم الخدمات العامة، وتقوية أجهزة التنفيذ، ونُظم المساءلة فيها، وتبني رؤية واضحة لأهداف الحكومة والأخذ بوسائل واقعية لتقييم الأداء.
3. زيادة المرتبات والحوافز للخدمة المدنية ككل بحيث يكون لها احترامها وتقاليدها مع تحديد سلطاتها التقديرية.
4. جعل الدولة أكثر استجابة لاحتياجات الناس عن طريق المشاركة وإفساح المجال لمؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وكذلك اللامركزية في العمل الإداري كلما كان ذلك مناسبا.

[1] WB, World Development Report1997. Op.cit.

المطلب الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بالسلطة اصطلاحا "القوة التي بمقتضاها يستطيع المسئول أداء العمل المطلوب منه"، أو بأنها القوة والقدرة الممنوحة من المشرع لذوي الحقوق لتمكينهم من تنفيذ صلاحياتهم[1].

وتعني السلطات هنا تلك المؤسسات والهيئات العامة الحاكمة في الدولة[2]، وقد قسمت بحسب وظائفها الى: تنفيذية، وتشريعية، وقضائية.

فمن وظائف السلطة التنفيذية:

- إدارة شؤون الدولة ووضع السياسة العامة لها.
- اقتراح مشاريع القوانين وصياغتها وتقديمها الى السلطة التشريعية
- وضع الموازنة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

ووظيفة السلطة التشريعية:

- اقتراح وإجازة مشاريع القوانين
- مراقبة أعمال السلطة التنفيذية
- دراسة الموازنة العامة للدولة والتحقق من صحتها وفق شروط معينة

أما وظيفة السلطة القضائية:

- تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية على القضايا المطروحة عليها تطبيقا سليما
- مراقبة مشروعية القوانين من حيث مطابقتها للنظام الأساسي في الدولة أو للدستور(بالنسبة للدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين)

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص340.

[2] فالأنظمة السياسية المختلفة تقوم على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلتها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها من خلال التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بينها..

- مراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية، من حيث مطابقتها للنصوص التشريعية، أو للقواعد العامة في حالة عدم وجود النص، والحكم بإلغاء تلك القرارات

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يرجع تاريخ مبدأ الفصل بين السلطات الى الكثير من مفكري أوروبا في القرنين السابع والثامن عشر، وفي مقدمتهم المفكر الانجليزي (لوك) الذي ألف كتابا عام 1690 عقب الثورة الانجليزية 1688، التي أدت الى وإعلان وثيقة الحقوق 1689، هذا الكتاب سمي "الحكومة المدنية" نادى فيه بمبدأ الفصل بين السلطات[1]. غير أن المبدأ ارتبط باسم المفكر الفرنسي (منتيسيكيو) الذي ضمنه في كتاب "روح القوانين" عام 1748، وهو الذي بلور وصاغ مبدأ الفصل بين السلطات وأبرز أهميته.

يقصد بالفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حقوق المواطنة، أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاثة اختصاصاتها المحدودة، بحيث تكون منفصلة عن الأخرى، فيقوم هناك نوع من التعاون بين تلك السلطات يتسع ويضيق بحسب نوع النظام المعتمد. وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى، حرصا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فتتفادى الدولة الانحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها[2].

وظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو نتيجة حالة الظلم والاستبداد في ظل نظام الحكم الملكي المطلق الاستبدادي، فكان لزاما التوجه نحو الفصل بين السلطات للوصول الى مجتمعات تحترم فيها كرامة الفرد من خلال:

- منع الاستبداد وصيانة الحريات
- ضمان مبدأ الشرعية

[1] قسم لوك سلطات الدولة الى ثلاث هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة الاتحادية، وسلطة التاج. وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين أن الحاجة ليست دائمة الى وجود السلطة التشريعية.، محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص185-186.

[2] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 130.

- إتقان وحسن أداء وظائف الدولة
- استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة

ويمكن توضيح جوهر مبدأ الفصل بين السلطات كما صاغه "مونتسيكيو" فيما يلي:

- تقسيم وتوزيع سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتوازنة، وفي ظل هذا الفصل يكون لكل هيئة أو سلطة من السلطات الثلاث حق التقرير في حدود وظيفتها.
- السلطات الثلاث هي في ذات المستوى، تتوازن فيما بينها دون أن تعلو إحداها على الأخرى، تتمتع كل واحدة منها بالاستقلال العضوي والوظيفي.
- يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث حق البت والتقرير وحدها في المسائل الداخلة في اختصاصها,
- يكون كذلك لكل سلطة "قدرة المنع" بمعنى قدرتها على دفع السلطة االخرى من الخروج عن حدودها أو عن اختصاصها.
- تدعيم التعاون بين السلطات المتكافئة بتنظيم إجراءات قانونية تمنح كل هيئة سلطة الحكم وسلطة الردع تكون كفيلة بمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى للوصول الى إقامة التوازن والتعاون بين السلطات، وعبر مونسيكيو على هذه الفكرة قائلا انه يجب على السلطة أن توقف السلطة Le pouvoir arrête le pouvoirبمعنى أن كل سلطة من السلطات الثلاث يجب أن تراقب السلطة الأخرى[1].

والفصل بين السلطات بهذا المفهوم يتضمن معنيين هما سياسي وقانوني. **فالمعنى السياسي:** هو عدم تركيز سلطات الدولة في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بمعنى أن الشخص الواحد لا يجوز أن يتولى أكثر من وظيفة واحدة من وظائف الدولة الثلاث: التشريع والتنفيذ والقضاء، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون الوزراء من بين أعضاء البرلمان. أما **المعنى القانوني:** فيتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في الدولة، وبهذا المعنى تنقسم النظم الى نظام رئاسي ونظام برلماني.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص191.

فالنظام الرئاسي:

يتميز بالفصل بين السلطات فصلا عضويا ووظيفيا، حيث تكون كل سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى في مجال التكوين والوظيفة والحل. بمعنى كل سلطة لا تتدخل ولا تشرف على وظائف السلطة الأخرى في الدولة، مثلا لا يكون الوزراء مسؤولين أمام السلطة التشريعية.

وأما **النظام البرلماني:**

فكل سلطة لا تمارس وظائف السلطة الأخرى، ولكن يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، فمثلا من حق الحكومة (السلطة التنفيذية) حل البرلمان، مقابل ذلك، يكون للبرلمان حق مساءلة الحكومة، بل وسحب الثقة منها[1].

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للمواطنة

وتكمن أهمية **مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للمواطنة** في أن إسناد الوظائف الثلاث في الدولة: التشريع، والقضاء والتنفيذ لسلطات ثلاث وجعل نوع من العلاقة والتعاون والرقابة بينهما يؤدي الى حماية الحقوق والحريات، والى منع التعسف في ممارسة الصلاحيات وبالتالي منع الظلم والتعسف والاستبداد.

فمن وجهة النظر القانونية، فان تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة وجعل لكل سلطة اختصاصات محددة يؤدي تلقائيا الى وقف اعتداء كل سلطة على الاختصاصات الأخرى، فمثلا إذا سنت السلطة التشريعية تشريعا يتعلق بالحقوق والحريات العامة فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعترض على ذلك لأنها بذلك تتجاوز اختصاصاتها، وإذا حدث واعتدت السلطة

[1] تنص المادة 153 من التعديل الدستوري 2016 على "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل." وأضافت المادة **161** من التعديل الدستوري 2020 مسألة تقديم ملتمس الرقابة على استجواب كما يأتي نصه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة او على اثر استجواب، أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. لا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب، على الأقل".

التنفيذية على حقوق وحريات الأفراد، فان السلطة القضائية يمكن أن تلغي قرارات السلطة التنفيذية المنتهكة للحقوق والحريات.

المطلب الرابع

مبدأ استقلالية القضاء

يعتبر مبدأ استقلال القضاء أحد أهم الركائز التي تتأسس عليها دولة القانون والمؤسسات، ويعتبر مبدأ دستوري تخضع له الدول الديمقراطية الحديثة في تنظيم سلطاتها،

فالقضاء يشكل وسيلة أساسية وفعالة في حماية الحقوق والحريات، فالقاعدة في أغلب الدول الديمقراطية هي أن "السلطة القضائية هي الحارس والضامن للحريات الأساسية "[1].

من ناحية اخرى، يعتبر استقلال القضاء عنصرا حاسما في تنمية اقتصاديات قوية وسليمة، ففي الاقتصاديات والمجتمعات التي تزداد تعقيدا يمكن لاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضرورية لتفادي عدم الفعالية في الأداء والظلم والحكم التعسفي.

لهذا أبدت مؤسسات التنمية الدولية مثل البنك الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية اهتماما متزايدا بتنمية القضاء، وهذا الاهتمام المتجدد بالمؤسسات القضائية بما يلاقيه من ترحاب كبير، كثيرا ما يصدر عن منظمات كانت من الناحية التاريخية، تكرس اهتماما أكبر لمجلات التنمية الاقتصادية، وتجد نفسها في بعض الأحيان مطالبة بتنمية خبرات في مجال كان من الممكن اعتباره سياسيا أكثر مما ينبغي في وقت مضى.

وأخيرا، فإن التفعيل الجيد لحقوق المواطنة انما يعتمد في جزء كبير منه على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة، قادرة على وضع كل العناصر السياسية والاجتماعية موضع المحاسبة تجاه الضمانات القانونية والدستورية، وهذا الدور ينطوي على متناقضين، فمن ناحية أولى فإذا كان من الممكن اعتبار استقلال القضاء حقا من حقوق الإنسان فإن أصحاب هذا الحق (الشعب) يختلفون عن أولئك الذين يمارسون الحق (القضاء)، بمعنى أن القضاة يتمتعون

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 357.

باستقلالية ليس من أجل أنفسهم وإنما من أجل المجتمع الذي يخدمونه. ومن ناحية ثانية، فإن القضاة فضلا على أنهم جزء من جهاز الدولة، فهم أيضا يكونون جزء من ضمانة قوية تضع مختلف العناصر في الدولة موضع المسؤولية والمحاسبة،

وتنص معظم الدساتير على مبدأ اختصاص القضاء كسلطة مستقلة بالولاية القضائية، ويظهر دور هذه السلطة في حماية الحقوق والحريات من خلال منح المواطن في الدولة حق اللجوء الى القضاء (الحق في التقاضي). غير أن أساليب ممارسة الرقابة القضائية تختلف، بين نظام الرقابة الموحد ونظام الرقابة المزدوج، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول

أساليب ممارسة الرقابة القضائية

يعتبر مرفق القضاء الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة بين الأفراد واستقرار معاملاتهم، والقضاء العام تمارسه الدولة عن طريق سلطة مختصة هي السلطة القضائية التي تختص بشكل أساسي ومباشر بالرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) بما يصدر عنها من قرارات وتصرفات بما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد وتحقيق المصلحة العامة[1].

والواقع أن استقلال القضاء ليس مسألة داخلية فحسب، بل أصبح معيارا دوليا ومبدأ عالميا لحماية الحقوق والحريات، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 10 منه على أن "لكل إنسان الحق بكامل المساواة في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوقه وواجباته، وأي اتهام جنائي يوجه ضده"، و تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 6 على أن "لكل إنسان عند تقرير حقوقه وواجباته المدنية، أو أي اتهام جنائي يوجه ضده الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة ومحايدة أنشأت طبقا

[1] كما تُفرض الرقابة القضائية أيضا على أعمال السلطة التشريعية لفحص مدى تقيد البرلمان في سن القوانين لأحكام الدستور، فالسلطة القضائية تتمتع بمؤهلات قانونية في غاية الأهمية تجعلها وحدها القادرة دون غيرها على الرقابة على دستورية القوانين، كما أن هذه السلطة تمتاز بالحياد والاستقلال والثقة الممنوحة لها من الأفراد ما يؤهلها لان تكون الضامن لاحترام المبادئ الدستورية في الدولة.

للقانون"، إضافة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذكرت المادة 14 منه عناصر حق الإنسان في التقاضي وضمانات ذلك الحق والإعمال الأمثل في المحاكمة العادلة".

فضلا عن ذلك، فقد اعتمد مجلس الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في ميلانو في الفترة من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، عددا من المبادئ التي تكفل استقلال القضاء والمعروفة بالمبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء.

وقد اعتُمدت هذه المبادئ بعد ذلك بموجب قراري الجمعية العامة 32 الأول رقم /40 في 1985/11/29 والثاني رقم 146/40 في 1985/12/13، وبتصديقها على هذه المبادئ، لم تحاول الجمعية العامة ابتكار نظام واحد لكل البلدان، ولكن بدلا من ذلك أعلنت في وثيقة من عشرين مبدأ عاما واجبة التطبيق بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد، وقد أدركت هذه الوثيقة وجود فجوة ما بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية، ذلك أن الحكومات لم تُعر اهتماما كبيرا لهذه المبادئ في تقرير استقلالية نظمها القضائية.

فاستقلالية القضاء تتطلب مؤسسات وقوانين وممارسات فعالة تمنع التعسف في ممارسة السلطة وانتهاك حقوق الإنسان[1] ولكبح جماح الدولة وجعلها تلتزم بالقوانين، ومعرضة للمسؤولية و للمحاسبة.

وتتميز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بوجود أسلوبين وفق التنظيم القضائي المعتمد في الدولة، هما التنظيم القضائي الموحد الذي ارتبط بالدول الانجلوسكسونية (انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية) حيث يُسند فيه اختصاص النظر في جميع الدعاوى والمنازعات الى جهة قضائية واحدة هي القضاء العادي. وعلى عكس ذلك يوجد التنظيم القضائي المزدوج الذي ظهر في القرن الثامن عشر بفرنسا نتيجة ازدياد تدخل القضاء العادي في شؤون الإدارة وممارسة الرقابة عليها، الأمر الذي استلزم وجود جهة قضائية إدارية مختصة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية، وتكون مستقلة استقلالا وظيفيا وعضويا عن القضاء العادي.

[1] CHCHR .Good Governance Practices for Protection of Human Rights. p. 45-46

أولا- النظام القضائي الموحد:

القضاء الموحد أو وحدة القضاء والقانون، وهو ذلك التنظيم القضائي الذي تتولى فيه المحاكم العادية مهمة الفصل بجميع المنازعات القضائية سواء كانت ناشئة بين الأفراد العاديين (أشخاص القانون الخاص) أو كانت بين الأفراد العاديين وبين الإدارات العمومية. بمعنى اختصاص جهة قضائية واحدة بالفصل في جميع المنازعات بغض النظر عن أطرافها، أفرادا كانوا أم إدارات عامة. ويتميز هذا النظام بخصائص نذكر أهمها:

- **وحدة الجهاز القضائي**، بمعنى وجود هيكل قضائي واحد على مستوى كل الدرجات القضائية، ينظر في جميع أنواع الخصومات والمنازعات القضائية مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعتها، بمعنى انتفاء وجود منازعات ومحاكم وإجراءات قانونية متخصصة للفصل في منازعات الإدارة العامة، فالقاضي العادي يتولى النظر في جميع المنازعات مهما كان أطرافها[1].
- **وحدة القواعد القانونية الإجرائية والشكلية** التي تخضع لها الخصومة التي تطرح على الجهاز القضائي، فهذا النظام لا يفرق بين الخصومة التي تثور بين الأشخاص العادية وتلك التي تكون الإدارة طرفا فيها وما تترتب عليه من نتائج مختلفة تفرض إيجاد قانونين إجرائيين الأول خاص بالخصومات العادية والثاني بالخصومات الإدارية. بمعنى تطبيق القضاء لنفس القانون المطبق في المنازعات العادية القائمة بين الأفراد، عندما يفصل في نزاع تكون الإدارة طرفا فيه، أي عدم تطبيق قواعد قانونية متميزة ومغايرة للقانون العادي المطبق أصلا على الأفراد[2].
- **وحدة القاضي**، تخضع كل النزاعات في النظام القضائي الموحد لقاض واحد، فلا تتميز النزاعات الإدارية عن النزاعات العادية بوجود قاض إداري يُخصَص للفصل فيها، بالتالي

[1] إذ تخضع بموجب هذا النظام المنازعات الإدارية والدعاوى القضائية العادية في الدولة لنظام قضائي موحد تختص به جهات القضاء العادي التي تنظر في كل الدعاوى مهما كانت طبيعتها وصفات أطرافها دون أن نستثني منها منازعات ودعاوى الجهات الإدارية لأي سبب من الأسباب.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص.45

فان الإدارة العامة تخضع عند مناقشة منازعاتها على القضاء لنفس القاضي الذي يفصل في بقية النزاعات والخصومات.

- **وحدة القواعد القانونية الموضوعية**، يتميز النظام القضائي الموحد بوجود قانون واحد تخضع له كل النزاعات، فلا يوجد قانون خاص بالنزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها وقانون خاص بالنزاعات التي تنشأ بين الأفراد، فهذا النظام لا يعترف بوجود قانون خاص يتوفر على امتيازات لصالح الإدارة العامة على حساب حقوق الأفراد[1].

ثانيا- النظام القضائي المزدوج:

يعترف هذا النظام بوجود نظامين قضائيين (عادي- إداري) يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب نوعها وطبيعتها تطبيقا للقانون الخاص أو القانون العام موضوعا وإجرائيا، وتتوسطهما جهة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص الذي يمكن أن ينشأ بينهما[2].

يقوم هذا النظام خلافا للنظام الموحد على:

- **وجود جهازين قضائيين**، بمعنى استقلال الهيئات القضائية الإدارية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي.
- **وجود قاضي إداري**، يتميز النظام القضائي المزدوج بوجود قاضيين، قاضي عادي يتولى الفصل في الخصومات العادية، وآخر اداري يتولى الفصل في المناعات الإدارية، يتمتع القاضي الاداري بتكوين اداري وثقافة ادارية تؤهله للفصل في هذا النوع من المنازعات التي

[1] فالنظام الموحد يسهر على تطبيق نفس القواعد القانونية التي تسري على المنازعات العادية القائمة بين الأفراد عند فصله في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، فهو لا يطبق قواعد أخرى متميزة ومغايرة للقواعد القانونية العادية المطبق أصلا على الأفراد.

[2] فهذا النظام يقوم على وجود جهة قضائية تفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد مع بعضهم البعض أو بينهم وبين الإدارة إذا ظهرت هذه الأخيرة في العلاقات القانونية باعتبارها فردا عاديا، وجهة قضائية ثانية هي القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين جهات الإدارة العامة، أو تلك التي تثور بينها وبين الأفراد بوصفها سلطة عامة. وتفصل في تنازع الاختصاص الذي يمكن أن ينشأ بين هاتين الجهتين القضائيتين (جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري) هيئة قضائية هي "محكمة التنازع".

تتطلب فاضي نشط محقق مبتكر للحلول لإقامة الموازنة بين مركزيين متباينين احدهما الإدارة العامة وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، والمركز الأخر يحتله الشخص العادي

- **ازدواجية القانون**، لجوء الهيئات القضائية الإدارية عند تصديها للمنازعات الإدارية الى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن القانون الخاص هي قواعد القانون الإداري. بالتالي فالقضاء العادي على رأسه المحكمة العليا، والقضاء الإداري على رأسه مجلس الدولة.
- **ازدواجية القواعد الإجرائية**، يتسم النظام القضائي المزدوج بوجود قانون إجرائي خاص يسري على الخصومة الإدارية، اغلبيه مقتضياته مقننة في قانون الإجراءات الإدارية والمتبقي من هذه المقتضيات المتعلقة ببعض المنازعات الإدارية الخاصة (كمنازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية- المنازعات الضريبية- المنازعات الانتخابية- منازعات التعمير وغيرها) يوجد في النصوص القانونية التي تنظمها.
- **وجود جهة تنازع الاختصاص**، يمكن أن ينشأ تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، سواء كان تنازع ايجابي عندما تتمسك الجهتان القضائيتان باختصاصهما، أو تنازع سلبي عندما تمتنع الجهتان القضائيتان عن الفصل في نفس النزاع، ومن اجل تجنب النتائج المترتبة عن هذه الخلافات أنشئت هيئة قضائية تفصل أساسا في هذه المسائل تسمى بصفة عامة بمحكمة التنازع.

ويعتبر القضاء الإداري الحصن المنيع لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوز السلطة التنفيذية والإدارات العامة لاختصاصاتها وانحرافها بالسلطة. وذلك بحكم تخصصه وإلمامه بأعمال الإدارة العامة وفهمه لظروفها ومطالبها.

واعترف المسار التشريعي بالجزائر بازدواجية القضاء بموجب المادة 152 و153 من دستور 1996، وكرسه بمقتضى المادة **179**من التعديل الدستوري 2020 بحيث يشكل كل من **القضاء**

العادي والقضاء الإداري هرما قضائيا ذاتيا متميزا عن الآخر[1].

وتستند الرقابة القضائية في مجال حماية الحقوق والحريات على أسس هي مبدأ **الفصل بين السلطات** الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية المادة 163 و165 من التعديل الدستوري 2020، ومبدأ **الشرعية** (شرعية الجرائم والعقوبات، شرعية الإجراءات، وشرعية التنفيذ العقابي[2]) الذي يضمن الحماية الجنائية للأفراد المادة 56، **ومبدأ المشروعية** الذي يضمن حماية الأفراد من تجاوزات السلطة التنفيذية وفقا لنص المادة 168 من التعديل الدستوري 2020

ويعتبر **الحق في التقاضي** مدخلا مهما لحماية حقوق المواطنة وهو في ذلك، يتطلب مبادئ مهمة لتقرير هذه الحماية نوضح فيما يلي:

الفرع الثاني

مفهوم حق اللجوء الى القضاء:

يعتبر الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحريات الأساسية باعتباره ضامنا للحريات الأخرى، فبدون تمكين الأفراد من اللجوء الى القضاء لحل نزاعاتهم وخلافاتهم واسترجاع حقوقهم المعتدى عليها تفقد كل الحريات والحقوق قيمتها وأهميتها، وتبقى مجرد إقرار لا تجسيد له في الواقع ولا قيمة

[1] تنص المادة 179 الأنفة الذكر في المتن على مايلي: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

- يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الفاصلة الأخرى في المواد الإدارية.
- تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.
- تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.
- يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، وسيرها واختصاصها".

[2] فلا يمكن اعتبار شخص مسئولا جنائيا إلا عن فعله، أو امتناعه الشخصي. فالشرط الأول للمسؤولية يتمثل في وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسئول عنها، ويفترض هذا الإسناد المادي توافر عنصرين هما:

- مساهمة الشخص بفعله الشخصي في الجريمة
- توافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب.

قانونية له، فلا يمكن تصور حماية جدية للحقوق والحريات في غياب الحماية القضائية لها، لذلك يعتبر الحق في التقاضي الضامن الأول لها.

وفي هذا الصدد كتب "روني كاسن"René Cassin" الرئيس الأسبق لمجلس الدولة الفرنسي وعضو المجلس الدستوري ورئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يمكن أن تقوم سيادة القانون أو تتحقق إلا حيث يكون الإقرار بحقوق الإنسان واحترامها متوافر على أكمل وجه وانه لأمر جوهري أن تحمى هذه الحقوق بنظام قانوني وقضاء قوي حتى لا يكون المرء مضطرا في النهاية الى الثورة ضد الطغيان والظلم"[1].

وقد كرست مختلف الدساتير والقوانين حق كل شخص في اللجوء الى القضاء لإنصافه من كل اعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية.

يعرف الحق في التقاضي بأنه ذلك الحق الذي يمكن كل شخص وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ للقضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه.

فحق اللجوء الى القضاء هو حق دستوري مكفول لكل شخص داخل الدولة، فلن يكون لاستقلالية القضاء أي معنى إذا لم يتمكن المواطن من اللجوء الى القضاء بكل حرية للدفاع عن حرياته الأساسية، بحسب نص المادة 164من التعديل الدستوري 2020" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور". وأيضا نص المادة 165 من ذات التعديل الدستوري التي نصت على ما يلي: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع".

كما أن من حق كل فرد اللجوء الى القضاء في حالة وجود تعسف من قبل القاضي نفسه طبقا لنص المادة 174 من التعديل الدستوري 2020 " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسَف يصدر عن القاضي".

ويقتضي الحق في التقاضي الاحتكام الى مبادئ هي: مبدأ المساواة، مبدأ التقاضي على درجتين ومبدأ مسؤولية القضاة نوضحها كما يلي:

[1] حداد عبد المجيد،مرجع سابق، ص5.

الفرع الثالث

المبادئ الناظمة لحق اللجوء الى القضاء

يحكم الحق في التقاضي مبادئ هي:

أولا- مبدأ المساواة أمام القضاء:

ظل مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقها على مر العصور والأزمنة، بسبب معاناتهم من التمييز المجحف لصالح الحكام تارة ولصالح المتميزين اجتماعيا واقتصاديا تارة أخرى[1].

ويقصد بالمساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وبلا تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الآراء الشخصية.

هذا المبدأ تؤسس له المادة 165 من التعديل الدستوري 2020، أن يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء على اعتبار أن هذا الأخير يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى تماثلت الجرائم والظروف. أو في طريقة توقيع هذه العقوبات طبقا لنص المادة 167 ذات التعديل الدستوري بان العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية. إضافة الى أن مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي عدم جواز حرمان طائفة معينة أو مجموعة معينة من حق اللجوء الى القضاء.

ويفرض مبدأ المساواة أمام القضاء أن يقف جميع المتقاضين أمام ذات المحاكم التي تفصل في المنازعات والخصومات وبذات الإجراءات وبنفس فرص الدفاع ودون مراعاة لأي عامل من العوامل التي يختل بها ميزان العدل ويخرق بها مبدأ المساواة.

[1] حداد عبد المجيد،مرجع سابق، ص87.

ثانيا- مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين إتاحة المجال للخصوم في الدعوى من اجل عرض النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى في الدرجة، وذلك من اجل البت في الخصومة مرة أخرى وكذلك لإعادة النظر في قضاء المحكمة الأولى التي أصدرت الحكم في النزاع.

يستند مبدأ التقاضي على درجتين على فكرة الخطأ الذي قد تقع فيه محكمة الدرجة الأولى حال فصلها في نزاع ما وبالأخص القاضي فهو بشر يخطئ ويصيب لذلك فان فكرة عرض النزاع مرة أخرى أما محكمة اعلي قد يصحح من هذا الخطأ ويضمن لطرفي النزاع استدراك ما فاتهم من دفوع وأدلة أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

تجسيدا للمبدأ الدستوري الحق في التقاضي، فان العديد من الدساتير والأنظمة القانونية المعاصرة أخذت بمبدأ التقاضي على درجتين. بأن تتاح الفرصة لمن خسر دعواه أو صدر حكم في غير صالحه أن يعيد طرح النزاع من جديد لمناقشته أما جهة قضائية أخرى أعلى.

وقد دعمت الجزائر هذا الحق في التعديل الدستوري السابق 2016 عندما أقرت بالتقاضي على درجتين في المسائل الجنائية وفق نص المادة 160[2].

وأكد على هذا المبدأ بصفة عامة شاملة لكل المسائل القضائية نص المادة 165 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه ".

[1] بوضياف عمار، القضاء الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع 2008، الجزائر. ص23.

[2] إذ تنص المادة 160 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 على " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

ثالثا- مبدأ تقرير مسؤولية القضاة:

بأن تتقرر مسؤولية القضاة عن أعمالهم القضائية كضمانة لحماية الحق في التقاضي الضامن للحريات والحقوق الأخرى. فمرفق القضاء يعد من المرافق المهمة التي تقوم عليها دولة القانون، الذي يتولى الفصل في القضايا وفق النظام القانوني المعمول به في الدولة، لذلك يكون هذا المرفق مسؤولا عن كل الأخطاء التي يرتكبها الموظفون التابعون له، لذلك قُرَرت الحماية للمتقاضي من أي تعسَف يصدر عن القاضي وفقا للمادة 168[1].

[1] تنص المادة لنص المادة 174 من التعديل الدستوري 2020 " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسَف يصدر عن القاضي"..

المحور الثالث
مجالات المواطنة و أبعاد ها الجديدة
(التعديل الدستوري الجز ائري 2020)

تشكل المواطنة قيمة محورية في تأسيس الديمقراطية، وتمكين الإنسان المواطن من المشاركة، وهو ما يعني مركزية المواطنة في توسيع قُدرات الناس وخياراتهم وإكسابهم القدرة على الاختيار المتحرر من الحاجة والحرمان والعوز، في ظل غياب التعسف والإقصاء والعنف، وتعزيز قُدرات وإمكانيات مختلف الفئات منهم الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات وغيرهم.

فالمواطن ضمن إطار المواطنة، ليس فقط كيان قانوني له حقوق حددها القانون وعليه التزامات قانونية، وإنما أيضا المواطن هو أساس العملية الديمقراطية التي تتطلب مؤسسات على قدر كبير من الفعالية في مستوى تحقيق الحاجات الإنسانية، وتغييب كل مصادر الإقصاء والقهر والعنف، والعمل على تجسيد دور المواطن في منظومة الحكم وعملية صناعة القرار. فرغبة الناس في كل مكان، هي أن يكونوا أحرارا في أن يقرروا مصيرهم، وأن يُعربوا عن آرائهم، ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم[1]، ضمن منحنى بياني تصاعدي في إطار الأبعاد الجديدة لتطور مفاهيم المواطنة كالمواطنة الفاعلة، المواطنة البيئية، المواطنة الرقمية، المواطنة العالمية وغيرها

فالمواطنة كمفهوم وإجراءات، هي الإبداع الإنساني الدستوري الذي يضمن لجميع المكونات ومختلف الثقافات المشاركة في إدارة الشأن العام، وإثراء الوطن على مختلف الأصعدة والمستويات، ضمن فضاءات أو مجالات ينشط من خلالها المواطن وهي الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، و هو ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020.

[1]UNDP Human Development Report 2002, Dee ping Democracy in Fragmented World. p. 76

المبحث الأول

مجـــالات المواطنة

يقتضي تجسيد مفهوم المواطنة الانتماء لجماعة وطنية والتفاعل داخلها والمشاركة في صناعة قوانينها، فالمواطنون هم الذين يضبطون مسيرة الوطن ويصنعون القانون، والقانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، بالتالي فان اختيار نظام الحكم يعتبر المظهر الأول للمواطنة، ولكي يشعر الأفراد أنهم مواطنون كاملي الحقوق يشاركون السلطة قراراتها ومسيرتها ينتظمون ضمن اطر قانونية تسمح بتأطير مشاركتهم، ونقصد بذلك الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وما تحققه من أهداف خاصة ما تعلق منها بالاعتراف بالحق في الاختلاف والالتزام بالعملية الديمقراطية، وأيضا تعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

المطلب الأول

الحزب السياسي

يقوم الحزب السياسي بتأطير وتعميق مفهوم المواطنة لدى الأفراد وتعزيز انخراطهم في الحياة العامة من خلال الإشراك في صياغة القرار السياسي وتمكينهم من التأثير في مختلف القضايا التي تهمهم، والمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية، ونشر قيم الديمقراطية والمواطنة.

الفرع الأول

مفهوم الحزب السياسي

يختلف مفهوم الأحزاب السياسية[1] بحسب العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي تكون فيه هذه الأحزاب.

تقول سعاد الشرقاوي في هذا الصدد، أن مفهوم الحزب في العصور القديمة يختلف عن مفهومه في العصور الوسطى، وعن الحزب إبان الثورة الفرنسية وما تلاها. وتضيف بأنه، إذا كانت فكرة الحزب تختلف باختلاف الزمان والمكان، فان هناك عنصرا لا يتغير ويكاد يكون قاسما مشتركا في جميع الأحزاب؛ هذا العنصر هو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب، إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكار سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معا من أجل وضع سياستهم موضع التنفيذ[2].

وبحسب التعريف الدولي[3]، فان الحزب السياسي هو كل جماعة مؤلفة طوعيا من عدد من الأشخاص على أساس مبادئ وأهداف مشتركة للمساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية، وخوض الانتخابات العامة على اختلافها، ويمارس الحزب نشاطه بوسائل ديمقراطية وسلمية بهدف تداول السلطة والمشاركة فيها ضمن فهم وتصور محددين لتحقيق المصلحة الوطنية

---

[1] يعرف الحزب لغة بأنه جماعة من الناس، جمعها أحزاب، حزب الرجل يعني أصحابه وجنده الذين على رأيه، وحازب القوم وتحزبوا تجمعوا وصاروا أحزابا- وتحازبوا: ملأ بعضهم بعضا. انظر: لسان العرب لابن منظور، ط1، ج1، بيروت، ص308. ورد لفظ الحزب في القرآن في قوله تعالى: "كل حزب بما لديهم فرحون" سورة المؤمنون الآية (53)

[2] سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، القاهرة، يونيو 2005. ص(19- 32).

[3] فالأحزاب الأولى في العالم ولدت في بريطانيا في القرن السابع عشر (17) من رحم البرلمان، تعبيرا عن مصلحة الفئات الممثلة فيه بالفوز مجددا في الانتخابات والعودة الى احتلال مقاعدها. ولهذا كما قال "ماكس فيبر" عالم الاجتماع السياسي الألماني فان الأحزاب السياسية هي أبناء الديمقراطية وحق الاقتراع العام.

وينتهج الفقه المعاصر منهجا جديدا في تعريف الحزب السياسي بالتركيز على تحديد عناصر معينة واضحة يتعين توافرها في المؤسسة التي تعتبر حزبا سياسيا. ويعرف **André Houriou** الحزب السياسي بأنه "تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للوصول الى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة". فالحزب السياسي هو عبارة عن منظمة أشخاص يحملون معتقدات سياسية معينة ويتنافسون في الانتخابات، في محاولة منهم لكسب مناصب في المؤسسات الحكومية المركزية والمحلية[1].

الفرع الثاني

أهمية الحزب السياسي في تكريس المواطنة:

غني عن البيان أن المواطنة تشكل قيمة محورية للديمقراطية، ولا يمكن تصور ديمقراطية بدون أحزاب سياسية، وتحرص الأحزاب السياسية على التطور الديمقراطي في بلدانها، لان العملية الديمقراطية هي التي توفر البيئة السياسية السليمة التي تمكن الأحزاب من ممارسة دورها ووظائفها وهي التي تكفل لها ممارسة أهدافها في الوصول الى السلطة.

ولبيان أهمية الحزب السياسي في العملية الديمقراطية بشكل أكثر وضوحا، نشبه الديمقراطية بمثلث كل واحد من أضلاعه يرمز لأحد أعمدة الديمقراطية (مع العلم أن المواطنة محور العملية الديمقراطية)، وهذه الأضلاع الثلاثة هي: الأحزاب، الانتخابات، البرلمان[2]. من هنا يستمد الحزب السياسي وظائفه، فهو كيان قانوني يؤدي وظائف أساسية نذكر أبرزها:

أ- **التمثيل:** حيث تعتمد الأنظمة السياسية على مبدأ اختيار المواطنين ممثلين لهم في البرلمانات وغيرها من المجالس والهيئات المنتخبة من خلال تكريس مبدأ المواطنة ضمن

[1] فالمهام والوظائف الأساسية للحزب السياسي في مجتمع ديمقراطي تشتمل على مهام حشد المواطنين، صياغة وتجميع المصالح، صياغة السياسات العامة، تجنيد القادة السياسيين، تنظيم الهيئات المنتخبة كالبرلمان والحكومة. International IDEA/ NIMD/ The Olso Center

[2] ويؤكد هذا الرأي أيضا "صامويل هنتغتون Samuel Huntington" أن الديمقراطية الناجحة تعتمد على المشاركة والتنافس، التي تتجسد من خلال مؤسسات فعالة كالأحزاب السياسية. صامويل هانتغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، القاهرة، دار سعاد الصباح، 1993، ص66

الأحزاب السياسية، وهو ما يميز الحزب السياسي عن أشكال التنظيمات الأخرى كالنقابات المهنية وغيرها.

ب- **الشرعية:** حيث يشكل الحزب السياسي مصدرا رئيسيا من مصادر الشرعية، فهو أداة تمثيل وتأطير للمواطنين من ناحية، وانه أداة تشكيل سلطة الأغلبية في الحكومات البرلمانية سواء من خلال حزب واحد أو ائتلاف أحزاب من جهة أخرى.

ت- **التجنيد السياسي أو صناعة النخبة السياسية:** يعمل الحزب السياسي على خلق القيادات الحكومية العليا وتجديدهم كالوزراء والأمناء العامون، وأعضاء البرلمان، ويستلزم ذلك تقديم المرشحين للانتخابات على اختلافها.

ث- **صنع السياسة العامة:** يلعب الحزب السياسي دورا أساسيا في بلورة مصالح الفئات المختلفة في المجتمع وتحديد أولويات القضايا العامة، فالأحزاب من موقعها كفضاء لتكريس المواطنة فهي تساهم في رسم السياسة العامة للدولة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتسهم ايضا في تحديد المشاكل التي يعاني منها المواطنون، وتعمل على اقتراح الحلول.

الفرع الثالث

الحزب السياسي في النظام القانوني الجزائري:

الأحزاب السياسية هي تجمعات منظمة وفق ما يقتضيه القانون، فحق إنشاء الحزب السياسي معترف به ومضمون وفق ما أكدته المادة 57 من التعديل الدستوري 2020.

وقد عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-04[1] الحزب السياسي بأنه "تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية."

هدف الأحزاب السياسية هو الوصول الى السلطة، وهي بذلك تملك برنامجا ورؤية وإيديولوجيا معينة معارضة للسلطة، تقنع بها المواطنين حتى تتمكن من تحقيق مطالبها والوصول الى السلطة.

[1] القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية (جريدة رسمية العدد 02 بتاريخ 15/01/ 2012

فالأحزاب السياسية تعمل على رصد ومراقبة سقطات السلطة خاصة فيما يخص المساس بالحقوق والحريات.

بينت المادة 11 من القانون العضوي 12-04 دور ومهام الحزب السياسي كما يلي: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام
- الدعوة الى ثقافة سياسية أصيلة[1]
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة
- اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جواريه دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة اول نوفمبر 1954
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح".

وقد كفلت المادة 58 من التعديل الدستوري 2020 مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية حتى تتمكن من أداء دورها بجدية.

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،

[1] حيث بينت بهذا الخصوص المادة 57 من التعديل الدستوري 2020 ضمن الفقرة الثانية منها "لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وامن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

المطلب الثاني

المجتمع المدني

تعد منظمات المجتمع المدني واحدة من الآليات المجتمعية لتوفير أعلى قدر ممكن من التوازن والاستقرار للجماعة، وتتمثل في تجمعات ذات قواعد راسخة للتعايش وتكريس قيم المواطنة والعمل التطوعي المشترك لتحقيق أهداف تخدم المجموع، وأن هذه التجمعات قد تسبق من حيث النشأة سلطة الحكومة الرسمية أو تسير بموازاتها.

الفرع الأول

مفهوم المجتمع المدني

يعتبر نظام الجمعيات والمؤسسات المدنية الإطار القانوني لمؤسسات المجتمع المدني، وهو عبارة عن عملية التغيير والإصلاح في الدولة من خلال تفعيل دور المواطن في المشاركة النشطة والفاعلة في الشأن العام، والتفاعل الايجابي مع مؤسسات الدولة من اجل احتواء ما ينشأ من نزاعات غير مقبولة يسببها غياب ثقافة العمل المدني.

ويمكن أن نورد تعريفا إجرائيا للمجتمع المدني، باعتباره كل ما يوجد في دولة معينة خارج مؤسساتها، أي كل ما ليس جزاءا من التنظيم الحكومي، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، أي أنه يضم النقابات المهنية والعمالية، وتنظيمات المنتجين من أصحاب المشروعات الصغيرة أو الكبيرة على حد سواء، في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، كما يضم المؤسسات شبه التقليدية، والتي تشمل المؤسسات الدينية حيثما وُجدت، وقد استبعد هذا التعريف الإجرائي الأحزاب السياسية، باعتبار

أنها قد تشارك في الحكم على المستويين المركزي أو المحلي أو كليهما[1].

وقد استقر الرأي من خلال الدراسات الأكاديمية والميدانية والمتابعة التاريخية لنشأته وتطوره، أن المجتمع المدني هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف.

ويعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمات المجتمع المدني بأنها النبع الذي يتولد منه رأس المال الاجتماعي، جماعة من الناس تعمل معا من أجل هدف مشترك، وتستطيع منظمات المجتمع المدني أن تملأ الفراغ الذي ينشأ عن تقلص حجم الدولة، كما تستطيع أن تدعو للإصلاح الذي يعزز التنمية البشرية المستدامة، وأن تراقب خطى تنفيذ ذلك الإصلاح[2].

فالجمعيات المدنية تشكل مؤسسات غير سياسية قادرة على تأطير الأفراد والجماعات وتنظيمهم، وتوسيع دائرة مشاركة هؤلاء في اتخاذ القرارات التي تقرر مستقبلهم وفي وضع السياسات والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية المناسبة لحماية حقوقهم وحرياتهم.

[1] وفي هذا يؤكد الدكتور عزمي بشارة، أن قصر الحديث عن الجمعيات، يُعد بمثابة خطأ مفاهيمي كبير، كما أنه ليس بإمكان المجتمع المدني خصوصا في الدول العربية أن يقوم بإنتاج ذاته خارج نطاق الدولة، وأن هناك صعوبة للحديث عن أي إصلاح دون وجود أحزاب ديمقراطية تطرح نفسها كبديل عن السلطة القائمة، مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الوطن العربي: معالم التغير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظات حول أدواره المتعددة. الندوة الإقليمية حول: المجتمع المدني ودوره في الإصلاح في البلاد العربية، المنعقدة يومي 21، 22 جوان 2004 بالإسكندرية، مصر.

[2] UNDP, Governance for Sustainable Human Rights Development, A UNDP Policy Document p.23

الفرع الثاني

مقومات المجتمع المدني

تتحدد حركية المجتمع المدني من خلال ثلاث مقومات، هي: الاستقلالية، الطوعية ودعم القدرات، و القدرة على التكيف

أولا- الاستقلالية: ويقصد بها أن تكون المؤسسة تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال السياسي والاستقلال المادي وأيضا رفض مبدأ التوظيف لحساب السلطة الحاكمة. فالملاحظ أنه لا يمكن لأي منظمة مدنية أن تنمو وتستمر وتكون ذات فعالية أكيدة على الساحة الوطنية، من دون أن تحتفظ بحد أدنى من الاستقلال الذي يتيح لها أن تقيم رهانات خاصة تتأسس عليها علاقات اجتماعية متميزة[1].

ثانيا- الطوعية ودعم القدرات: بمعنى الفعل الإرادي الحر في العمل المدني والانضمام إلى منظمات وجمعيات تدافع عن حقوق الناس، وأن يكون تواجد هذه المؤسسات في شكل إطار قانوني لكي تكتسب الصفة الاعتبارية، وتعبر عن برنامجواضح وعلني، مع الاهتمام بتنمية وتدعيم القدرات[2]،سواء على مستوى التدريب والنظام الاتصالي، أو تقييم الأداء وقياس الأثر الذي يعد أحد المرتكزات الرئيسية لتطوير كفاءة منظمات المجتمع المدني[3]، أو نظم المعلومات و الإعلام.

---

[1] أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، أكتوبر 2000،ص 34.

[2]نعني بتنمية القدرات،العملية التي يُطور من خلالها الأفراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات قدراتهم، فرديا وجماعيا، لأداء الأعمال وحل المشكلات وتحقيق الأهداف.

PNUD,Good Governance for sustainable human development 97, op.cit, pp 98

[3] الحبيب بكوش، مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني–حالة منظمات حقوق الإنسان- ص (102-115)، ورقة قدمت في الندوة الإقليمية حول: لمجتمع المدني في الدول العربية ودروه في الإصلاح، مرجع سابق.

ثالثا- القدرة على التكيف: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها، إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها، وربما القضاء عليها، وثمة أنواع للتكيف هي[1]:

- التكيف الزمني: ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، إذ كلما طال وجود المؤسسة السياسية ازدادت درجة مؤسسيتها.
- التكيف ألجيلي: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلميا، وإبدال مجموعة القادة بمجموعة أخرى، ازدادت درجة مؤسسيتها، ومثل ذلك يعبّر عن مرونة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي.
- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها عن أن تكون مجرّد أداة لتحقيق أغراض معينة.

الفرع الثالث

المجتمع المدني في النظام القانوني الجزائري

تُكيَف مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر بأنها تنظيمات مدنية يحكمها القانون العضوي المتعلق بالجمعيات تحت رقم 12-06، والذي جاء لإعادة هيكلة المجتمع المدني في الجزائر، هدفها تعميق حقوق المواطنة من خلال العمل على حماية الحقوق والحريات.

فهناك المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل على رصد الخروقات والانتهاكات الماسة بحريات الأشخاص، والمطالبة المستمرة بتحسين وضع الحريات العامة وحقوق الإنسان، وقد كفلها

[1] أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص32-33.

التعديل الدستوري 2020 بموجب نص المادة 53 منه[1].

يسهر المجتمع المدني على تكريس روح المواطنة من خلال دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يساهم هذا المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (نص المادة 213 من التعديل الدستوري 2020).

وتتمثل أهم قيم المواطنة في الولاء للوطن، الحرية والمشاركة في الحياة العامة، المساواة وتكافؤ الفرص، المسؤولية الاجتماعية وغيرها.

المطلب الثالث

أهـــــداف المواطنة

توجد مجموعة من الأهداف التي تسعى المواطنة الى تحقيقها، يتمحور جلها حول حماية الكرامة الإنسانية وضمان التمتع الكامل بالحقوق الأساسية، وفيما يلي نعرض ابرز هذه الأهداف وهي الالتزام بالعملية الديمقراطية، الاعتراف بالحق في الاختلاف وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

الفرع الأول

الالتزام بالعملية الديمقراطية

تعني أن يكون للمواطن دور فاعل من خلال مؤسسات دستورية تمثله وتناقش انشغالاته وتعمل على الوفاء بحاجياته، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بالديمقراطية كمنهج وكنظام حكم، كما يعرفها بطرس بطرس غالي وآخرون " بأنها نظام يستطيع المجتمع في كل مستوى من مستوياته أن يشارك من

[1]وقد نصت المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 على كفالة الجمعيات كما يلي: "حق إنشاء الجمعيات مضمون.

- يمارس بمجرد التصريح به.
- تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.
- يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.
- لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي".

خلاله في عملية اتخاذ القرار، وممارسة الرقابة عليها، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية هو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان[1]".

وتمثل الديمقراطية مجموعة المبادئ والقواعد القانونية والمؤسسات التي تمنح المواطن حقوقا وحريات، تمكّنه من المشاركة في إدارة شؤون دولته، والتأثير على السياسة العامة، ومراقبة أصحاب القرار، وكذا الالتزام بمعاملة جميع الأشخاص بنفس الاحترام وايلاءهم نفس القيمة في اتخاذ القرارات، وهذا ما يسمى بمبادئ المراقبة الشعبية والمساواة السياسية.

وتسعى المواطنة الفاعلة في إطار الالتزام بالديمقراطية الى التأكيد على الدور المحوري للمواطن كفاعل وصانع ومستفيد من السياسات الحكومية من خلال ما يلي:

- المواطن ينتخب بحرية وبشكل دوري ممثليه عبر كل المستويات في هرم السلطة، وفق النظام الانتخابي الذي تحدده كل دولة. فإعمال حق المواطن في التمثيل الحر، يقتضي مباشرة الحق في التصويت والترشح والانتخاب، وحرية الرأي والتعبير في التنظيم على المستوى الوطني والمحلي. الذي يعني نقل صلاحيات اتخاذ القرارات من المستويات المركزية الى الأقاليم والمقاطعات، فيتمكن الناس من المشاركة في الحكم وفق عمليات التصويت والترشح والانتخاب والتمثيل الحر بشكل مباشر أكثر.
- الحكام هم مفوضون من قبل المواطنين الناخبين إعمالا لمبدأ التفويض التمثيلي. وتعتبر البرلمانات والمجالس التشريعية والتي يتم الترشيح والانتخاب لها على ضوء المبدأ المبني على الحرية للمرشحين، هو أحد أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة، كما أن مبدأ المساواة في الترشيح يعتبر معيارا أساسيا لوجود العدالة

[1] كما أن الديمقراطية هي نظام سياسي يمكنه أن يُصلح بذاته ما يطرأ فيه من خلل وظيفي، وهي لا تنحصر في هذا الإطار المؤسسي وحده، بل تتجسد أيضا في ثقافة وفي تكوين ذهني يعزز التسامح واحترام الآخر والتعددية.

Boutros Boutros-Ghali et autres , The interaction between democracy and development , Rapport de Synthèse UNESCO-2003,

وتوفير الحق لإيصال أصوات فئات الشعب المختلفة من خلال ممثليهم في تلك البرلمانات، دون إقصاء الأقليات في العمليات الانتخابية[1].

- يشارك المواطن في صنع القرارات السياسية، وهذا يعنى المساهمة والتأثير في صياغة القوانين والقواعد القانونية التشريعية التي تعمل السلطة التنفيذية على الأخذ بها والتعامل من خلالها مع المواطنين وغير المواطنين.
- الحكام هم عينة ممثلة بموجب قانون الانتخابات من المحكومين (المواطنين الناخبين)، وفقا لمعايير المساواة والنزاهة والشفافية في عمليات الترشح والانتخاب، الأمر الذي يؤدي الى الوصول إلى مستوى مؤسسات للحكم على قدر كبير من القوة والتأثير في تحقيق الرفاهية للمجتمع، والوفاء بحاجيات الناس ومن ثم العمل على ضمان التمتع بالحقوق وتحقيق الأمن السياسي المستدام.
- للمواطن الحق في أن يوافق أو لا يوافق على قرارات الحكام وفق آلية اللامركزية، وهي عملية تقل صلاحيات اتخاذ القرارات إلى المستويات المحلية والإقليمية، أي إعادة هيكلة السلطة، بحيث يكون هناك نظام المشاركة في المسؤولية، بين المؤسسات المركزية والمحلية وفقا لمبدأ التبعية، مما يسمح بزيادة مستوى الفعالية والجودة[2].
- يخضع الحكام للمساءلة ويتحملون المسؤولية، بحيث يكون إبعادهم ألقسري من مواقعهم بموجب القانون. فتفعيل المحاسبة يضمن التمثيل الفعلي للمنتخب لمصالح المواطنين المنتخبين، نتيجة لإمكانية مراقبة المواطن لمن يحكمه محليا، مع القدرة على مقاضاته، فهي تمنح المواطن إمكانية تقييم النظام السياسي الكلي للدولة انطلاقا من تقييم الجزء، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تحسين أداء النظام وتوجيهه صوب الوفاء بكل احتياجات الناس، وتحسين نوعية الحياة.

[1] UNDP, 2000, Human development and human rights, op.cit, p. 37

[2] فالمؤسسات الحكومية، تستطيع أن تعمل على تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم، بتزويدهم بالفرص المتساوية، وتأكيد شمولهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفتح المجالات للحصول على الموارد المتوفرة في البلاد والمجتمع، وبذلك فإن استجابة الحكومات لمتطلبات المواطنين في الدول المختلفة تتفاوت من دولة إلى أخرى.

لقد اتسع نطاق اللامركزية في دول العالم، فحوّل القوة السياسية إلى الوحدات المحلية، وظهرت بذلك الديمقراطية المحلية، التي تقوم على نظام المشاركة التصاعدية، وتسيير الحكم لا مركزيا.

فالديمقراطية المحلية تعتبر أساسية في إنشاء وإدامة الحكومة المتجاوبة مع اهتمامات المواطنين، كما أنها تعمل على إدامة الديمقراطية والتغلب على المشاكل التنموية[1]، وتحقيق التوازن بين توجيهات الحكومة المركزية والحكومات المحلية للوصول إلى ديمقراطية مستدامة.

الفرع الثاني

الاعتراف بالحق في الاختلاف

يقر مبدأ المواطنة بالاعتراف بمركزية المواطن في عملية الاتصال السياسي بين النظام السياسي والمواطنين، بشكل يضمن حقوق المشاركة، وأيضا يضمن تبعية الحاكم لهذه المواطنة بفعل وجود آليات الرقابة والمحاسبة. ويتجسد ذلك في معاملة الحكومة للمواطنين جميعا على قدم المساواة أمام القانون وبغير تمييز، وفي تأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الحكومة.

لذلك نجد أن من الأهداف الأساسية التي تسعى الى تجسيدها المواطنة الفاعلة هي الاعتراف بالحق في الاختلاف.

وعُرَف الحق في الاختلاف بأنه حق الفرد في أن يكون مختلفا ويعبر عن ذلك التميز والتفرد بكل حرية ودون أن يضطر بسبب التصورات النمطية والأحكام المسبقة الى إنكار ما يجعله مختلفا أو إخفاء عناصر تفرده بهدف التطابق أو التشابه مع المجموعة والاندماج فيها دون رفض أو إقصاء.

فهذا المفهوم يتضمن حق الأفراد والجماعات في التمتع بمختلف الحاجيات والحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة دون أن يُضطهد أو يُقمع أو يُميز بعضهم عن بعض باسم ذلك الاختلاف.

[1] بفضل الجهود التي بذلتها المنظمة العالمية للمدن والحكومات المحلية، صار بإمكان الدول الكبرى والمجتمع المدني العالمي، تقديم مساعدات ومعونات للجماعات المحلية مباشرة، بعدما كانت القوانين السيادية للدول تمنع التمويل الخارجي للجماعات المحلية.

ويستند الحق في الاختلاف الى نصوص قانونية عديدة دولية ووطنية. وأول هذه النصوص هو ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 عندا أوردت ديباجته ما يلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ...أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وان نعيش معا في سلام وحسن جوار ".

كما عززت نصوص دولية أخرى الاعتراف بحق الاختلاف وما يتطلبه من تسامح مع الأخر كواجب قيمي وقانوني لتحقيق السلم والقضاء على العنف من ذلك إعلان مبادئ بشأن التسامح الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس في 16 نوفمبر 1995 وأكد على أن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية.

ويتعزز التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وهو بهذا المعنى ليس واجبا أخلاقيا فقط، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، لأنه يسهم في إشاعة ثقافة السلام.

الفرع الثالث

تعزيز مبادئ حقوق الإنسان

حقوق الإنسان حقوقا يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في حرية وكرامة، وهي بهذا المعنى، مستحقة لجميع الناس، وفي جميع الأماكن والأوقات، ولا يمكن الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها، وهي أي حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما يسوّغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى[1].وهذا ما يسمح بتمتع كل فرد بالكرامة. كما أن عالمية حقوق الإنسان مبدأ مرتبط بشكل كبير بمبدأ العدالة بين الأجيال الضامن لفرص الأجيال المقبلة في التمتع بحقوقها، فهذه الحقوق هي التي تسمح لهم

[1]أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر2000، ص88– 90

بالتمتع بالكرامة، حتى وان كان موضوعها غير موجود اليوم إلا أنها تمثل تطبيقا لمبدأ عالمية حقوق الإنسان[1].

كما أن حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، باعتبار أن الكرامة الإنسانية تعبر عن القيمة غير الملموسة في حقوق الإنسان، فان صفة عدم القابلية للتجزئة هذه تفرض على الكرامة الإنسانية، وتجعل منها قيمة غير قابلة للتصرف أو الانتقاص[2].

فحقوق المواطنة مثلا –وفق هذا المعنى-لها ذاتية مستقلة، ولكنها في الوقت ذاته تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق. فحماية حق سياسي قد يفضي الى حماية حق اقتصادي أو حق اجتماعي أو معا أو أكثر.

فالمشاركة السياسية مثلا، وباعتبارها من جهة حقا من حقوق الإنسان وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن جهة أخرى تُعد المشاركة جوهر الديمقراطية، فهي تعني في جانب منها تمكين الفقراء من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة، واتخاذ القرارات التي تهمهم وتلبي احتياجاتهم، وكما بين امارتياسن في دراسته الشهيرة:"الديمقراطية الحل الوحيد للفقر"، كيف تمنح الانتخابات ووجود صحافة حرة، حافزا كبيرا للساسة في الديمقراطيات، تدفعهم الى تجنب المجاعات[3].

[1] Emmanuelle Bribosia, et Ludovic Hennebel, op.cit, p. 61

[2] Ibid, p. 54

[3] UNDP, 2002, Deeping Democracy in Fragmented World, op.cit, p. 69

المبحث الثاني

الأبعاد الجديدة للمواطنة (التعديل الدستوري 2020)

تشكل المواطنة تلك العلاقة التبادلية بين الفرد والدولة والمجتمع، فيقوم المواطن بواجباته تجاه الدولة والمجتمع لتقابله الدولة بضمان التمتع بالحقوق والحريات بمقتضى ما تجيزه منظومتها القانونية في إطار دولة القانون والمؤسسات. وقبل بيان حقوق وواجبات المواطنة ضمن التعديل الدستوري الجزائري، نورد بداية لأهم صور وإشكال المواطنة على النحو التالي:

المطلب الأول

صـــور المواطنة

تتنوع صور المواطنة بين المواطنة الفاعلة، المواطنة العالمية، المواطنة الرقمية و المواطنة البيئية نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول

المواطنة الفاعلة:

المواطنة ليست غاية في حدَ ذاتها بل وسيلة للمشاركة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع، وتوصف المواطنة ب"الفاعلة" عندما تكون في إطار توسيع الفرص المتاحة للإنسان لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين، وعلى تحفيز العمل الجماعي، والمشاركة في صنع القرار السياسي، والحفاظ على الكرامة الإنسانية. لذلك تُفهم المواطنة الفاعلة من خلال إدراكها للأبعاد الأربعة التالية:

- **بُعد سياسي:** يتمثل في بيان الحقوق والمسؤوليات التي يلتزم بها الطرفين (الأفراد والدولة) من الناحية السياسية، ويتم تعزيز مفهوم المواطنة بانخراط الأفراد في الشأن العام ومعرفتهم للنظام السياسي الذي ينتمون إليه، وحرية الأفراد في المشاركة أكثر في العمل السياسي والتأثير على القرارات العامة، وفي المطالبة بحرية تدفق المعلومات، وحق كل

مواطن في أن يراقب ويفهم، ويناقش القرارات العامة، ويقدَم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة،وبذلك يحدَ من تعسف السلطة، لأنه يذكَر المسئولين بأنهم ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن[1].

- **بُعد اجتماعي:** يكتسي هذا البعد أهمية بالغة من حيث انه يسعى الى إن تنمية وتوسيع قُدرات الأفراد يجعلهم أكثر استجابة للتغيرات، وأكثر قُدرة على التكيَف مع مختلف الظروف[2]، فهي أي القدرات تعبَر عن قيمة من الفرص والخيارات المتاحة، في حين تعبَر النتائج عن الانجازات المحصل عليها. والملاحظ، هو أن تنمية قدرات الأفراد والتوسيع في خياراتهم، يزيد من مشاركتهم في التفاوض والتأثير في القرارات، وتفعيل مبدأ المواطنة من خلال اتساع نطاق المشاركة الفعالة.
- **بعد اقتصادي:** يلعب هذا البعد للمواطنة الفاعلة من خلال تفعيل نشط لمشاركة الأفراد دورا مهما في تأمين شبكات الحماية المحلية، وفي تقرير الاقتصاديات التي تعتمد على الفقراء، وفي تأمين الأموال والقروض، وفي حماية السكان وحقوقهم في الأرض والسكن. كما أن تجسيد المواطنة الفاعلة من خلال تفعيل البعد الاقتصادي يساهم في التأثير في القرارات السياسية التي من شأنها توفير الفرص المتكافئة في التعليم والصحة والنقل والتدريب وبالتالي الحصول على الفرص الاقتصادية والوظائف. إضافة الى ذلك، يسمح ضمان احترام حقوق الإنسان خصوصا من خلال مبدأ المواطنة الفاعلة المرتكزة على المشاركة النشطة، على التشجيع على العمل التعاوني، وعلى بناء القدرات وتقوية المؤسسات[3]، فاكتساب السلطة من قبل الفقراء المهمشين يتم من خلال آليات المشاركة وهي عديدة، أبرزها تنظيم الفقراء وتعبئتهم للمشاركة في الانتخابات لكي يؤثروا في

---

[1]Robert Vanghn, Les mécanismes de transparence, L'ouverture des institutions et l'obligation de rendu compte

[2]ذلك أن القدرة تعكس جملة من الخيارات لمجموعة من الوظائف التي يستطيع الفرد تحقيقها، وبهذا فانها تجمع بين مفهومين هما الكينونة والفعل المحسن لنوعية الحياة والذي يُقيَم من خلال مصطلح القدرة على تحقيق وظائف ذات قيمة في حياة كل فرد. للتفصيل أكثر حول موضوع القدرة ونوعية الحياة. انظر:

Martha Nussbaum and Amartya Sen, The quality of life, op.cit

[3] حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح،الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق.ص(95- 123).

السياسات العامة كتلك المتعلقة بتحديد الضرائب، وإعادة توزيع الثروة والتنمية المناطيقية والقطاعية.

- **بعد ثقافي:** تؤكد الحقوق الثقافية على ضرورة أن يكون لكل شخص منفردا أو ضمن جماعة الحق في أن يختار هويته الثقافية[1]، وأن تحديد ممارسته لهذه الحقوق لا يكون إلا بمقتضى نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما أن انتهاك الحقوق الثقافية تنجر عنه توترات وصراعات في الهوية، وهي من أهم أسباب العنف والحروب والإرهاب. والإقصاء الثقافي أو انتهاك الحقوق الثقافية له بعدين وفق ما أقره تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، هما الاستبعاد من طريقة العيش والاستبعاد من المشاركة. ففي مجال الاستبعاد من طريقة العيش، تؤدي المواطنة الفاعلة من خلال تفعيل مشاركة المواطنين عبر مختلف التنظيمات والأحزاب وفعاليات المجتمع دورا مهما في اتخاذ سياسات تعطى ثقافة المجموعة علنا، صيغة من صيغ الاعتراف والاتساع والمساندة، فمن خلال سياسات تشاركيه كهذه للاندماج الثقافي، يرى أفراد المجموعة ثقافاتهم في رموز الدولة ومؤسساتها[2]، وفي الاحترام الذي يبديه المجتمع من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية التي تضطلع بها الحكومات ومختلف تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. أما في مجال الاستبعاد من المشاركة، فإن التفعيل النشط لمبدأ المواطنة يدعم مشاركة جميع المواطنين على أساس المساواة وعدم التمييز في تبنى سياسات تعترف بالتباينات الثقافية وإدماج سياسات التعددية الثقافية ضمن استراتيجيات التنمية الإنسانية. فتنفيذ الحقوق الثقافية يتطلب إطارا ديمقراطيا[3]، ومشاركة فعالة لكل المواطنين، وإقامة شراكات فعلية بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني[4].

---

[1] عبارة "هوية ثقافية" تفهم على أنها مجموع المراجع الثقافية التي يتحدد بها شخص، فردا أو مجموعة، ويتكون، ويتواصل، ويريد أن يُعترف به في كرامته بصفته تلك.

[2] UNDP Human Development Report 2004, Cultural Liberty in Today's Diverse World. p. 44.

[3] Julie Rin. gelheim, Diversité Culturelle et Droits de L'homme, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme. BRUYLANT-2006 pp. 401

[4] إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي2000.

الفرع الثاني

المواطنة العالمية

فرضت التغيرات و التطورات المعاصرة مراجعة مفهوم المواطنة بتوسيعه ومنحه بعدا عالميا يستجيب لمجمل التحديات الاجتماعية والثقافية على المستوى العالمي، خاصة وان العام اليوم لم يعد يتسم بالثبات والاستقرار والرخاء والعدالة والإيمان بالمستقبل الآمن[1].

فالمواطنة العالمية هي انعكاس للشعور بالانتماء الى مجتمع أوسع يتخطى الحدود الوطنية، وهو الشعور الذي يبرز القاسم المشترك بين البشر ويتغذى من أوجه الترابط بين المستويين الوطني والعالمي، فان تحقيق ذلك يتطلب تغيير وتطوير طريقة التفكير والسلوك المجتمعي لبناء عالم يتسم بالمزيد من العدل والسلام ومقومات البقاء. وضمان هذا استمرارية للسلام على النحو المرجو الذي لا يقتصر على الأمن وعدم التعرض للعنف، وإنما بدعم متطلبات التغيير وتقويمه من خلال التعليم بصفة خاصة، وهو ما دعت إليه اليونيسكو في ميثاقها التأسيسي الذي نص على أنه: "لما كانت الحروب تولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"[2].

[1] خاصة ما خلفته العولمة وما تبعها من نظام اقتصادي جديد يعتمد على سيطرة الشركات متعددة الجنسيات، وعلى المضاربات غير الآمنة، والتي أدت الى زعزعة اليقين بالرخاء والعدالة، بل قادت العالم الى أزمات اقتصادية حادة، أدت الى انتكاسات وزادت من معدلات البطالة، وأضعفت الثقة بين المواطنين وحكوماتهم التي أصيب معظمها بعجز عن بث الطمأنينة الاقتصادية.

[2] داليا الجيزاوي، المواطنة العالمية وآفاقها المستقبلية في الوطن العربي، مجلة الطفولة والتنمية، ص(157- 165) مجلد 8، عدد29، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2017.

الفرع الثالث

المواطنة الرقمية

تُفهم المواطنة الالكترونية بأنها تفاعل الفرد مع غيره باستخدام الأدوات والمصادر الرقمية مثل الحاسوب بصوره المختلفة وشبكات المعلومات كوسيلة للاتصال مع غيره عبر التعامل مع العديد من الوسائل والبرامج التي يتيحها الفضاء الرقمي مثل البريد الالكتروني، المدونات، ومختلف شبكات التواصل الاجتماعي. ومن ثم تهدف المواطنة الرقمية الى توجيه وحماية جميع المستخدمين خصوصا الأطفال منهم والمراهقين بالتشجيع على انتهاج سلوكيات رشيدة وقويمة وأخلاقية في التعاملات الرقمية من اجل مواطن رقمي متشبع بالقيم والمبادئ ومرتبط بوطنه ويجتهد من اجل تنمية قدراته الشخصية وأيضا من اجل أيضا المساهمة في بناء ورقي وطنه.

تعرف المواطنة الرقميةبأنها قواعد السلوك المعتمدة في استخدامات التكنولوجيا المتعددة. مثل استخدامها من اجل التبادل الالكتروني للمعلومات، والمشاركة الالكترونية الكاملة في المجتمع، وشراء وبيع البضائع عن طرق الانترنيت، وغير ذلك[1].

كما تعرف المواطنة الرقمية بأنها القدرة على المشاركة في المجتمع عبر شبكة الانترنيت، والمواطن الرقمي هو المواطن الذي يستخدم الانترنيت بشكل منتظم وفعال.

بينما يعرفها فريق المواطنة الرقمية بأنه عبارة عن طريقة جديدة للتفكير في التقنيات الرقمية، وبدلا من التركيز على ما يمكن أن تفعله التكنولوجيا، فان الهدف هو التفكير في كيفية استخدام التكنولوجيا بشكل ملائم[2].

فالمواطنة الرقمية تُفهم بأنها مجموع القواعد والضوابط والمعايير والأعراف والأفكار والمبادئ المتبعة في الاستخدام الأمثل والصحيح للتكنولوجيا التي يحتاجها المواطنون صغارا وكبارا من اجل

[1] ناصر محد عبيد الساعدي، هناء علي محمد الضحوي، المواطنة الرقمية، مركز الأمير خالد الفيصل للاعتدال، 2017، ص20

[2] تامر المغاوري الملاح، سحر رمضان شامية، تنمية ونشر ثقافة المواطنة الرقمية في المدرسة والمجتمع

http://portal.arid.my.publications

المساهمة في رقي الوطن، باختصار المواطنة الرقمية هي توجيه نحو منافع التقنيات الحديثة، وحماية من أخطارها، بمعنى أدق المواطنة الرقمية هي التعامل الذكي مع التكنولوجيا.

الفرع الرابع

المواطنة البيئية

المواطنة البيئية فكرة مستحدثة ظهرت عقب تزايد الوعي الدولي بأهمية الحفاظ على البيئة، لذلك نجد أن هذا المفهوم يتجاوز حدود مصطلح المواطنة في حد ذاتها التي ترتبط بالأرض وبالانتماء السياسي للدولة، فالمواطنة البيئية تتطلب من كل فرد أن يكون فاعلا في التعامل مع البيئة العالمية ككل لان مستقبل الأرض هو مستقبل جميع من عليها وبالتالي فالمواطنة البيئية مفهوم شمولي لا يمكن حصره بدولة ما أو فصيلة أو انتماء عرقي معين.

برزت فكرة "المواطنة البيئية" في النظرية السياسية بعد فشل السياسات الحكومية في إيقاف التدهور البيئي، وهي فكرة وُضعت لأول مرة من طرف وزارة البيئة الكندية، على أنها تعبر عن سلوك شخص يُنظر إليه على انه عضو في النظام البيئي مع حقوق ومسؤوليات مصاحبة، خاصة مسؤولية الحفاظ على السلامة الايكولوجية والحق في الوجود في بيئة صحية[1].

ومن ثم تسعى المواطنة البيئية الى تمكين المواطنين من التمتع بالحقوق البيئية المدعومة بالقوانين انطلاقا من تكافؤ الفرص لكل المواطنين ذكورا وإناثا وتمكينهم من المشاركة في صياغة الخطط والاستراتيجيات وبرامج العمل وصولا الى مرحلة التقويم، فالمواطنة البيئية هي التعبير الاجتماعي والسياسي لعملية انتماء وعطاء للواقع أو الموقع الذي يعيش فيه[2].

---

[1] مديحة بخوش، دور المواطنة البيئية في دعم الحوكمة العالمية-عرض لبعض النماذج العالمية-ص(33-66) مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، عدد خاص لأشغال الملتقى الدولي الخامس حول: الإنفاق البيئي: بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات التنمية المستدامة، المجلد1، العدد02- ديسمبر 2018

Asjp.cerist.dz/en/article/124764

[2] عليان بوزيان، تفعيل فكرة المواطنة البيئية في السياسات التشريعية-دراسة مقارنة-

http://e-biblio-univ-mosta-dz

فالمواطنة البيئية ليست مجرد حقوق معترف بها في دستور وقوانين دولة ما، إنما هي تناغم التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات البيئية، والتي تؤكد على المسؤولية تجاه حقوق الأجيال القادمة، والعدالة بين الأجيال باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء ومسألة الحفاظ عليها يشكل التزاما أخلاقيا وسياسيا على الجميع.

المطلب الثاني

المواطنة حقوق وواجبات

(التعديل الدستوري 2020)

لاحظنا من خلال ما سبق بيانه أن المواطنة هي منظومة قيمية وإدارية وسياسية تتجه بكل إمكاناتها لمنح المواطن كل حقوقه، وتحفزه للالتزام بكل واجباته ومسؤولياته. فيخرج بذلك المواطن من حالته السلبية المجردة الى مشارك حقيقي وفعال في كل الأنشطة الوطنية.

الفرع الأول

أبعاد المواطنة في إطار منظومة الحقوق والواجبات

يمكن التعبير عن المواطنة في إطار منظومة الحقوق والواجبات عبر أربعة أبعاد تصف أنماطا مختلفة من العضوية هي:

1. **البعد الأول** هو المواطنة الرسمية أو الوضعية القانونية للمواطنة، والمعنى العام لذلك أن "مواطنا" يعتبر عضوا رسميا في مجتمع سياسي منظم، هذه العضوية تمنح المواطن حقوقا وامتيازات وتفرض عليه التزامات.
2. **البعد الثاني** للمواطنة يختص باستحقاق هذه الحقوق والامتيازات والتمتع بها، ويشمل ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية.
3. **البعد الثالث** يختص بقدرة المواطن على المشاركة النشطة في العملية السياسية.

4. **البعد الرابع** يشير الى الشعور بالانتماء، أي بالروابط العاطفية التي تربط الفرد بجماعة ما، ويتعلق هذا البعد بالكيفية التي يعبر بها الناس عن ذواتهم جماعيا[1].

الفرع الثاني

المواطنة مسألة دستورية بامتياز

المواطنة كمفهوم وكإجراءات، هي الإبداع الإنساني الدستوري الذي يضمن لجميع المكونات ومختلف الثقافات المشاركة في إدارة الشأن العام، وإثراء الوطن على مختلف الأصعدة والمستويات، وهي بذلك تشير الى جوانب ثلاث تشكل في محصلتها كينونة المواطنة:

- أنها "حالة قانونية" ترتبط بشكل وثيق بمفهوم الجنسية، وما يرتبه ذلك طبقا للمنظومة القانونية للدولة صاحبة الجنسية من تمتع هذا المواطن بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق.
- أنها علاقة سياسية تجعل من المواطن هو أساس العملية الديمقراطية التي تتطلب مؤسسات على قدر كبير من الفعالية في مستوى تحقيق الحاجات الإنسانية، وتغييب كل مصادر الإقصاء والقهر والعنف، والعمل على تجسيد دور المواطن في منظومة الحكم وعملية صناعة القرار.
- أنها رابطة هوية وانتماء "حالة معنوية" فهي شعور الفرد بانتمائه الى الدولة يتمتع فيها بجملة من الحقوق المتساوية مع الآخرين وواجبه تحمل مسؤولياته تجاه الآخرين باحترام القوانين.

فالمواطنة تعتبر بهذه المعاني مسألة دستورية بامتياز، فمعظم دساتير الدول لا يمكنها تجاوز المواطنة والحقوق والحريات المرتبطة بها لأنها مرتبطة بطبيعة نظام الحكم وبمستوى الديمقراطية الممارسة، وهو ما نحاول بيانه بالتطرق للمواطنة في الدستور الجزائري.

[1] حسن أبو بكر، المواطنة الشاملة، مؤسسة فريديريش ايبيرت- مكتب مصر- القاهرة، 2016، ص10.

أولت الجزائر اهتماما واسعا لمفهوم المواطنة كمحور لقياس التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتجسَد ذلك من خلال الإصلاحات الدستورية المتعاقبة وصولا لدستور 2020.

الفرع الثالث

مكونات حقوق المواطنة في النظام الدستوري الجزائري

تعامل المؤسس الدستوري بجدية مع المواطنة بدءا بدستور 1963 الذي كان يغلب عليه الطابع الاشتراكي، لم يغفل دور المواطنة في تحديد الحقوق والحريات وذلك بنص المادة 19 منه[1]. وهكذا واصل المؤسس الدستوري اهتمامه بمسألة المواطنة في الدساتير المتعاقبة.

فالتعديل الدستوري 1989 لم يكتف بالنص على مبدأ المواطنة في المادة 28 منه[2]، ولم يكتف أيضا بأنه ربطها بمبدأ المساواة بنص المادة 30، وإنما أضفى على تجسيدها وحمايتها ضمانة أساسية هي "حث المؤسسات الوطنية وضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات عن طريق إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

أما الإضافة الثانية لتدعيم المواطنة وتعزيزها، فتتمثل في فتح مجال التعددية الحزبية (م40)[3] وفسح المجال للمواطنين بالانخراط في العمل الجمعوي، أن هذا التوسع في مفهوم المشاركة السياسية هو في حقيقته توسع في مفهوم المواطنة. ونجد هذا التطور والتعزيز أكثر في التعديل الدستوري 1996، و2016 وصولا للتعديل الدستوري الأخير 2020.

---

[1] تنص هذه المادة على: "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات".

[2] تنص المادة 28 من التعديل الدستوري 1989 على "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز بعود سببه الى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

[3] تنص المادة 40 من التعديل الدستوري 1989 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به،، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

فهذه الوثائق الدستورية جميعها استعملت لفظ **"المواطن"** بصريح العبارة في الكثير من النصوص.

فالتعديل الدستوري 2020 نص في المادة التاسعة منه على غايات المؤسسات التي يختارها الشعب بنفسه والتي من بينها حماية الحريات الأساسية للمواطن.

أما المادة 35 (من التعديل 2020) فهي أكثر تعبيرا عن مبدأ المواطنة من حيث أنها ألزمت مؤسسات الدولة بضمان تجسيد المساواة في المواطنة بقولها: "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مبدأ مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان".

فالمواطنة طبقا للدستور الجزائري ليست مجرد مفهوم أو مؤشر لقياس الحقوق والحريات، وإنما هي جوهر ومحور التمتع بكل الحقوق والحريات وفقا للتفعيل الأسمى للكرامة الإنسانية، وهذا ما نلحظه عندما تم ربط المواطنة بحرية الإبداع الفكري والعلمي والفني (م74)، والحريات الأكاديمية م(75) وحريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، وحق الإقامة والتنقل.

كما ربط التعديل الدستوري بين المواطنة والمشاركة السياسية في مفهومها الواسع كالحق في الانتخاب وتقلد المهام والوظائف في الدولة، إضافة الى ربط المواطنة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالحق في التعليم ومجانيته المادة 65، والحق في العمل والراحة والضمان الاجتماعي المادة 66.

الفرع الرابع

واجبات المواطنة في إطار تحقيق التنمية:

لم يتوقف الدستور على مستوى النص على ربط المواطنة بمجموع الحقوق والحريات الأساسية المختلفة، ولكن ربط المواطنة أيضا بالواجبات المختلفة حتى يعطي للمواطنة مفهومها الكامل والذي يعني أن المواطنة ليست مجرد حقوق يجب توفيرها وضمانها للمواطن، ولكن هي كذلك مسؤوليات على المواطن القيام بها وهو ما ذهبت إليه- كما سبق وان بيناه في دراسة المفهوم- دار المعارف البريطانية بقولها "أن المواطنة علاقة بين الفرد والدولة يحددها قانون هذه الأخيرة، وما تشتمله تلك العلاقة من واجبات وحقوق في ذات الدولة" .

وتؤكد ديباجة التعديل الدستوري 2020 على أمر في غاية الأهمية عندما ذكرت بان الشعب الجزائري متمسك بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

لذلك جاءت واجبات المواطن المحددة في صلب الدستور تحاكي هذا التوجه، من أن يتحلى المواطن بروح المسؤولية تجاه تحقيق هذا المسعى المتمثل في التنمية المستدامة بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية ومستوياتها الوطنية والمحلية وان ينتفع بها الجميع.

وقد حُددت هذه الواجبات ب:

- احترام الدستور وقوانين الجمهورية نص المادة 78،
- حماية وصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة نص المادة 79،
- وجوب المشاركة في الدفاع الوطني نص المادة 80،
- ضرورة احترام الغير من مختلف الفئات في مختلف الوضعيات نص المادة 81.
- الالتزام بدفع الضريبة على قدم المساواة مع المكلفين بها نص المادة 82،

- التحلي بروح الانتماء والمسؤولية تجاه حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية المادة 83.

ونسجل للتعديل الدستوري الجزائري 2020 إضافة نوعية في مجال توسيع وتطوير وتعزيز مبدأ المواطنة من خلال دسترة المجتمع المدني ضمن الفصل الثاني: الشعب- في المادة 10 التي تنص على "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

فالمجتمع المدني هو فضاء بامتياز لممارسة حقوق المواطنة، وإذ يؤكد الدستور على ضرورة إشراكه في تسيير الشؤون العمومية فان الأمر لا يتعلق بحقوق فقط والمتمثلة في توسيع دائرة المشاركة المدنية، ولكن أيضا يتعلق الأمر بالتزامات طوعية للمواطنين تجاه قضايا وتحديات مجتمعهم ووطنهم من خلال الانخراط في العمل الطوعي مثلا:

- دعم التعليم من خلال المشاركة فيه وإنشاء المدارس
- احترام الدستور وقوانين الدولة
- المساهمة في نشر وتعزيز القيم والمبادئ التي تشجعها المنظومة القانونية للدولة
- احترام الحقوق والحريات
- السعي نحو تحقيق السلام ونشره في المجتمع
- دعم مؤسسات الدولة ومساندتها في حالة الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة والحروب
- محاربة انتشار أعمال الفساد وإدانتها
- دفع الضرائب المترتبة حسب القانون، وحسب الحالة الاقتصادية
- خدمة العلم والدفاع عن البلد
- الالتزام بالولاء والانتماء للنظام السياسي والديمقراطي
- المشاركة في الحياة العامة
- احترام حقوق الآخرين، والدفاع عن حقوقه وحقوق غيره
- المشاركة في العمل التطوعي

- المحافظة على البيئة والعمل مع مختلف الجمعيات المدنية ومؤسسات الدولة على تحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة

ختاما، يمكن القول أن المواطنة هي منظومة قيمية وإدارية وسياسية تتجه بكل إمكاناتها لمنح المواطن كل حقوقه، وتحفزه للالتزام بكل واجباته ومسؤولياته. فيخرج بذلك المواطن من حالته السلبية المجردة الى مشارك حقيقي وفعال في كل الأنشطة الوطنية.

فمفهوم المواطنة بمعانيه المختلفة يُعتبر مسألة مرتبطة بالديمقراطية وبالدستور، وكلما كانت هناك ديمقراطية أكثر كان هناك احترام أكثر للمواطنة مما يجعلها مسألة دستورية بامتياز، فالدساتير الحديثة لا يمكنها تجاوز الديمقراطية لأنها مرتبطة بمجموعة من الحقوق (المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية)، وتعبيرا عن الحريات الأساسية، وهذا ما يتضح من النصوص الدستورية، لا سيما الدستور الأمريكي، وأيضا الدساتير الجزائرية..

فالمواطن ضمن إطار المواطنة، ليس فقط كيان قانوني له حقوق حددها القانون وعليه التزامات قانونية، وإنما أيضا المواطن هو أساس العملية الديمقراطية التي تتطلب مؤسسات على قدر كبير من الفعالية في مستوى تحقيق الحاجات الإنسانية، وتغييب كل مصادر الإقصاء والقهر والعنف، والعمل على تجسيد دور المواطن في منظومة الحكم وعملية صناعة القرار.

فرغبة الناس في كل مكان، هي أن يكونوا أحرارا في أن يقرروا مصيرهم، وأن يُعربوا عن آرائهم، ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم، ضمن منحنى بياني تصاعدي في إطار الأبعاد الجديدة لتطور مفاهيم المواطنة كالمواطنة الفاعلة، المواطنة البيئية، المواطنة الرقمية، المواطنة العالمية والمحلية وغيرها

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فان المواطنة ليست مجرد مفهوم أو مؤشر لقياس الحقوق والحريات، إنما هي جوهر ومحور التمتع بكل الحقوق والحريات وفقا للتفعيل الأسمى للكرامة الإنسانية، وهذا ما نلحظه عندما تم ربط المواطنة بحرية الإبداع الفكري والعلمي والفني، والحريات الأكاديمية وحريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، وحق الإقامة والتنقل.

كما ربط التعديل الدستوري 2020 بين المواطنة والمشاركة السياسية في مفهومها الواسع كالحق في الانتخاب وتقلد المهام والوظائف في الدولة، إضافة الى ربط المواطنة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالحق في التعليم ومجانيته، والحق في العمل والراحة والضمان الاجتماعي.

لم يتوقف التعديل الدستوري على مستوى النص على ربط المواطنة بمجموع الحقوق والحريات الأساسية المختلفة، ولكن ربط المواطنة أيضا بالواجبات المختلفة حتى يعطي للمواطنة مفهومها الكامل والذي يعني أن المواطنة ليست مجرد حقوق يجب توفيرها وضمانها للمواطن، ولكن هي كذلك مسؤوليات على المواطن القيام بها.

ضمن هذا السياق، تؤكد ديباجة التعديل الدستوري 2020 على أمر في غاية الأهمية عندما ذكرت بان الشعب الجزائري متمسك بخياراته من اجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

لذلك جاءت واجبات المواطن المحددة في صلب الدستور تحاكي هذا التوجه، من أن يتحلى المواطن بروح المسؤولية تجاه تحقيق هذا المسعى المتمثل في التنمية المستدامة بكل أبعادها الاجتماعية والاقتصادية ومستوياتها الوطنية والمحلية وان ينتفع بها الجميع.

المراجع

النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري المؤرخ في 7 مارس 2016، الجريدة رسمية، عدد 14، السنة 53
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، بتاريخ 30/ 12/ 2020.
- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12/ 01/ 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات والمعدل بالقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 08/28 /2016.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية (جريدة رسمية العدد 02 بتاريخ 01/15/ 2012)
- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.

الموسوعات والمعاجم

- جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، مادة المواطنة، ترجمة محمد محي الدين وآخرون، ج2، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001
- ابن منظور، لسان العرب، مادة وطن (حرف الواو)، دار المعارف، القاهرة 1984 ،

الكتب:

- أدونيس العكره، التربية على المواطنة وشروطها في الدول المتجهة نحو الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت، 2007
- أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، حوارات القرن الجديد، دار الفكر دمشق، سورية،ط 1، 2002
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر2000،
- بوضياف عمار، القضاء الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع 2008، الجزائر

- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية 1998
- حسن أبشر الطيب،الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة، الدار الثقافية، 2000
- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم-عنابة، الجزائر 2009
- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004
- حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية-، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012.
- حسن أبو بكر، المواطنة الشاملة، مؤسسة فريديريش ايبيرت- مكتب مصر- القاهرة، 2016
- صامويل هانتغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، القاهرة، دار سعاد الصباح، 1993
- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، ط 2004
- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب- الجزائر، 2005
- زهير عبد الكريم الكايد ، الحكمانية Governace: قضايا و تطبيقات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2003، دراسات ومنشورات
- محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث ، المكتب الجامعي الحديث 2004،
- تامر كامل محمد الخز رجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص31.
- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، القاهرة، يونيو 2005
- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف بالإسكندرية، 1987.
- ناصر محد عبيد الساعدي، هناء علي محمد الضحوي، المواطنة الرقمية، مركز الأمير خالد الفيصل للاعتدال، 2017،

الأطروحات الجامعية:

- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، أكتوبر 2000،ص 34.
- حداد عبد المجيد،الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر- 2020.

الدراسات والمقالات:

- علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ص (32-40)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.
- عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، ورقة قدمت في ملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني لجمعيات المجتمع المدني المنظم تحت شعار " الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان"، فاس، أيام 5، 6، 7 جوان 2008.
- إدريس لكريني، "الكوطا" ودورها في تمكين المرأة، ص(49- 62).، مجلة مسالك، في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23-24/، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013.
- فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، ص(247- 263)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011.
- حسن كريم،مفهوم الحكم الصالح،الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، 2004.
- نهلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها في ألمانيا ومصر دراسة مقارنة، كلية الحقوق- الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية- مصر، 2021.
https://jslem.journals.ekb.eg/article_182835_e28850271bb4944416a3d1e2f0ac46e0.pdf
- أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية.
www.Arab human rights.org
- مقني بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية –دراسة في القانون الجزائري المقارن
- محمد عايد الجابري ،رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان ،ص(79-106) ، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي ، تحرير عبد الله أحمد النعيم، دار سعاد الصباح الكويت ، مركز ابن خلدون القاهرة ،ط1، 1993

- توفيق الجند، مفاهيم أساسية في السياسات العامة، مشروع تعزيز قدرات الشباب في رصد ورقابة أداء الحكومة خلال المرحلة الانتقالية، صدى اليمن
- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08
- مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الوطن العربي: معالم التغير منذ حرب الخليج الثانية وملاحظات حول أدواره المتعددة. الندوة الإقليمية حول: المجتمع المدني ودوره في الإصلاح في البلاد العربية، المنعقدة يومي 21، 22 جوان 2004 بالإسكندرية، مصر
- محمد عربي لادمي، المواطنة كخاصية مميزة للدولة الوطنية: دراسة تحليلية للمواطنة في أبعادها وقيمها، مجلة أفاق علمية، المجلد 11 العدد 03 السنة 2019، رقم العدد التسلسلي 20.
https://afak.univ-tam.dz/wp-content/uploads/2019/07/afak-mag-020-art-004.pdf
- الحبيب بكوش، مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني–حالة منظمات حقوق الإنسان- ص (102-115)، ورقة قدمت في الندوة الإقليمية حول: لمجتمع المدني في الدول العربية ودروه فيالإصلاح، المنعقدة يومي 21، 22 جوان 2004 بالإسكندرية، مصر
- داليا الجيزاوي، المواطنة العالمية وآفاقها المستقبلية في الوطن العربي، مجلة الطفولة والتنمية، ص(157-165) مجلد 8، عدد29، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2017.
- مديحة بخوش، دور المواطنة البيئية في دعم الحوكمة العالمية-عرض لبعض النماذج العالمية-ص(33-66) مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارةالأعمال، عدد خاص لأشغال الملتقى الدولي الخامس حول: الإنفاق البيئي: بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات التنمية المستدامة، المجلد1، العدد02- ديسمبر 2018
Asjp.cerist.dz/en/article/124764
- عليان بوزيان، تفعيل فكرة المواطنة البيئية في السياسات التشريعية-دراسة مقارنة-
http://e-biblio-univ-mosta-dz
- عبد السلام موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية: مقاربة فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي، ص(26- 47)، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/348/1/1/11779

باللغة الأجنبية:

- Patrick, John.J. The Concept of Citizenship in Education for Democracy. ED432532. 1999-08-00 ; ERIC Digest. (ERIC Development Team) 1999
- Louis Favoreu, et autres, Droit des Libertés Fondamentales, 1édition, 2000, DALLOZ.
- Gilles Lebreton, Libertés publiques et droits de L'Homme, 6° édition, 2003, Armand Colin
- Emmanuelle Bribosia, Ludovic Hennebel, Classer Les Droits de L'Homme, PENSER LE DROIT, BRUYLANT, BRUXELLES 2004
- Julie Rin. gelheim, Diversité Culturelle et Droits de L'homme, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme. BRUYLANT-2006. Charles Leben, Nationalité et Citoyenneté en droit Constitutionnel, Mélanges Cohen-Jonathan, Bruylant, 2004. UNDP, Human development Report 2000, Human development and Human rights
- UNDP, Human Development Report 1993, people's Participation. UNDP, Human Development Report 2002, Dee ping Democracy in Fragmented World
- Robert Vanghn, Les mécanismes de transparence, L'ouverture des institutions et l'obligation de rendu compte
- Boutros Boutros-Ghali et autres , The interaction between democracy and development , Rapport de Synthèse UNESCO-2003

الفهـــــــرس :

مقدمة 1
المحور الأول..... 4
المواطنة.. المفهوم والسياق التاريخي..... 4
المبحث الأول..... 5
المواطنة والمواطن. إشكاليات المفاهيم 5
المطلب الأول..... 6
المواطنة والمواطن لغة واصطلاحا..... 6
الفرع الأول..... 6
الفرع الثاني 8
المدلول الاصطلاحي للمواطنة 8
المطلب الثاني 10
مضامين مفهوم المواطنة 10
الفرع الأول..... 11
المواطنة كمفهوم قانوني..... 11
الفرع الثاني 12
المواطنة وتقييد السلطة..... 12
الفرع الثالث 13
المواطنة والانتماء الى الدولة..... 13
الفرع الرابع 14
المواطنة ومفهوم المواطنة العالمية..... 14
المطلب الثالث 15
قيم ومبادئ المواطنة 15
الفرع الأول..... 15
قيم المواطنة 15

أولا- الحرية: 15
ثانيا-المساواة: 17
ثالثا-العدالة والتضامن:..... 17
الفرع الثاني 18
مبادئ المواطنة 18
أولا-التعاقد: 18
ثانيا-الانتماء: 19
ثالثا-المشاركة والمواطنة:..... 20
المطلب الرابع 21
حقوق المواطنة 21
الفرع الأول..... 21
مفهوم حقوق المواطنة 21
الفرع الثاني 22
مفردات حقوق المواطنة..... 22
المبحث الثاني 24
المواطنة في الفكر الغربي والفكر العربي الإسلامي 24
وعلاقتها بحقوق الإنسان..... 24
المطلب الاول..... 25
المواطنة في الفكر الغربي المعاصر 25
الفرع الأول..... 26
تطور مفهوم المواطنة..... 26
الفرع الثاني 27
مفهوم المواطنة 27
الفرع الثالث 27
عناصر المواطنة 27

أولا-الإحساس بالهوية: 28
ثانيا-التمتع بحقوق معينة: 28
ثالثا-المسؤوليات والالتزامات والواجبات: 29
رابعا-تحفيز دور المواطن في الشؤون العامة: 29
خامسا-قبول قيم اجتماعية أساسية: 29
المطلب الثاني 30
المواطنة في الفقه والفكر الإسلامي 30
المطلب الثالث 31
علاقة المواطنة بحقوق الإنسان 31
الفرع الاول 31
التمييز بين المواطنة وحقوق الإنسان 31
الفرع الثاني 32
التلازم بين المواطنة وحقوق الإنسان 32
أولا-مكونات حقوق المواطنة: 33
ثانيا-مبادئ حقوق الإنسان 34
ثالثا-أجيال حقوق الإنسان 35
المحور الثاني 37
أسس المواطنة وضماناتها 37
المبحث الأول 37
أسس المواطنة 37
المطلب الاول 37
المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص 37
الفرع الأول 37
المساواة كقيمة أساسية للمواطنة: 37
وتتجلى مظاهر مبدأ المساواة فيما يلي: 40

ثانيا- المساواة أمام القضاء: 41
ثالثا- المساواة في تقلد وظائف الدولة:..... 41
رابعا- المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف: 42
الفرع الثاني 42
المساواة وتكافؤ الفرص ضمان للتمتع بالكرامة الإنسانية:..... 42
الفرع الثالث 44
إمكانية تحقيق المساواة في الفرص باللجوء الى التمييز الايجابي:..... 44
المطلب الثاني 48
المشاركة في صنع السياسات العامة..... 48
الفرع الأول..... 48
مفهوم المشاركة..... 48
الفرع الثاني 49
مفهوم السياسات العامة:..... 49
الفرع الثالث 50
صور المشاركة في السياسات العامة 50
أولا-التصويت والأنشطة الانتخابية: 50
1- حق التمثيل الحر في المجالس التشريعية : 51
2- اللامركزية والحكم المحلي: 51
ثانيا-الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي: 52
المبحث الثاني 54
ضمانات المواطنة 54
المطلب الاول..... 54
دولة القانون والمؤسسات:..... 54
مبدأ سيادة القانون 55
الفرع الثاني 58

مفهوم مبدأ المشروعية 58
الفرع الرابع 60
ضوابط مبدأ المشروعية: 60
أولا- السلطة التقديرية للإدارة: 60
ثانيا- مبدأ أعمال السيادة: 61
ثالثا- نظرية الظروف الاستثنائية: 61
الفرع الخامس 62
مبدأ المشروعية ضمانة للمواطنة 62
المطلب الثالث 64
مبدأ الفصل بين السلطات 64
الفرع الأول 65
مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات 65
الفرع الثاني 67
مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للمواطنة 67
المطلب الرابع 68
مبدأ استقلالية القضاء 68
الفرع الأول 69
أساليب ممارسة الرقابة القضائية: 69
الفرع الثاني 74
مفهوم حق اللجوء الى القضاء 74
الفرع الثالث 76
المبادئ الناظمة لحق اللجوء الى القضاء: 76
أولا- مبدأ المساواة أمام القضاء: 76
ثانيا- مبدأ التقاضي على درجتين: 77
ثالثا- مبدأ تقرير مسؤولية القضاة: 78

المحور الثالث 79
مجالات المواطنة وأبعاد ها الجديدة 79
(التعديل الدستوري الجزائري 2020) 79
المبحث الأول 81
مجـــالات المواطنة 81
المطلب الأول 81
الحزب السياسي 81
الفرع الأول 82
مفهوم الحزب السياسي 82
الفرع الثاني 83
أهمية الحزب السياسي في تكريس المواطنة: 83
الفرع الثالث 84
الحزب السياسي في النظام القانوني الجزائري: 84
المطلب الثاني 86
المجتمع المدني: 86
الفرع الأول 86
مفهوم المجتمع المدني 86
الفرع الثاني 88
مقومات المجتمع المدني: 88
المطلب الثالث 90
أهـــداف المواطنة 90
الفرع الأول 90
الالتزام بالعملية الديمقراطية 90
الفرع الثاني 93
الاعتراف بالحق في الاختلاف 93

الفرع الثالث 94
تعزيز مبادئ حقوق الإنسان: 94
المبحث الثاني 96
الأبعاد الجديدة للمواطنة (التعديل الدستوري 2020) 96
المواطنة الفاعلة: 96
الفرع الثاني 99
المواطنة العالمية 99
الفرع الثالث 100
المواطنة الرقمية 100
الفرع الرابع 101
المواطنة البيئية 101
المطلب الثاني 102
المواطنة حقوق وواجبات 102
(التعديل الدستوري 2020)..... 102
الفرع الثالث 104
مكونات حقوق المواطنة في النظام الدستوري الجزائري:..... 104
الفرع الرابع 106
واجبات المواطنة في إطار تحقيق التنمية:..... 106
خاتمة 109
المراجع 111